نداءات سورة البقرة

النداء الأول

ينادي ربنا عز وجل المؤمنين بالصفة التي تميزهم عن غيرهم، وتربطهم بربّهم ونبيهم؛ فتتهيأ أنفسهم لسرعة الاستجابة والتلبية.. إذ أن النداء يذكرهم بتكريم الله لهم، ورحم الله - تعالى- القائل:

ومما زادني شرفًا وتيهًا وكدت بأخمصي أطأ الثريا
دخولي تحت قولك: يا عبادي وأن صيرت أحمد لي نبيا [١]

كما يُذكرهم بأن الإيمان الذي منحهم إياه يقتضي منهم أن يتلقوه بقلوبهم: مؤتمرين بأوامر الله ما استطاعوا منتهين عن النواهي جملة ...

روي أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال له: أعهد إلي. فقال: إذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فارعها سمعك، فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه [٢].

قال الله - تعالى-:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٠٤].

والأصل في كلمة (راعنا) من المراعاة؛ وهي الإنظار والإمهال والتأخير وأصلها من الرعاية؛ وهي النظر في مصالح الإنسان [٣]، وقد حرفها اليهود لعنهم الله فجعلوها كلمة مسبة؛ مشتقة من الرعونة، وهو الحمق.

سبب النزول:

قال ابن عباس: كان المسلمون يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا على جهة الطلب والرغبة، من المراعاة أي: التفت إلينا، وكان هذا بلسان اليهود سبًّا، أي: اسمع لا سمعت، فاغتنموها وقالوا: كنا نسبه سرًّا، فالآن نسبه جهرًا [٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في الزهد (١/١٥٨)، وابن المبارك في الزهد (١/١٢، ١٣)، حديث (٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (١/١٣٠)، وذكره ابن كثير في تفسيره (١/٦١).

(٣) لسان العرب مادة (رعى).

(٤) القرطبي، ط / كتاب الشعب، ص ٤٧٧.

فقد كانوا يخشون أن يشتموا النبي ﷺ مواجهة، فيحتالون لسبه - صلوات الله وسلامه عليه - من هذا الطريق الملتوي.

فجاء النهي للمؤمنين عن هذا اللفظ الذي يتخذه اليهود ذريعة، وأمروا أن يستخدموا مرادفه في المعنى..

وفي الحديث: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» [١] دلالة على النهي الشديد عن التشبه بالكفار في أي قول أو عمل يختصون به أو يعرفون به.

والنهي الوارد في القرآن والسنة يومئان إلى رعاية الله لنبيه وللجماعة المسلمة وفي ذلك تنبيه إلى أدب جميل: وهو أن يتجنب المرء في مخاطبته الألفاظ التي توهم الغلظة والجفاء، أو التنقيص في مقام يقتضي إظهار المودة والتعظيم.

وفيه استنارة بالهدى النبوي القائل: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» [٢]، «**والكلمة الطيبة صدقة**» [٣].

* * *

---

[١] **حسن صحيح**: رواه أبو داود، كتاب: اللباس، باب: في لبس الشهرة، حديث (٤٠٣١)، وأحمد في مسنده (٥٠/٢)، حديث (٥١١٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧١/٦)، حديث (٣٢٠١٦) عن ابن عمر. وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

[٢] رواه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث (١٢)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ...، حديث (٤٥)، والترمذي، حديث (٢٥١٥)، والنسائي، حديث (٥٠١٧)، وابن ماجه، حديث (٦٦)، كلهم عن أنس.

[٣] رواه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: من أخذ بالركاب ونحوه، حديث (٢٩٨٩)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث (١٠٠٩)، وأحمد في مسنده (٣٥٠/٢) حديث (٨٥٩٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٧٤/٢) حديث (١٤٩٢)، كلهم عن أبي هريرة.

النداء الثاني

يقول الله - تعالى-:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ والصَّلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة:١٥٣].

والصبر نظرًا لمكانته في الدين يتكرر ذكره في القرآن كثيرًا.. وأصل الكلمة من الشدة والقوة، ومنه الصبر؛ للدواء المعروف بشدة مرارته وكراهته.

والصبر الجميل: هو الذي لا جَزَع فيه ولا شكوى.. وقد ذكر في القرآن الكريم صراحة في قول الله - تعالى-: ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ واللَّهُ المُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف:١٨].

ومن أسماء الله - تعالى- **(الصبور)**: وهو الذي لا يُعاجل العصاة بالانتقام؛ ومعناه قريب من معنى اسمه: **(الحليم)**؛ والفرق بينهما: أن المذنب: لا يأمن العقوبة من صفة الصبور؛ كما يأمنها من صفة الحليم [١].

وفي الحديث: ((**لا احد اصبر على اذى يسمعه من الله** عز وجل ...)) [٢].

وقيل: الصبر: هو ترك الشكوى من ألم البلوى لغير الله إلا إلى الله؛ لأن الله - تعالى- أثنى على أيوب - عليه السلام - بالصبر حيث قال: ﴿ إِنَّا وجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعْمَ العَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ [ص:٤٤].

مع دعائه برفع الضر عنه بقوله: ﴿ وأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ [الأنبياء:٨٣]، فعلم أن العبد إذا دعا الله - تعالى- في كشف الضر عنه لا يقدح في صبره.

---

(١) لسان العرب مادة: صبر، حلم.

(٢) انظر مختصر تفسير ابن كثير (١/١١٢)، والحديث رواه البخاري، كتاب: الأدب، باب: الصبر على الأذى، حديث (٦٠٩٩)، ومسلم، كتاب: صفة القيامة، باب: لا أحد أصبر على أذى من الله، حديث (٢٨٠٤)، وأحمد في مسنده (٣٩٥١٤)، والنسائي في الكبرى (٤/٤٠٦) حديث (٧٧٠٨).

أنواع الصبر :

قال ابن القيم رحمه الله - تعالى -: الصبر باعتبار متعلقه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الصبر على الأوامر والطاعات حتى يؤديها.

القسم الثاني: الصبر عن المناهي والمخالفات حتى لا يقع فيها.

القسم الثالث: الصبر على الأقدار والأقضية حتى لا يتسخطها [١].

* * *

أهمية الصبر:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى-: قد ذكر الصبر في كتاب الله في أكثر من تسعين موضعًا؛ وقرنه بالصلاة في قوله- تعالى-: ﴿واسْتَعِينُوا بالصَّبْرِ والصَّلاةِ وإنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إلاَّ عَلَى الخَاشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥]. وجعل الإمامة في الدين موروثة عن الصبر واليقين بقوله: ﴿وجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وكَانُوا بآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة:٢٤]. فإن الدين كله علم بالحق، وعمل به، والعمل به لا بد فيه من الصبر، وطلب علمه يحتاج إلى الصبر. كل ذلك في مقابل رضا الله ورحمته وهدايته.

قال زين العابدين- وهو: على بن الحسين- رضي الله عنهما -: إذا جمع الله الأولين والآخرين ينادي منادى: أين الصابرون ليدخلوا الجنة قبل الحساب؟ قال: فيقوم عُنق [٢] من الناس؛ فتتلقاهم الملائكة فيقولون: إلى أين يا بني آدم؟ فيقولون: إلى الجنة، فيقولون: قبل الحساب؟ قالوا: نعم. قالوا: من أنتم ؟ قالوا: نحن الصابرون، قالوا: وما كان صبركم ؟ قالوا: صبرنا على طاعة الله، وصبرنا عن معصية الله حتى توفانا الله. قالوا: أنتم كما قلتم، ادخلوا الجنة فنعم أجر العاملين [٣].

---

(١) مدارج السالكين (١/١٦٥)، ودليل الفالحين (١/١٣٧) .

(٢) أي: جماعة متقدمة .

(٣) انظر مختصر ابن كثير في تفسيره (١/١٤٣)، والحلية لأبي نعيم (٣/١٣٩) .

ويؤكد هذا قوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (الزمر:١٠). ذلك أن الله يعلم الجهد الذي تقتضيه الاستقامة على الطريق بين شتى النوازع والدوافع ...

ولذلك يقرن الصلاة بالصبر؛ فهي المعين والزاد الذي لا ينفد؛ المعين الذي يزود القلب؛ والزاد الذي يجدد الطاقة.. فهي الصلة بين الإنسان الضعيف المحدود القوة، الفاني بالقوة؛ الباقية بخالق الخلق.

والصلاة لها أثر عظيم على المؤمن؛ سيما في الضراء والنوازل؛ فقد كان رسول الله ﷺ يلجأ إلى ربه عن طريقها فيقول: «**ارحنا بها يا بلال**»[1] ليكثر من لقاء ربه..

ومن أسرارها: أنها زاد للطريق.. فالله ﷻ حينما كلف رسوله ﷺ بالمهمة العظيمة؛ الشاقة الثقيلة قال له: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (١) قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً (٢) نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً (٤) إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾ (المزمل:١-٥). فكان الإعداد للقول الثقيل، والتكليف الشاق هو: قيام الليل وترتيل الآيات القرآنية؛ لأنها العبادة التي توثق الصلة؛ وتفتح القلب؛ وتيسر الأمر. وكذلك يوجه الله المؤمنين وهم على أبواب المشقات إلى الصبر والصلاة، ثم يجيء التعقيب بعد هذا التوجيه: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ معهم يؤيدهم؛ ولا يدعهم يقطعون الطريق وحدهم بضعفهم وطاقتهم المحدودة.. إنما يمدهم بمدده ومعينه؛ وهو يناديهم في أول الآية بذلك النداء الحبيب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾. ويختم الآية أو النداء بذلك التشجيع العجيب: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (البقرة:١٥٣).

وقد دل على منزلة الصبر أحاديث كثيرة منها :

أ- عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة في ظل الكعبة فقلنا: ألا تستنصر لنا ؟ ألا تدعو لنا ؟ فقال:

---

(١) صحيح: رواه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في صلاة العتمة، حديث (٤٩٨٥)، وأحمد في مسنده (٣٦٤/٥) حديث (٢٣١٢٧)، والطبراني في الكبير (٢٧٧/٦) حديث (٦٢١٥). وصححه الالباني في صحيح أبي داود.

«قد كان منْ قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض؛ فيجعل فيها؛ ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين؛ ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه؛ ما يصده ذلك عن دينه؛ والله ليتمن الله - تعالى- هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت فلا يخاف إلا الله، والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون» [1].

ب - قوله ﷺ: «المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم» [2].

ج - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبيا من الأنبياء - عليهم السلام - ضربه قومه فأدموه؛ وهو يمسح الدم عن وجهه؛ وهو يقول: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» [3].

يقول ابن القيم: يا ضعيفَ العزمِ، إن الطريقَ شاقٌ: شاق فيه نوح، وذبح فيه يحيى، ونشر فيه زكريا، وألقي في النار إبراهيم، وعذب فيه محمد ﷺ، وأنت تريد الطريق السهل.

* * *

---

[1] رواه البخاري، كتاب: الإكراه، باب: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، حديث (٦٩٤٣)، وأبو داود، حديث (٢٦٤٩)، وأحمد في مسنده (١١١/٥)، حديث (٢١١١٠)، وابن حبان في صحيحه (٩١/١٥)، حديث (٦٦٩٨).

[2] صحيح: رواه الترمذي، كتاب: صفة القيامة، حديث (٢٥٠٧)، وابن ماجه، حديث (٤٠٣٢)، وأحمد في مسنده (٤٣/٢)، حديث (٥٠٢٢)، والبيهقي في الكبرى (٨٩/١٠)، كلهم عن ابن عمر. وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

[3] رواه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، حديث (٣٤٧٧)، ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة أُحد، حديث (١٧٩٢) وابن ماجه، حديث (٤٠٢٥)، وأحمد في مسنده (٣٨٠/١)، حديث (٣٦١١).

النداء الثالث

يقول الله - تعالى-:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا من طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ واشْكُرُوا للَّهِ إن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١٧٢) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ والدَّمَ ولَحْمَ الْخِنْزِيرِ ومَا أُهِلَّ به لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:١٧٢، ١٧٣].

﴿ كُلُوا ﴾ الأصل فيه الإباحة؛ ما لم يشرف المرء إلى الهلاك فيكون الأكل واجبًا عليه؛ لقول الله - تعالى-: ﴿ ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة:١٩٥]. وفي الحديث: ((**إن لنفسك عليك حقًا ...**)) الحديث [١].

﴿ طَيِّبَاتِ ﴾: جمع مؤنث سالم؛ مفرده: طيبة، أو: طيب. والطيب: أكثر ما يرد بمعنى الحلال؛ ويقال: أرض طيبة: أي صالحة للنبات؛ وصاحب العمل الصالح يقال له: طيب؛ ومنه قوله - تعالى -: ﴿ والطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ والطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ [النور:٢٦]، والكلمة الطيبة: ((**لا إله إلا الله**)).

﴿ واشْكُرُوا لِلَّهِ ﴾ الشكر لله: هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم ويكون على وجهين:

أحدهما: الاعتراف بالنعمة؛ وذلك بالثناء على المنعم: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم:٧].

والثاني: صرف النعمة فيما يرضي الله: وذلك باستعمال الحواس في طاعة الله.

﴿ أُهِلَّ به لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾: الإهلال: رفع الصوت؛ يقال: أهل بكذا؛ أي: رفع صوته: ومنه: إهلال الصبي؛ وهو صياحه عند الولادة؛ وأهَلّ الحاج: رفع صوته بالتلبية. وأصل الإهلال: رفع الصوت عند رؤية الهلال؛ ثم استعمل في رفع الصوت مطلقًا، وكان المشركون إذا ذبحوا ذكروا اسم اللات

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الأدب، باب: صنع الطعام والتكلف للضيف، حديث (٦١٢٩)، والترمذي، حديث (٢٤١٢)، عن عون بن أبي جحيفة، وأبو داود، حديث (١٣٦٩)، وأحمد في مسنده (٦/٢٦٨) عن عائشة.

والعُزى؛ ورفعوا بذلك أصواتهم.

﴿اضْطُرَّ﴾ أي: ألجأته الضرورة إلى أكل ما حرم الله.

﴿بَاغٍ﴾: الباغي في اللغة: الطالب لخير أو شر، ومنه حديث: «**يا باغ الخير أقبل..**»[1]. واستعمل هنا بمعنى: طلب الشر. قال الزجاج: البغي: قصد الفساد؛ يقال: بغَى الجرح: إذا ترامى للفساد؛ وبغت المرأة: إذا فجرت.

﴿عَادٍ﴾ اسم فعل: أصله من العدوان؛ وهو الظلم ومجاوزة الحد. والمراد بالباغي: من يأكل فوق حاجته؛ والعادي: من يأكل من هذه المحرمات وهو يجد غيرها.

قال الطبري: وأولى هذه الأقوال قول من قال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾ بأكله ما حرم عليه من أكله ﴿وَلَا عَادٍ﴾ في أكله؛ وله في غيره مما أحله الله له مندوحة وغنى[2].

المعنى الإجمالي :

يأمر الله ﷻ عباده المؤمنين في هذه الحياة بأن يتمتعوا بما أحله الله لهم من الكسب الحلال، والرزق الطيب، والمتاع النافع، وأن يأكلوا من لذائذ المآكل التي أباحها لهم، ورزقهم إياها، وأن يشكروا الله على نعمه التي أسبغها عليهم، إن كانوا صادقين في إيمانهم، عابدين لله، منقادين لحكمه، مطيعين لأمره، لا يعبدون الأهواء والشهوات.

ثم بين - جل شأنه - ما حرمه عليهم من الخبائث المستكرهة التي تنفر منها الطباع السليمة، أو مما فيه ضرر واضح للبدن أو غير واضح وذلك كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، وسائر الخبائث كما حرم عليهم

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في فضل شهر رمضان، حديث (٦٨٢)، وابن ماجه، حديث (١٦٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٨٨/٣) حديث (١٨٨٣). وابن حبان في صحيحه (٢٢١/٨) حديث (٢٤٣٥)، كلهم عن أبي هريرة. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٨٨/٢).

كل ذبيحة ذبحت للأصنام أو لآلهتهم المزعومة: وكل ما ذكر عليه اسم غير الله.

لكنْ إذا وجد الإنسان نفسه مضطرًا، وألجأته الحاجة إلى أكل شيء من هذه المحرمات، غير باغٍ بأكله ما حرم الله عليه، فليس عليه ذنب ولا مخالفة، ولا متجاوز قدر الضرورة، فالله غفور رحيم يغفر للمضطر ما صدر منه عن غير اختيار، رحيم بالعباد، فلا يشرع لهم ما فيه ضيق أو حرج [١].

مناسبة النص لما قبله :

بيَّن الله - تعالى- في الآيات السابقة حال الذين يتخذون الأنداد من دون الله:

ويحبونَهم كمحبة الله، وأشار إلى أن سبب ذلك هو حب الدنيا، وارتباط مصالح المرءوسين بمصالح الرؤساء - في الرزق والجاه - وخاطب الناس كلهم بأن يأكلوا مما في الأرض؛ إذ أباح لهم جميع خيراتها وبركاتها بشرط أن تكون حلالاً طيبًا؛ وبين سوء حال الكافرين المقلدين، الذين يقودهم الرؤساء كما يقود الراعي الغنم؛ لأنهم لا استقلال لهم في عقل ولا فهم. ثم وجه الخطاب في هذه الآيات للمؤمنين خاصة؛ لأنهم أحق بالفهم، وأجدر بالعلم، وأحرى بالاهتداء [٢].

من لطائف القرآن الكريم :

الأولى: المراد من الطيبات الرزق الحلال؛ فكل ما أحله الله فهو طيب، وكل ما حرمه الله فهو خبيث، قال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى-: المراد: طيب الكسب لا طيب الطعام. ويؤيده الحديث الشريف: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا؛ وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال:** ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ [المؤمنون:٥١]. **وقال :** ﴿ يَا أَيُّهَا

---

(١) روائع البيان: تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد علي الصابوني ط. دار التراث العربي ج/ ١٥٦ .

(٢) المرجع السابق (١/١٥٧) .

الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢]. **ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء يقول: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذي بالحرام فأنى يُستجاب لذلك**» [١].

الثانية: قال أبو حيان: لما أباح - تعالى - لعباده أكل ما في الأرض من الحلال الطيب؛ وكانت وجوه الحلال كثيرة، بيّن لهم ما حرم عليهم لكونه أقل، فلما بيّن ما حرَّم، بقي ما سوى ذلك على التحليل حتى يَرد مَنع آخَر. وهذا مثل قوله ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم فقال: «**لا يلبس القميص ولا السروال**» فعدل عن ذكر المباح إلى ذكر المحظور؛ لكثرة المباح وقلة المحظور، وهذا من الإيجاز البليغ [٢].

الثالثة: في قوله - تعالى -: ﴿وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ التفات من ضمير التكلم إلى الغيبة؛ إذْ لو سار الأسلوب على النسق المعهود لقال: «**واشكرونا**». وفائدة هذا الالتفات: تربية المهابة والروعة في القلوب فيقبل المكلفون على عبادتهم لخالقهم ورازقهم حق العبادة.

الرابعة: قوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ هو على حذف مضاف؛ أي أكل الميتة وأكل لحم الخنزير؛ مثل قوله - تعالى -: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢] أي أهل القرية.

قال الآلوسي: وإضافة الحرمة إلى العين - مع أن الحرمة من الأحكام الشرعية وليست مما تتعلق بالأعيان - إشارة إلى حرمة التصرف في الميتة من جميع الوجوه بأخصر طريق وأوكده [٣].

وقال أبو السعود: وإنما خص لحم الخنزير مع أن سائر أجزائه أيضًا في حكمه؛ لأنه معظم ما يؤكل من الحيوان؛ وسائر أجزائه بمنْزلة التابع له [٤].

---

[١] رواه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب، حديث (١٠١٥)، والترمذي، حديث (٢٩٨٩)، وأحمد في مسنده (٣٢٨/٢)، حديث (٨٣٣٠).

[٢] البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (٤٨٤/١).

[٣] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٤١/٢).

[٤] إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (١٤٧/١)، وروائع البيان (١٦٠/١).

الأحكام الفقهية :

الحكم الأول: ما الذي يَحْرُم من الميتة ؟

ورد التحريم في هذه الآية مسندًا إلى أعيان الميتة والدم، وقد اختلف علماؤنا: هل المحرم الأكل فقط، أم يحرم سائر وجوه الانتفاع؛ لأنه لما حرم الأكل حرم البيع والانتفاع بشيء منها؛ لأنها ميتة؛ إلا ما استثناه الدليل.

وذهب بعض العلماء إلى أن المحرّم إنما هو الأكل فقط؛ بدليل قوله - تعالى-: ﴿ كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ؛ وبدليل ما جاء بعد ذلك: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أي: اضطر إلى الأكل.

قال الجصاص: والتحريم يتناول سائر وجوه المنافع: فلا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه، ولا يطعمها الكلاب والجوارح؛ لأن ذلك ضرب من الانتفاع بها؛ وقد حرم الله الميتة تحريمًا مطلقًا معلقًا بعينها؛ فلا يجوز الانتفاع بشيء منها إلا أن يُخص بدليل يجب التسليم له [١].

الحكم الثاني: ما هو حكم ميتة السمك والجراد ؟

والميتة: هي ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير قتل؛ أو مقتولاً بغير زكاة شرعية، وكان أهل الجاهلية يستبيحون الميتة؛ فلما حرمها الله - تعالى- جادلوا في ذلك المؤمنين وقالوا: لا تأكلوا مما قتله الله، وتأكلون مما تذبحون بأيديكم !!! فأنزل الله: ﴿ وإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام:١٢١].

فالميتة محرمة بنص الكتاب؛ إلا أن بعض الأحاديث قد خصصت هذا العموم منها:

١- قوله ﷺ : ((**أحل لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال**)) [٢].

---

(١) روائع البيان (١٦٠/١، ١٦١)؛ وتفسير آيات الأحكام للشيخ محمد السايس ج (٤٢/١) ط. صبيح .

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه، كتاب: الأطعمة، باب: الكبد والطحال، حديث (٣٣١٤) .....=

٢- وقوله ﷺ لما سئل عن ماء البحر وحكم استعماله في الوضوء، فقال: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[١].

٣- وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه خرج مع أبي عبيدة بن الجراح يتلقى عيرًا لقريش، وزودنا جرابًا من تمر؛ فانطلقنا على ساحل البحر؛ فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم؛ فأتيناه فإذا هي دابة تدعى **(العنبر)** قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: بل نحن رُسُل رسول الله ﷺ وقد اضطررتم فكلوا؛ قال: فأقمنا عليه شهرًا حتى سَمِنّا ... وذكر الحديث قال: فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له ؛ فقال : «**هو رزقٌ أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟**» قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه؛ فأكله[٢].

٤- قال ابن أبي أوفى: «**غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد**»[٣].

وقد خصص جمهور العلماء من الآية ميتة البحر للأحاديث السابقة؛ كما أباحوا أكل الجراد، إلا أن الحنفية حرموا الطافي من السمك؛ وأحلوا ما جزر عنه البحر ؛ لحديث : «**ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه**»[٤].

والمالكية أباحوا أكل ميتة السمك، وبقى الجراد الميت على تحريم

= وأحمد في مسنده (٢/٩٧)، حديث (٥٧٢٣)، والبيهقي في الكبرى (١/٢٥٤)، حديث (١١٢٨) عن ابن عمر. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

(١) صحيح: رواه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، حديث (٨٣)، والترمذي، حديث (٦٩)، عن أبي هريرة. وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) رواه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة سيف البحر، حديث (٤٣٦٣)، ومسلم، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتات البحر، حديث (١٩٣٥)، وأبو داود، حديث (٣٨٤٠)، والنسائي، حديث (٤٢٥٤)، وأحمد في مسنده (٣/٣١١) حديث (١٤٣٧٧) .

(٣) رواه البخاري: كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل الجراد، حديث (١٩٥٢)، والترمذي، حديث (١٨٢١)، والنسائي، حديث (٤٣٥٦)، وأبو داود، حديث (٣٨١٢) .

(٤) ضعيف: رواه أبو داود، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الطافي من السمك، حديث (٣٨١٥)، وابن ماجه، حديث (٣٢٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٩/٢٥٥)، والدارقطني في سننه (٤/٢٨٦)، حديث (٨) عن جابر. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه. وراجع أحكام القرآن للجصاص (١/١٢٥) .

الميتة؛ لأنه لم يصح فيه عندهم شيء.

قال القرطبي: وأكثر الفقهاء يجيزون أكل جميع دواب البحر حيها وميتها؛ وهو مذهب مالك، وتوقف أن يجيب في خنزير الماء، وقال: أنتم تقولون: خنزيرًا.

قال ابن القاسم: وأنا أتقيه ولا أراه حرامًا [١].

الحكم الثالث: حكم الجنين بعد ذبح أمه :

اختلف العلماء في الجنين الذي ذبحت أمه وخرج ميتًا هل يؤكل أم لا؟

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يؤكل؛ إلا أن يخرج حيًّا فيذبح؛ لأنه ميتة، وقد قال - تعالى -: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [النحل:١١٥].

وذهب أبو يوسف ومحمد والإمام الشافعي إلى أنه يؤكل؛ لأنه مذكى بذكاة أمه، واستدلوا بحديث: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**» [٢].

وقال مالك - رحمه الله -: إن تم خلقُه ونبت شعره: أكُل؛ وإلا فلا.

قال القرطبي: إن الجنين إذا خرج بعد الذبح ميتًا يؤكل؛ لأنه جرى مجرى العضو من أعضائها [٣].

وقال مَنْ يرى رأي أبي حنيفة: إن الحديث يحتمل معنى آخر؛ هو أن ذكاة الجنين كذكاة أمه، على حد قول القائل: قولي قَوْلك، ومذهبي مذهبك.. وكما قال الشاعر :

فعيناك عيناها وجيدُك جيدُها سوى أن عظم الساق منك دقيق [٤]

الحكم الرابع: حكم الانتفاع بالميتة في غير الأكل :

ذهب عطاء إلى أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة وجلدها، في مثل: طلاء السفن، ودبغ الجلود، وحجته: أن الآية إنما هي في تحريم الأكل

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٠٠).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود، كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في زكاة الجنين، حديث (٢٨٢٨)، والترمذي، حديث (١٤٧٦)، والدارمي في سننه (٢/١١٥) حديث (١٩٧٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود. وانظر تفسير آيات الأحكام للسايس (١/١٤٤، ١٤٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٠١).

(٤) تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد على السايس (١/٤٥).

خاصة، ويدل عليه قوله - تعالى -: ﴿مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام:١٤٥] [١].

وذهب جمهور العلماء إلى تحريمه، واستدلوا بالآية الكريمة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣] أي الانتفاع بها بأكل أو غيره، والتقدير: حُرّم عليكم الانتفاع بالميتة، واستدلوا بحديث الرسول ﷺ: «**لعن الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم فجملوها [٢] فباعوها وأكلوا أثمانها**» [٣]. فهذا الحديث يدل على أن الله إذا حرَّم شيئًا حرّم ثمنه؛ فلا يجوز البيع ولا الانتفاع بشيء من الميتة إلا ما ورد به النص.

الحكم الخامس: حكم الدم الذي يبقى في العروق واللحم:

أجمع العلماء على أن الدم نجس حرام؛ لا يؤكل ولا ينتفع به، وقد ذكر الله - تعالى- الدم هاهنا مطلقًا؛ وقيده في سورة الأنعام حيث قال: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥]، وحمل العلماء المطلق على المقيد؛ فلم يحرموا إلا ما كان مسفوحًا.

وقد ورد عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «**لولا أن الله قال: أو دمًا مسفوحًا لتتبع الناس ما في العروق**» [٤] فما خالط اللحم غير محرم بالإجماع، وكذلك الكبد والطحال مجمع على عدم حرمتهما.

قال القرطبي: وأما الدم فمحرّم ما لم تعم به البلوى، والذي تعم به البلوى: هو الدم في اللحم والعروق؛ وروى عن عائشة أنها قالت: كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة من الدم، فنأكل ولا ننكره [٥].

الحكم السادس: المحرم من الخنزير:

---

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (١/٤٥).

(٢) أي: آذابوها.

(٣) رواه البخاري، كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة، حديث (٢٢٢٤)، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة، حديث (١٥٨٣)، وأبو داود، حديث (٣٤٨٨)، والترمذي، حديث (١٢٩٧) عن ابن عباس، والنسائي، حديث (٤٢٥٦)، وابن ماجه، حديث (٢١٦٧) عن جابر.

(٤) روائع البيان (١/١٦٤).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٠٤).

نصت الآية على تحريم لحم الخنزير؛ وذهب بعض الظاهرية إلى أن المحرم لحمه لا شحمه؛ لأن الله - تعالى- قال: ﴿وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾. وذهب الجمهور إلى أن شحمه حرام أيضًا؛ لأن اللحم يشمل الشحم؛ وهو الصحيح؛ وإنما خص الله ﷻ ذكر اللحم من الخنزير؛ ليدل على تحريم ذات الخنزير سواء ذكاه صاحبه أم لم يذكه.

وللعلماء في جواز الانتفاع بشعره أقوال:

فذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز الخرازة به.

وذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز الانتفاع بشعر الخنزير.

وقال أبو يوسف: أكره الخرز به.

قال القرطبي: «لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر؛ فإنه يجوز الخرازة به؛ لأن الخرازة كانت على عهد رسول الله ﷺ وبعده لا نعلم أنه أنكرها، ولا أحد من الأئمة بعده؛ وما أجازه الرسول ﷺ فهو كابتداء الشرع منه»[1].

وللعلماء في خنزير الماء أقوال:

فقال أبو حنيفة: لا يؤكل لدخوله في عموم الآية: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام:١٤٥].

وقال مالك والشافعي والأوزاعي: لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر[2].

الحكم السابع: القدر المباح من الميتة للمضطر:

تعددت أقوال العلماء حول هذه المسألة: فذهب مالك إلى جواز أكل المضطر من الميتة حتى يشبع؛ لأن الضرورة ترفع التحريم، فتعود الميتة مباحة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٠٥).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/١٤٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٥٤)، والجامع لأحكام القرآن (٢/٢٠٦).

وذهب الجمهور إلى أنه لا يأكل إلا بقدر سد الرمق؛ وذلك لأن الإباحة ضرورة؛ فتقدر بقدرها. وسبب الاختلاف: يرجع إلى مفهوم قوله - تعالى -: ﴿غَيْرَ بَاغٍ ولا عَادٍ﴾ (النحل:١١٥). فالجمهور فسروا البغي بالأكل من الميتة لغير حاجة؛ والعادي هو المعتدي حد الضرورة.

ومالك: فسره بالبغي والعدوان على الإمام [١].

والراجح: رأي الجمهور لتمشيه مع السياق القرآني، والله أعلى وأعلم.

الحكم الثامن: ما أهل به لغير الله :

وقد تعددت الأقوال كذلك حول المراد مما أهل به لغير الله؛ فمن العلماء من قال: ما ذُبح لغير الله؛ ونقله ابن جرير عن قتادة ومجاهد وابن عباس.

ومنهم مَنْ قال: ما ذُكر عليه غير اسم الله؛ ونقله عن الربيع وابن زيد.

وهناك خلاف آخر وهو: أهذا يشمل ذبائح النصارى التي ذكروا عليها اسم المسيح عليه السلام فتكون محرمة، أم لا يشملها فلا تكون محرمة؛ بل هو خاص بما ذكر عليه اسم الأصنام ؟

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، والشافعي ومالك، ونقل عنه الكراهة إلى القول الأول. بينما ذهب إلى الثاني: عطاء ومكحول، والحسن والشعبي، وابن المسيب، وأشهب من المالكية.

وسبب اختلافهم: أنه وردت هذه الآية، ووردت الآية: ﴿وطَعَامُ الَذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾. وكلتاهما: يصح أن تخصص الأخرى؛ فيصح أن يكون المعنى: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ما لم يُذكر اسم غير الله عليه؛ بدليل: ﴿مَا أُهِلَ به لِغَيرِ اللهِ﴾. ويصح أن يقال: وما أهل به لغير الله إلا ما كان من أهل الكتاب، بدليل قوله: ﴿وطَعَامُ الَذِينَ أُوتُوا

---

[١] تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (١/٤٧).

الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]. فمن ذهب إلى الأول: حرم ذبيحة الكتابي إذا ذكر عليها اسم المسيح، ومن ذهب إلى الثاني أجازها. ويمكن أن يرجح الثاني: بأن الآية نزلت في تحريم ما كانت تذبحه العرب لأوثانها: وتكون في معنى قوله - تعالى -: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة:٣][1].

من حكم التشريع :

أباح الله - تبارك وتعالى - لعباده المؤمنين تناول الطيبات، وحرم عليهم الخبائث كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، ونهاهم عن تعذيب النفس وحرمانها من اللذائذ الدنيوية، فإن المشركين وأهل الكتاب حرموا على أنفسهم أشياء لم يحرمها الله - تعالى- كالبحيرة والسائبة.

وكان المذهب الشائع عند النصارى: أن أقرب ما يتقرب به العبد إلى الله - تعالى- تعذيب النفس واحتقارها، وحرمانها من جميع الطيبات المستلذة، واعتقاد أنه لا حياة للروح إلا بتعذيب الجسد، وكل هذه الأحكام والشرائع قد وضعها الرؤساء وليس لها أثر في شريعة الله. وقد تفضل الله على هذه الأمة بجعلها أمة وسطًا؛ تعطي الجسد حقه، والروح حقها، فأحل لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، وأمرنا بالشكر عليها. ولم يجعلنا (**جثمانيين**) خلصًا كالأنعام، ولا (**روحانيين**) خلصًا كالملائكة، بل جعلنا أناس كملة بهذه الشريعة المعتدلة.

وأما الحكمة من تحريم الميتة فلما فيها من الضرر؛ لأنها إما أن تكون ماتت لمرض وعلة قد أفسد بدنها وجعلها غير صالحة للبقاء والحياة. وإما أن يكون الموت لسبب طارئ.

فأما الأولى: فقد خبث لحمها، وتلوث بجراثيم المرض، فيخشى من عدواها ونقل مرضها إلى الآكلين.

وأما الثانية: فلأن الموت الفجائي يقتضي بقاء المواد الضارة في جسمها.

---

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (٤٦/١).

وأما الدم المسفوح: فلقذارته وضرره أيضًا؛ وقد أثبت الطب الحديث: أن الدم ضار كالميتة؛ وأنه تتجمع فيه الميكروبات والمواد الضارة..

وأما لحم الخنزير: فلأن غذاءه من القاذورات والنجاسات؛ فيقذر لذلك: ولأن فيه ضررًا، فقد اكتشف الأطباء أن لحم الخنزير يحمل جراثيم شديدة الفتك، كما أن المتغذي من لحم الخنزير يكتسب من طباع ما يأكله؛ والخنْزير فيه كثير من الطباع الخبيثة وأشهرها: عدم الغَيْرة والعفة [١].

يقول الشيخ سيد قطب - رحمه الله -: والخنزير بذاته منفر للطبع النظيف القويم، ومع هذا فقد حرّمه الله منذ ذلك الأمد الطويل؛ ليكشف علم الناس منذ قليل أن في لحمه ودمه وأمعائه دودة شديدة الخطورة (الدودة الشريطية وبويضاتُها المتكيسة).

ويقول الآن قوم: إن وسائل الطهو الحديثة قد تقدمت، فلم تعد هذه الديدان وبويضاتُها مصدر خطر؛ لأن إبادتَها مضمونة بالحرارة العالية التي توفرها وسائل الطهو الحديثة.. وينسى هؤلاء الناس أن علمهم قد احتاج إلى قرون طويلة ليكشف آفة واحدة، فمن ذا الذي يجزم بأن ليس هناك آفات أخرى في لحم الخنزير لم يكشف بعد عنها ؟ أفلا تستحق الشريعة التي سبقت هذا العلم البشري بعشرات القرون أن نثق بها وندع كلمة الفصل لها، ونحرم ما حرمت، ونحلل ما حللت؛ وهي من لدن حكيم خبير ؟

أما ما أهل به لغير الله ؛ فهو محرم لا لعلة فيه ، ولكن للتوجه به لغير الله، محرم لعلة روحية؛ لسلامة القلب وطهارة الروح، وخلوص الضمير، فهو ملحق بالنجاسة المادية والقذارة الحقيقية، وقد حرص الإسلام على أن يكون التوجه لله وحده بلا شريك [٢].

---

(١) روائع البيان (١٦٧/١)، وتفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (٤٧/١) .

(٢) في ظلال القرآن لسيد قطب (٥٥/٢) .

من فوائد أكل الطيبات :

١- إباحة الأكل من الطيبات للمؤمنين بشرط أن يكون من الكسب الحلال.

٢- الله - جل وعلا - حرَّم على عباده (**الخبائث**) دون (**الطيبات**).

٣- حالة الاضطرار تبيح للإنسان الأكل مما حرمه الله كالميتة وغيرها.

٤- طريق موصل إلى محبة الله وجنته.

٥- سبب لإجابة الدعاء؛ لحديث: «**أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة**»[1].

٧- يورث حلاوة المقال والأفعال.

٨- الإخلاص في العبادة لله من صفات المؤمنين الصادقين.

٩- شكر الله - تعالى- واجب على المؤمنين لنعم الله التي لا تعد ولا تُحصى.

١٠- شكر النعمة يجلب النعم المفقودة، ويحافظ على النعم الموجودة.

* * *

(١) ضعيف جدًّا رواه الطبراني في الأوسط (٣١١/٦)، حديث (٦٤٩٥) عن ابن عباس، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٩١/١٠)، وقال: رواه الطبراني في الصغير وفيه من لم أعرفهم. وقال الألباني في الضعيفة (١٨١٣): ضعيف جدًّا .

النداء الرابع

قال الله - تعالى -:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[البقرة:١٧٨، ١٧٩].

الأساليب والتراكيب :

﴿ كُتِبَ ﴾: بمعنى: فرض عليكم، قال الشاعر :

كُتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول [١]

﴿ القِصَاصُ ﴾: أن يفعل به مثل فعله، من قولهم: اقتصَّ أثر فلان؛ إذا فعل مثل فعْله.

قال الراغب: القصاص مأخوذ من القصّ؛ وهو تتبع الأثر، قال - تعالى -: ﴿ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ [الكهف:٦٤]. والقصاص: تتبع الدم بالقود، قال - تعالى -: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة:٤٥].

وقال ابن منظور: قصصت الشيء إذا تتبعت أثره شيئًا بعد شيء، ومنه قوله - تعالى -: ﴿ وَقَالَتْ لأُخْتِهِ قُصِّيهِ ﴾ [القصص:١١] أي: اتبعي أثره. والقصاص: القَود؛ وهو القتل بالقتل، قال الشاعر :

فرمنا القصاصَ وكان القصا صُ حكمًا وعدلاً على المسلمينا [٢]

﴿ القَتْلَى ﴾: جمع قتيل، ويستوي فيه المذكر والمؤنث، كصرعى: جمع صريع، وجرحى: جمع جريح.

قال ابن منظور: ورجل قتيل: أي مقتول، وامرأة قتيل؛ أي: مقتولة؛ فإذا قلت: «**قتيله بني فلان**» قلت: بالهاء [٣].

وأصل القتل: إزالة الروح عن الجسد كالموت؛ ولكن إذا اعتُبر بفعل

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٢٦).

(٢) لسان العرب مادة: قصص.

(٣) المرجع السابق مادة: قتل.

الشخص يقال: قتلٌ، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت، قال - تعالى -: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ﴾ [آل عمران:١٤٤].

﴿ عُفِيَ ﴾: العفو معناه: الصفح والإسقاط، يقال: عفا عنه؛ أي: صفح عنه، ومنه قوله - تعالى -: ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ [المائدة:٩٥]، وقول النبي ﷺ: «**وعفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ...**» أي: أسقطتها عنكم. والمعنى: فمن تُرك له من جهة أخيه شيءٌ؛ أي: ترك له القتل، ورُضي منه بالدية.

﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾: أي: يطالبه وليّ أمر القتيل بالرفق والمعروف، ويؤدي إليه القاتل الدية بإحسان، بدون مماطلة أو بخس أو إساءة في الأداء.

﴿ فَمَنِ اعْتَدَى ﴾ : أي : ظلم فقتل القاتل بعد أخذ الدية (**منه**) فله عند الله عذاب أليم.

﴿ أُوْلِي الأَلْبَابِ ﴾: أي: أصحاب العقول، والألباب: جمع لب [١].

سبب النزول :

أ - روى عن سعيد بن جبير أن حَيَّين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا، فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والأموال فحلفوا ألا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم، وبالمرأة منا الرجل منهم فنَزل فيهم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى ﴾ الآية [٢].

ب - روى في سبب نزول هذه الآية عن قتادة أن أهل الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان، وكان الحي منهم إذا كان فيهم عدة ومنعة، فقتل عبدَهم عبد آخرين، قالوا: لن نقتل به إلا حرًّا؛ تعزُّزًا

---

(١) لسان العرب: مادة [عفو، تبع، عدو، لبب].

(٢) الدر المنثور (١/١٧٢)، وتفسير القرآن العظيم (١/٢٠٩).

لفضلهم على غيرهم. وإذا قتلت امرأة منهم امرأة من آخرين قالوا: لن نقتل بها إلا رجلاً؛ فأنزل الله: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾ [1].

من لطائف التفسير :

الأولى: من إكرام الله - تعالى- لهذه الأمة أن شرع لهم قبول الدية في القصاص ولم يكن هذا التيسير في شريعة التوراة.. روى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فالعفو أن تقبل الدية في العمد: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يتبع الطالب بالمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان. ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كتب على من كان قبلكم: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ قتل بعد قبول الدية: ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٨] [2].

الثانية: مرتبطة بقوله - تعالى -: ﴿وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ [البقرة:١٧٩]. قال الزجاج: إذا علم الرجل أنه إن قَتَل قُتِل، أمسك عن القتل؛ فكان في ذلك حياة للذي هم بقتله ولنفسه؛ لأنه من أجل القصاص أمسك، وأخذ هذا المعنى الشاعر فقال:

أبلغ أبا مالك عني مغلغة ... وفي العتاب حياة بين أقوام

يريد أنهم إذا تعاتبوا أصلح العتاب بينهم [3].

الثالثة: اشتهر أن هذه الآية من أبلغ آيات القرآن.. وذلك أن جعل فيها الضد متضمنًا لضده...فالقصاص وهو الموت قد تضمن الحياة، وجاء القصاص معرفة، والحياة نكرة للإشعار بأن في هذا الجنس نوعًا

---

(١) زاد المسير (١/١٨٠)، والجامع لأحكام القرآن (٢/٢٢٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ﴾، حديث (٤٤٩٨)، والنسائي، حديث (٤٧٨١)، والبيهقي في الكبرى (٨/٥١)، والدارقطني في سننه (٣/٨٦)، حديث (١٥).

(٣) زاد المسير لابن الجوزي (١/١٨١)، وروائع البيان (١/١٧٢، ١٧٣).

من الحياة عظيمًا لا يبلغه الوصف، فالعلم به يردع القاتل عن القتل؛ فيتسبب في حياة البشرية ... [١].

وفي إيجازها ارتقت أعلى درجة للإعجاز، بخلاف العبارة التي كانت مشتهرة بينهم؛ وهي: «**القتل أنفى للقتل**» فقد كانوا يعجبون من إيجازها وبلاغتها، ويظنون أن الخليقة لا تصل إلى ما وصلت إليه.. وقد كانت فتنتهم بها؛ لأنهم قارنوا بينها وبين عبارات صدرت من بلغاء في هذا الشأن.. من نحو قولهم: «**قتل البعض إحياء للجميع**»، وقولهم: «**أكثروا القتل ليقلّ القتل**»، وفي النهاية أجمعوا على أن قولهم: «**القتل انفى للقتل**» أبلغ هذه العبارات البشرية على الإطلاق ...

وقد عقد الفخر الرازي مقارنة بينها وبين العبارات البشرية فقال: وبيان التفاوت بين النظم الكريم وبين كلام العرب من وجوه عدة:

الأول: أن النظم الكريم: ﴿فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ أشد اختصارًا من قولهم: «**القتل انفى للقتل**»؛ لأن حروفها أقل.

الثاني: أن قولهم: «**القتل أنفى للقتل**» ظاهره يقتضي كون الشيء سببًا لانتفاء نفسه وهو محال.

الثالث: أن كلامهم فيه تكرار للفظ القتل، وليس في الآية الكريمة هذا التكرار.

الرابع: أن قولهم لا يفيد إلا الردع عن القتل، والآية أجمع وأشمل؛ لأنها تفيد الردع عن القتل والجراح.

الخامس: أن القتل ظلمًا قتلٌ، وليس نافيًا للقتل؛ بل هو سبب لزيادة القتل، فظاهر قولهم باطل، وبذلك يظهر التفاوت بين الآية وبين كلام العرب [٢].

---

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (١٥١/١)، وروائع البيان (١٧٣/١).

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي (عند تفسيره لهذه الآية)، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٥١/٢).

الأحكام الفقهية :

وفي الآية الكريمة عدة أحكام فقهية نجملها فيما يلي:

الأول: حكم قتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي:

تنوعت أقوال العلماء حول هذا الحكم.. فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الحر لا يُقتل بالعبد، ولا المسلم بالذمي ... بينما ذهب الأحناف إلى عكس ذلك، فقالوا: إن الحر يقتل بالعبد؛ وكذا المسلم يقتل بالذمي...

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة نقلية **(من الكتاب والسنة)**، وأخرى عقليّة:

١- قوله - تعالى -: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى﴾ فقد أوجب الله المساواة؛ ثم بينها بقوله: ﴿الحُرُّ بالْحُرِّ والْعَبْدُ بالْعَبْدِ والأُنثَى بالأُنثَى﴾ فالحر يساويه الحر، والعبد يساويه العبد، والأنثى تساويها الأنثى، كأن الآية تصرح: اقتلوا القاتل إذا كان مساويًا للمقتول.. قالوا: ولا مساواة بين الحر والعبد فلا يقتل به؛ وكذلك: لا مساواة بين المسلم والكافر فلا يقتل به.

٢- ما رواه البخاري عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقتل مسلم بكافر**»[1].

٣- أعملوا عقولهم فقالوا: إن العبد كالسلعة والمتاع بسبب الرق الذي هو من آثار الكفر؛ والكافر كالدابة بسبب الكفر الذي تشبث به.. وقد قال - تعالى -: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال:٥٥] فكيف يُساوَى المؤمن بالكافر وكيف يقتل به ؟

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الديات، باب: لا يقتل المسلم بالكافر، حديث (٦٩١٥)، والنسائي، حديث (٤٧٤٤)، وابن ماجه، حديث (٢٦٥٨)، وأحمد في مسنده (٧٩/١) حديث (٥٩٩).

أدلة الأحناف:

واستدل الأحناف على مذهبهم بأدلة منها :

أ- قوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى﴾، قالوا: إن الله أوجب قتل القاتل بصدر الآية، وهي عامة تعم كل قاتل سواءً كان حرًّا أو عبدًا، مسلمًا أو ذميًّا؛ وأما قوله - تعالى -: ﴿الحُرُّ بالْحُرِّ والْعَبْدُ بالْعَبْدِ...﴾ إلخ. فإنما هو لإبطال الظلم الذي كان عليه أهل الجاهلية؛ حيث كانوا يقتلون بالحر أحرارًا، وبالعبد حرًّا، وبالأنثى يقتلون الرجل تعديًا وطغيانًا، فأبطل الله ما كانوا عليه من الظلم، وأكد القصاص من القاتل دون غيره، كما فهم ذلك من سبب النزول .

ب - واستدلوا بقول الله - تعالى- في سورة المائدة: ﴿وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]. قالوا: وهو عام في إيجاب القصاص في سائر المقتولين؛ وشرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد ما ينسخه؛ ولم نجد ناسخًا.

ج - واستدلوا أيضًا بقوله ﷻ: ﴿ومَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي القَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء:٣٣]. فإن هذه تشمل جميع المقتولين ظلمًا، عبيدًا كانوا أو أحرارًا، مسلمين أو ذميّين، وقد جعل لوليهم سلطان وهو القود أي: القصاص.

د - كما استدلوا بقوله ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم**» [(١)]. فيكون العبد مساويًا للحر.

هـ - واستدلوا بحديث: «**من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه** [(٢)] **جدعناه، ومن أخصاه أخصيناه**» [(٣)]. فهذا نص على أن الحر يقتل بالعبد؛ لأن الإسلام لم

---

(١) حسن صحيح: جزء من حديث رواه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في السرية ترد على أهل العسكر، حديث (٢٧٥١)، والنسائي، حديث (٤٧٤٦)، وابن ماجه، حديث (٢٦٨٣)، وأحمد في مسنده (١١٩/١) حديث (٩٥٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) أي قطع أنفه، انظر لسان العرب مادة: جدع .

(٣) ضعيف: رواه أبو داود، كتاب: الديات، باب: من قتل عبده أو مَثَّلَ به، حديث (٤٥١٥)، والترمذي، حديث (١٤١٤)، والنسائي، حديث (٤٧٣٦)، وابن ماجه، حديث (٢٦٦٣)، وأحمد في مسنده (١١/٥) عن سمرة بن جندب. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه.

يفرق بين حرّ وعبد.

و- استدلوا بحديث عبد الرحمن بن البيلماني أن رسول الله ﷺ قتل مسلمًا بمعاهد وقال: «**أنا أكرم مَنْ وَفىَّ بذمته**» [١].

ز - واستدلوا بدليل عقلي فقالوا: ومما يدل على قتل المسلم بالذمي: اتفاق الجميع على أنه يقطع إذا سرقه، فوجب أن يُقادَ منه؛ لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله.

وسبب الخلاف بين الجمهور والأحناف يرجع إلى فهم الفريقين للآية؛ فالحنفية يقولون: إن صدر الآية مكتف بنفسه، وقد تم الكلام عند قوله-تعالى-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى﴾، وباقي الأئمة يقولون: إن الكلام لا يتم ههنا، وإنما يتم عند قوله سبحانه وتعالى: ﴿والأُنثَى بالأُنثَى﴾ فهو تفسير له وتتميم لمعناه ؛ والآية وردت لبيان التنويع والتقسيم [٢].

وقد اعترض الأحناف على الجمهور في قولهم: إنه لا ينبغي أن يقتل الرجلُ إذا قتل أنثى، وكذلك الحر إذا قتل عبدًا، مع أنهم يقولون: إن العبد يقتل بالحر؛ والرجل بالمرأة.

وأجاب الجمهور: بأن ظاهر الآية يفيد ألا يُقتل العبد بالحر، ولكننا نظرنا إلى المعنى فرأينا أن العبد يقتل بالعبد؛ فأولى أن يقتل بالحر. وأما قتل الرجل بالمرأة فذلك ثابت بالإجماع، وهو دليل آخر خصص الآية الكريمة، ولولا الإجماع لقلنا: إن الذكر لا يقتل بالأنثى.

---

(١) ضعيف: رواه البيهقي في الكبرى (٣٠/٨)، والدارقطني في سننه (١٣٤/٣) حديث (١٦٥).
وقال ابن سلام: هذا الحديث ليس بمسند، ولا يجعل مثله إمامًا تسفك به الدماء.
قال القرطبي: وابن البيْلماني ضعيف الحديث لا تقوم به الحجة... وأقول: تقويه الروايات الأخرى فيرقى إلى الحسن لغيره، والله أعلم.
قلت: الحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع، حديث (١٣٠٤).

(٢) ولمزيد من التفصيل والبيان يُراجع في ذلك كتب الفقه المقارن .. أحكام القرآن للجصاص، وابن العربي، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

وقد رجح الشيخ السايس - رحمه الله - قول الأحناف فقال: والعقل يميل إلى تأييد قول أبي حنيفة في هذه المسألة؛ لأن هذا التنويع والتقسيم الذي جعله الشافعية والمالكية بمثابة بيان المساواة المعتبرة، قد أخرجوا منه طردًا وعكسًا الأنثى بالرجل، فذهبوا إلى أن الرجل يقتل بالأنثى، والأنثى تقتل بالرجل، وذهبوا إلى أن الحر لا يقتل بالعبد؛ ولكنهم أجازوا قتل العبد بالحر، فهذا كله يضعف مسلكهم في الآية. أما مسلك أبي حنيفة فيها فليس فيه هذا الضعف وحينئذ يكون العبد مساويًا للحر، ويكون المسلم مساويًا للذمي في الحرمة، محقون الدم على التأبيد [١].

الراجح: مذهب أبي حنيفة رحمه الله في قتل الحر بالعبد معقول المعنى؛ مؤيد بحديث: «**من قتل عبده قتلناه**». فالإسلام حينما أعلى مبدأ التسوية بين الخليقة ... قد ساوى بين الأحرار والعبيد في الدماء؛ فحرمة العبد كحرمة الحر، ونفس العبد كنفس الحر؛ ولهذا يقتل به.. وكذا الذمي للأحاديث الواردة فيه ...

أما قتل المؤمن بالكافر ففي النفس من قول أبي حنيفة شيء؛ والراجح: رأي الجمهور لما ثبت عند البخاري - رحمه الله - «**لا يقتل مسلمٌ بكافر**».

ثم كيف يتساوى المؤمن مع الكافر، مع أن الكافر شرٌّ عند الله من الدابة ؟! والمؤمن طيب طاهر، والله - تعالى- يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨] ويقول: ﴿قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ والطَّيِّبُ﴾ [المائدة:١٠٠]، فكيف نقتل مؤمنًا طاهرًا بمشرك نجس ؟! فالراجح إن شاء الله في هذه المسألة قول الجمهور [٢].

وقد ذكر الشيخ الصابوني في هذا الشأن قصة: وهي أن (**ابا يوسف**)

---

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (١/٥١).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢١٠).

القاضي من تلامذة الإمام أبي حنيفة رفعت إليه قضية تتلخص في أن مسلمًا قتل ذميًا كافرًا: فحكم عليه أبو يوسف بالقصاص؛ فبينما هو جالس ذات يوم؛ إذ جاءه رجل برقعة فألقاها إليه ثم خرج؛ فإذا فيها هذه الأبيات:

يا قاتل المسلم بالكافر جُرْتَ وما العادل كالجائر
يا من ببغداد وأطرافها من علماء الناس أو شاعر
استرجعوا وابكوا على دينكم واصطبروا فالأجر للصابر
جار على الدين أبو يوسف بقتله المؤمن بالكافر [1]

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر، وأقرأه الرقعة، فقال له الرشيد: تدارك هذا الأمر لئلا تكون فتنة، فدعا أبو يوسف أولياء القتيل وطالبهم بالبينة على صحة الذمة وثبوتها، فلم يستطيعوا أن يثبتوا، فأسقط القود، وأمر بدفع الدية [2].

قصة لتقوية رأي أبي حنيفة - رحمه الله - :

قال أبو بكر بن العربي في كتابه «**أحكام القرآن**»: ورد علينا بالمسجد الأقصى سنة سبع وثمانين وأربعمائة فقيه من عظماء أصحاب أبي حنيفة يُعرف بـ (**الزوزني**) زائرًا للخليل - صلوات الله عليه - فحضرنا في حرم الصخرة المقدسة - طهرها الله - معه؛ وشهد علماء البلد. فسئل على العادة عن قتل المسلم بالكافر ؟ فقال: يُقتل به قصاصًا. فطولب بالدليل فقال: الدليل عليه قوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى﴾ وهذا عام في كل قتيل.

فانتدب معه في الكلام فقيه الشافعية وإمامهم بها (**عطاء المقدسي**) وقال: ما استدل به الشيخ الإمام لا حجة له فيه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الله - سبحانه - قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ﴾ فشرط

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢٠٩، ٢١٠)، وروائع البيان (١/١٧٨).

(٢) المرجع السابق.

المساواة في المجازاة، ولا مساواة بين المسلم والكافر، فإن الكفر حط منْزلته، ووضع مرتبته.

الثاني: أن الله - سبحانه - ربط آخر الآية بأولها، وجعل بيانها عند تمامها فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بالْحُرِّ والْعَبْدُ بالْعَبْدِ والأُنثَى بالأُنثَى﴾. فإذا نقص العبد عن الحر بالرق وهو من آثار الكفر فأحرى وأولى أن ينقص عنه الكافر.

الثالث: أن الله - سبحانه وتعالى - قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾. ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر، فدل على عدم دخوله في هذا القول.

فقال الزوزني: دليلي صحيح، وما اعترضت به لا يلزمني منه شيء..

أما قولك: إن الله - تعالى- شرط المساواة في المجازاة، فكذلك أقول، وأما دعواك أن المساواة بين الكافر والمسلم في القصاص معدومة فغير صحيح؛ فإنهما متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص، وهي حرمة الدم الثابتة على التأبيد، فإن الذمي محقون الدم، والمسلم محقون الدم، وكلاهما في دار الإسلام، والذي يحقق ذلك بأن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم، فدل على مساواته لدمه؛ إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه.

وأما قولك: إن الله ربط آخر الآية بأولها؛ فغير مسلّم، فإن أول الآية عام ، وآخرها خاص، وخصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها؛ بل يجرى كل حكمه من عموم أو خصوص.

وأما قولك: إن الحر لا يقتل بالعبد فلا أُسلّم؛ بل يقتل به قصاصًا؛ فتعلقت بدعوى لا تصح لك.

وأما قولك: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ يعني المسلم، فكذا أقول؛ ولكن هذا خصوص في العفو؛ فلا يمنع من عموم القصاص... إلخ.

قال ابن العربي - رحمه الله -: وجرت مناظرة عظيمة، حصلنا

منها فوائد جمة أثبتناها في نزهة الناظر [١].

الثاني: حكم قتل الوالد لولده :

قال الجمهور: لا يقتل الوالد إذا قتل ولده؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقتل والد بولده**» [٢].

قال الجصاص: وهذا خبر مستفيض مشهور، وقد حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - من غير خلاف من واحد منهم عليه؛ فكان في حيّز المتواتر [٣].

وقال مالك - رحمه الله -: يقتل إذا تعمد قتله بأن أضجعه وذبحه [٤].

قال القرطبي: لا خلاف في مذهب مالك: أنه إذا قتل الرجل ابنه متعمدًا؛ مثل أن يضجعه ويذبحه، أو يصبره [٥] أنه يقتل به قولاً واحدًا؛ فأما إن رماه بالسلاح أدبًا وحنقًا لم يقتل به وتغلظ الدية [٦].

وقد رجح كثير من العلماء رأي الجمهور للنص الوارد سلفًا؛ ولأن الشفقة تمنعه من الإقدام على قتل ولده متعمدًا، بخلاف الابن إذا قتل أباه؛ فإنه يقتل به من غير خلاف، قال فخر الإسلام الشاشي: إن الأب كان سبب وجود الابن فكيف يكون هو سبب عدمه ؟

والذي أميل إليه في هذا العصر الذي نُزعت فيه الرحمة من قلوب الكثيرين أن يقتل الوالد بولده؛ إذ أنه بقسوته التي تلحقه بذوات الأربع، وقتل ولده ليس جديرًا بأن يرحم بل يقتل؛ ليكون عبرة لكل مَنْ هم على

---

(١) تفسير آيات الأحكام لابن العربي (١/٦١، ٦٢).

(٢) حسن: رواه الترمذي، كتاب: الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه، حديث (١٤٠١) عن ابن عباس، وابن ماجه، حديث (٢٦٦٢)، وأحمد في مسنده (١/٤٩) حديث (٣٤٦) عن عمر ابن الخطاب. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/١٦٨)، والجامع لأحكام القرآن (٢/٢٣١)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٦٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٣١)، وأحكام القرآن للجصاص (١/١٦٨).

(٥) أي: يحبسه ويرميه حتى يموت، فيقال: قتله صبرًا.

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٣١)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٦٥).

شاكلته.. قال الله - تعالى- في هذا الشأن ﴿إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾ [الفرقان:٤٤].

الثالث: حكم قتل الجماعة للواحد؟

للفقهاء في هذه المسألة أقوال.. فمذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة: أن الجماعة يقتلون بالواحد.

ومذهب الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد: أن الجماعة لا تقتل بالواحد، وقد استدل الظاهرية ومن وافقهم على ذلك بدليلين:

أ - استدلوا بآية القصاص: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى﴾. فقد شرطت المساواة والمماثلة؛ قالوا: ولا مساواة بين الواحد والجماعة.

ب - كما استدلوا بقوله - تعالى -: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾. فالنفس تقابلها النفس، ولا تقتل الأنفس بالنفس الواحدة؛ لأنه مخالف لنص الآية.

أدلة الجمهور:

١- ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لو انّ أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار**»[(١)]، فإذا اشتركوا في العقوبة الأخروية؛ فإنهم يشتركون في العقوبة الدنيوية أيضًا.

٢- ما روي أن عمر رضي الله عنه قتل سبعة في غلام قتل بصنعاء، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم.

قال ابن كثير - رحمه الله -: ولا يعرف له في زمانه مخالف من الصحابة وذلك كالإجماع[(٢)].

٣- قالوا: إن الشارع شرع القصاص لحفظ الأنفس: ﴿وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ﴾. ولو علم الناس أن الجماعة لا تقتل بالواحد؛ لتعاون الأعداء على

---

(١) صحيح: رواه الترمذي، كتاب: الديات، باب: الحكم في الدماء، حديث (١٣٩٨). وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٢١٠).

قتل أعدائهم، ثم لم يقتلوا فتضيع دماء الناس، وينتشر البغي والفساد في الأرض.

قال ابن العربي: احتج علماؤنا بهذه الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ﴾ على أحمد بن حنبل في قوله: لا تُقتل الجماعة بالواحد؛ لأن الله شرط في القصاص المساواة، ولا مساواة بين الواحد والجماعة.

والجواب: أن مراعاة القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ؛ ولو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا واحدًا لم يقتلوا به؛ لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم، وبلغوا الأمل من التشفي منهم.

وجواب آخر: أن المراد بالقصاص: قَتْلُ مَنْ قَتَل كائنًا مَنْ كان؛ ردًّا على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قُتل مَنْ لم يَقتل في مقابله الواحد مائة افتخارًا واستظهارًا بالجاه والمقدرة؛ فأمر الله بالمساواة والعدل؛ وذلك بقتل مَنْ قَتَل [1].

الرابع: كيفية قتل الجاني عند القصاص.

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

فذهب مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد: أن القصاص يكون على الصفة التي قتل بها؛ فمن قتل تغريقًا قُتل تغريقًا؛ ومن رضخ رأس إنسان بحجر، قتل برضخ رأسه بالحجر؛ واحتجوا بالآية الكريمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ﴾ حيث أوجبت المماثلة؛ فيقتص منه كما فعل. واحتجوا بحديث أنس ﷺ: «**أن يهوديًّا رضخ رأس امرأة بحجر؛ فرضخ النبي ﷺ رأسه بحجر**» [2].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٦٥/١)، وأحكام القرآن للجصاص (١٧٠/١)، والجامع لأحكام القرآن (٢٣٢/٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص والخصومة، حديث (٢٤١٣)، ومسلم، كتاب: القسامة والمحاربين، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، حديث (١٦٧٢)، كلاهما بلفظ: رض. بدل: رضخ. وأبو داود، حديث (٤٥٢٩)، والترمذي، حديث (١٣٩٤)، والنسائي، حديث (٤٧٢٤)، وابن ماجه، حديث (٢٦٦٥). وانظر أحكام القرآن للجصاص (١٨٦/١).

وذهب أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه: إلى أن القتل لا يكون إلا بالسيف؛ لأن المطلوب بالقصاص: إتلاف نفس بنفس؛ واستدلوا بحديث: «**لا قود إلا بالسيف**»، «**وحديث النهي عن المثلة**»، وحديث: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة**» [1]. وقالوا: إذا ثبت حديث أنس كان منسوخًا بالنهي عن المثلة.

وقالوا: إن القتل بغير السيف من التحريق، والتغريق، والرضخ بالحجارة، والحبس حتى الموت، ربما زاد على المثل فكان اعتداءً؛ والله - تعالى- يقول: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وقد حُكي أن (**القاسم بن معن**) حضر مع (**شريك بن عبد الله**) عند بعض السلاطين فسأله ما تقول فيمن رمى رجلاً بسهم فقتله ؟ قال: يُرمى فيقتل؛ قال: فإن لم يمت بالرمية الأولى ؟ قال: يرمى ثانيًا. قال: أفتتخذونه غرضًا، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يُتخذ شيء من الحيوان غرضًا ؟

والراجح: ما ذهب إليه الأحناف والحنابلة للأدلة التي ساقوها؛ وإذا كان حديث أنس صحيحًا فلعله نسخ بالأحاديث التي تنهي عن المثلة [2].

الخامس: من يتولى القصاص ؟

يميل بعض المسلمين إلى أن الذي يتولى القصاص هو: ولي أمر المقتول أو المجني عليه في الجراحات. وحجتهم في ذلك: أنه أدعى إلى شفاء

---

(١) أ- **ضعيف جدًا**: رواه ابن ماجه، كتاب: الديات، باب: لا قود إلا بالسيف، حديث (٢٦٦٧)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه.

ب- **صحيح**: رواه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في النهي عن المثلة، حديث (٢٦٦٧)، والنسائي، (٤٠٤٧)، وأحمد في مسنده (٤٢٨/٤)، وابن حبان في صحيحه (٣٢٤/١٠) حديث (٤٤٧٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

ج- رواه مسلم، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح، حديث (١٩٥٥)، وأبو داود، حديث (٢٨١٥)، والترمذي، حديث (١٤٠٩)، والنسائي، حديث (٤٤٠٥)، وابن ماجه، حديث (٣١٧٠).

(٢) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (٥٢/١، ٥٣)، وروائع البيان (١٨٣/١، ١٨٤).

الصدور، وأنه أنكى وأزجر للقاتلين والجناة، وإذا كان هذا كلامًا له اعتباره في المجالين الاجتماعي والنفسي إلا أن الفتن التي قد تترتب على ذلك مانعة من العمل بهذا القول.. وقد قال الله - تعالى-: ﴿ والْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة:٢١٧].

قال القرطبي: اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز أن يقتص أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان، أو من نَصّبه السلطان لذلك؛ ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض [1].

حكم تشريع القصاص :

شرع المولى - الحكيم العليم - القصاصَ، وأوجب تنفيذه على حكام المسلمين، صيانة لدماء الناس، ومحافظة على أرواح الأبرياء، وقضاء على الفتنة في مهدها، ذلك؛ لأن أخذ الجاني بجنايته يكون زاجرًا له ولغيره، ورادعًا لأهل البغي والعدوان، فإذا هم أحد بقتل أخيه، وتذكر القصاص، فإنه يكف عن الاعتداء فكان في ذلك حياةً له، وحياة لمن أراد قتله؛ وحياة لجميع أفراد المجتمع. أما إذا عطلت الحدود فإن المجرمين سيعيثون في الأرض فسادًا؛ وتكثر من جَرَّائهم الفتن؛ ويضطرب الأمن؛ وتسفك الدماء البريئة أخذًا بالثأر، فإن الغضب للدم المراق فطرة في الإنسان، والإسلام راعى ذلك فقرر شريعة القصاص، حتى يستل الأحقاد من القلوب، ويقضي على أسباب البغي والخصام والعدوان.

ولم يكتف الإسلام بفرضية القصاص، بل حَبَّبَ في العفو، وبَيَّن معالمه، فتكون الدعوة إليه بعد تقرير القصاص العدل، دعوة إلى التسامي في حدود التطوع لا إلزامًا يكبت فطرة الإنسان، ويحملها ما لا تطيق: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٣٧).

وقد نقل المولى - جل وعلا - بهذا التشريع الحكيم العقوبات من معنى انتقامي إلى معنى سامي جليل، فقد كانت العقوبات السالفة انتقامًا ينتقم بها المجتمع من المجرمين، أو ينتقم بها أهل القتيل من أهل المقتول، فلا يقبلون حتى يسفكوا مقابل الدم الواحد الدماء البريئة، ويزهقوا الأرواح، وربما قتلوا بالرجل مائة رجل، فجعل الله الغرض منها الاستصلاح: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ولم يقل لكم فيه انتقام.

ولقد رقت قلوب قوم من رجال التشريع الوضعي فاستفظعوا قتل القاتل، ورحموه من القتل، ولقد كان المقتول ظلمًا أولى بالرحمة والشفقة والعطف ابتداءً وإذا رحموا القاتل، فمن يرحم المجتمع من سطوة المجرمين من أهل الفساد !!!

وماذا نصنع مع العصابات التي كثرت في هذه الأيام حتى لوثت البر والبحر والجو: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١].

وقد اتخذت العصابات طرقًا لها إلى ترويع المجتمعات بالسلب والنهب وسفك الدماء. لقد نظروا نظرة ضيقة بفكر غير سليم، ولو نظروا نظرة عاملة شاملة بفكر وعقل مستنير لرحموا الأمة من المجرمين بالأخذ بشدة على أيدي العابثين، فإن من يرحم الناس يسعى لتقليل الشر أو صرفه عنهم، وكف عادية المعتدين [١].

ورحم الله الشاعر حيث قال في هذا الشأن:

فقسا ليزدجروا ومن يك حازمًا فليقس أحيانًا على من يرحم [٢]

* * *

---

[١] بتصرف يسير من كتابي تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (٥٣/١، ٥٤)، وكتاب روائع البيان (١٨٥/١، ١٨٦).

[٢] المرجعان السابقان.

النداء الرابع [1]

يقول الله - تعالى-:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠) فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨١) فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:١٨٠، ١٨٢].

المفردات والتراكيب :

﴿ كُتِبَ ﴾ : فُرض.

﴿ خَيْرًا ﴾ : الخير ضد الشر ، والمراد به هنا : المال ، كما قال - تعالى-: ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات:٨] ، ﴿ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [القصص:٢٤].

﴿ الْوَصِيَّةُ ﴾ : هي القول المبين لما يستأنف عمله، وهي هنا مخصوصة بما بعد الموت، وهي كذلك في العرف.

﴿ الْمَعْرُوفِ ﴾ : ضد المنكر، وهو ما تعرفت عليه الفطر السوية، وأقرته الشرائع.

وليس المراد بكتابة الوصية وقوعها بعد نزول الموت بصاحبها، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق ولا يستطاع، بل المراد: نزول أمارات الموت وعلاماته.

﴿ فَمَن بَدَّلَهُ ﴾ : أي غيّر بالزيادة أو النقص، أو إعطائها لغير الموصى له...

﴿ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ ﴾ : أي: لا يلحق الموصي وزر (إثم) بل يلحق مَنْ بدَّل الوصية وغيرها.

﴿ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ : **الجنف**: الميل في الأمور، وأصله: العدول عن الاستواء. والفرق بين الجنف والإثم هنا: أن الجنف: الخطأ في الوصية من

---

[1] ليس في هذا النص نداء صريح، بل هو تابع للنداء السابق .

حيث لا يعلم، والإثم: الجور على عمد [١].

من لطائف القرآن :

الأولى: وردت كلمة ﴿خَيْرًا﴾ نكرة؛ لإفادة التكثير؛ لأن المال القليل ينفقه صاحبه آولاً بأول فلا يتبقى ما يُوصَّى منه.

الثانية: أن الشرع لم يصادر الفطرة الإنسانية في محبتها للمال وتعلقها به، بل أفسح لها المجال في إشباع تلك الرغبة، وشرع الزكاة نماءً للمال وطهارة لأصحابه من أمراض الشح، وخصهم على الاهتمام بالوصية سيما عند ظهور دلائل الموت وتقل الرغبة في الدنيا وتتطلع إلى ما عند الله في الآخرة.

صلة النص بما قبله :

الآدميون بطبيعتهم يميلون إلى الشرور والوقوع فيها إلا من رحم، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله: «**كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون**» [٢]. وقد ذكرت الآيات السابقة بعض أخطائهم كالقتل وغيره وبينت ما شرع لهم نحو هذه الأخطاء.

وفي هذا النص: رحمة من الله - تعالى- بخلقه حيث شرع لهم الوصية رفعًا لدرجاتهم وتكفيرًا لسيئاتهم، وهو المتفضل ابتداءً وانتهاءً ﴿هُوَ الأَوَّلُ والآخِرُ والظَّاهِرُ والْبَاطِنُ وهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد:٣].

المسائل الفقهية :

الأولى: المال الذي شرعت فيه الوصية :

ذهب بعض العلماء إلى أن المال الذي شرعت فيه الوصية: هو كل ما تطلق عليه كلمة مالٍ قليلاً كان أم كثيرًا، واستدلوا بظاهر الآية، إذ أن كلمة (**مالاً**) تطلق على القليل والكثير واستدلوا أيضًا بقوله ﷺ:

---

[١] راجع هذه المواد في لسان العرب .

[٢] حسن: رواه الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقائق ،حديث (٢٤٩٩)، وابن ماجه، حديث (٤٢٥١)، وأحمد في مسنده (١٩٨/٣) حديث (١٢٠٧٢). وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه .

«ما حق امرئ مسلم له مال أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» [١].

وذهب آخرون: إلى أن المال الذي شرعت فيه الوصية: هو المال الكثير، وهذه الطائفة منهم من لم يحدد المال بقدر معين، ومنهم من حدده، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما - أنه قال: إذا ترك سبعمائة درهم فلا يوصي، فإن بلغ ثمانمائة درهم أوصى [٢]. وعن قتادة - رحمه الله تعالى-: أن المال مقدر بألف درهم [٣].

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً قال لها: إني أريد أن أوصي قالت: كم مالك ؟ قال: ثلاثة آلاف. قالت: كم عيالك ؟ قال: أربعة. قالت: قال الله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وإن هذا الشيء يسير، فاتركه لعيالك فهو أفضل [٤].

والأفضل: القول الأول، الذي يجعل الوصية في المال قلَّ أم كثر ؟ فالابتلاءات قد حلت بالأمة من كل حدب، واليتامى والأرامل والثكالى لا حصر لهن خصوصًا وأن الزكاة المفروضة على من ملك نصابا قد ضنَّ بها الكثيرون، وإلى الله المشتكى.

الثانية: حكم الوصية :

ذهب فريق من العلماء إلى أن الوصية كانت واجبة في صدر الإسلام للوالدين والأقربين، ثم نسخت بآيات المواريث.. قال الإمام الشافعي رحمه الله - تعالى- ما مضمونه: إن الله - تعالى- أنزل آية الوصية، وأنزل آية المواريث، فاحتمل أن تكون الوصية باقية مع الميراث، واحتمل أن تكون المواريث ناسخة للوصايا ، وقد طلب العلماء ما يرجح أحد الاحتمالين، فوجدوه في سنة رسول الله ﷺ فقد روى عنه أصحاب

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الوصايا، باب: الوصايا، حديث (٢٧٣٨) ومسلم،كتاب: الوصية، حديث (١٦٢٧)، وأبو داود، حديث (٢٨٦٢) عن ابن عمر .

(٢) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (٥٥/١) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

المغازي أنه قال عام الفتح: «**لا وصية لوارث**» [١] وهو وإن كان خبر آحاد، إلا أن العلماء تلقته بالقبول، وأجمعت الأمة على القول به.

ثم إن القائلين بالنسخ اختلفوا، فذهب طاوس وقوم معه إلى أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين نسخت، وبقية للقرابة غير الوارثين، فمن أوصى لغير قرابة لم تجز. وذهب غيرهم إلى أنها منسوخة في حق من يرث، وحق مَنْ لا يرث.

وحجة الأولين: أن الوصية لمن يرث، ومن لا يرث من الأقربين كانت واجبة بالآية، فنسخت منها الوصية للوارثين، وبقيت للأقربين غير الوارثين على الوجوب ويؤكد هذا قوله ﷺ: «**ما حق امرئ مسلم له مال أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**» [٢].

وحجة الآخرين: ما رواه الشافعي عن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ حكم في ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فأعتقهم عند الموت، فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، وأرق أربعة [٣].

فلو كانت الوصية واجبة للأقربين - وإذا جعلت في غيرهم بطلت- لما أجازها ﷺ في العبدين؛ لأن عتقهما وصية لهما وهما غير قريبين.

وقد ذهب أبو مسلم الأصفهاني إلى أن آية الوصية غير منسوخة فهي محكمة، نقل ذلك عنه الفخر الرازي، وقرر مذهبه بوجوه :

أولاً: أن هذه الآية ليست مخالفة لآية المواريث، بل هي مقررة لها،

---

(١) **حسن صحيح**: رواه أبو داود، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث، حديث (٢٨٧٠)، والترمذي، حديث (٢١٢٠) عن أبي أمامة، والنسائي، حديث (٣٦٤١)، وأحمد في مسنده (١٨٦/٤) عن عمرو بن خارجة. وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) سبق تخريجه، وانظر مختصر تفسير ابن كثير (١٥٧/١) .

(٣) يشير إلى الحديث الذي رواه مسلم، كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركًا له في عبد، حديث (١٦٦٨)، وأبو داود، حديث (٣٩٥٨)، والترمذي، حديث (١٣٦٤)، والنسائي، حديث (١٩٥٨)، وابن ماجه، حديث (٢٣٤٥)، كلهم عن عمران بن حصين .

والمعنى: كتب ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء:١١] إذ كتب على المحتضر أن يوصي للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى الله به لهم عليهم.

ثانيًا: أنه لا منافاة بين ثبوت الوصية للأقرباء، وثبوت الميراث، فالوصية عطية من حضره الموت، والميراث عطية من الله - تعالى- فالوارث جمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين.

ثالثًا: لو قدر حصول المنافاة بين آية المواريث وآية الوصية لكان يمكن جعل آية الميراث مخصصة لآية الوصية؛ لأن هذه الآية تفهم بعمومها أن الوصية واجبة لكل قريب. وآية المواريث أخرجت القريب الوارث، فبقيت آية الوصية مرادًا بها القريب الذي لا يرث، إما لمانع من الإرث: ككفر، ورق، وإما لأنه محجوب بأقرب منه، وإما لأنه من ذوي الأرحام [١].

وقد ذهب ابن جرير الطبري في تفسيره إلى هذا القول فقال عند تفسيره لهذه الآية: فرض عليكم أيها الموصون الوصية إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرًا - والخير المال- للوالدين والأقربين الذين لا يرثون بالمعروف، وهو الذي أذن الله فيه وأجازه في الوصية، ما لم يجاوز الثلث، ولم يتعمد الموصي ظلم ورثته. ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ يعني بذلك: فرض عليكم هذا، وأوجبه، وجعله حقا واجبًا على من اتقى الله فأطاعه أن يعمل به [٢].

فإن قال قائل: أوَفرض على الرجل ذي المال أن يوصي لوالديه وأقربيه الذين لا يرثون ؟ قيل: نعم. وقد نقل مثل ذلك عن جماعة من العلماء، منهم الضحاك، فقد كان يقول: من مات ولم يوص لذي قرابته فقد ختم عمله بمعصية.

ومنهم: مسروق، فقد حضر رجلاً فوصَّى بأشياء لا تنبغي، فقال له مسروق: إن الله قسَّم بينكم فأحسن القسم، وأنه من يرغب برأيه عن

---

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (٥٦/١).

(٢) المرجع السابق (٥٧/١).

رأي الله يضله، أوصِ لذي قرابتك ممن لا يرثك، ثم دع المال على ما قسمه الله عليه [١].

وقد ذهب القائلون بأنها منسوخة إلى أنها مندوبة، وتكون في ثلث ماله، ومعنى قوله: ﴿**بِالْمَعْرُوفِ**﴾ بالعدل الذي لا وكس فيه ولا شطط. وقد بينه رسول الله ﷺ بقوله لمن أراد أن يوصي: «**الثلث، والثلث كثير ...**» [٢].

وجاء أيضًا عنه -صلوات الله وسلامه- عليه أنه قال: «**إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في أعمالكم**» [٣].

والراجح من هذه الأقوال: أن الوصية للوالدين والأقربين نسخت بآيات المواريث، وصارت الوصية في غير الوارثين من الأقارب وغيرهم مندوبة بشرط أن تكون في حدود ثلث التركة فأقل.. فإن زادت توقفت إجازتها على موافقة الورثة، والله أعلم [٤].

الثالثة: حكم مَنْ بدَّل الوصية:

لما أوجب الله - تعالى- الوصية وجعلها حقًا على المتقين، توعد من غيرها وبدلها فقال: ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾ أي: فمن غير ما أوصى به الموصي بعدما سمع الوصية، فليس على الموصي إثم، بل الإثم على مبدل الوصية ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ أي: سميع للوصية ﴿عَلِيمٌ﴾ بما أوصيتم به، فلا يخفى عليه خافية من التغيير الواقع فيها. وعلى ذلك يكون المنهى عن التغيير هو: الشاهد، فلا يكتم شهادة ولا يغيرها. والوصي: فلا يغير الوصية ولا يجور فيها. والورثة: فلا يمنعون مَنْ أوصى لهم مِنْ حقهم.

وقيل: إن النهي مُوجه إلى الوصي، وذلك أن العرب في الجاهلية

---

(١) المرجع السابق (٥٧/١).

(٢) رواه البخاري، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، حديث (٢٧٤٤)، ومسلم، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، حديث (١٦٢٨). عن سعد بن أبي وقاص.

(٣) حسن: رواه ابن ماجه، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، حديث (٢٧٠٩) وأحمد في مسنده (٤٤٠/٦)، حديث (٢٧٥٢٢). وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٤) مختصر تفسير ابن كثير (١٥٧/١).

كانوا يوصون للأباعد ويتركون ذوي القربة في ضنك وشدة ، فنهاهم الله عن ذلك، وجعل الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف [١].

ثم توعد الموصين الذين يخالفون ما أمر به، ويجعلونها في غير المواضع التي أمرهم بها، أو يوصون بغير معروف، كأن يعطوا الأغنياء من أقاربهم ويتركون الفقراء. وعلى هذا يكون الضمير في قوله: ﴿فَمَن بَدَّلَهُ﴾ راجعًا إلى الحكم الذي علم من الآية السابقة.

أما على القول الأول، فالضمير راجع إلى الوصية، وإنما أوتي بالضمير مذكرًا ﴿بَدَّلَهُ﴾ والوصية مؤنثة نظرًا إلى المعنى، فإنها بمعنى الإيصاء، كقوله: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ﴾[البقرة :٢٧٥] أي: وَعْظ. وقد دلت الآية على أن المرء لا يؤخذ بجريرة غيره، فالميت لا يؤخذ بجريرة غيره من بكاء ونحوه إلا أن يكون له دخل في ذلك، كأن يكون أوصى به.

ولذلك لا يعذب الميت إذا أوصى ورثته بقضاء دينه فقصروا في القضاء [٢] وقد ورد في هذا المعنى آيات كثيرة: منها قول الله - تعالى-: ﴿ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام :١٦٤، والإسراء:١٥]، وقوله - سبحانه -: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت:٤٦]، وقوله ﷻ: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة :٢٨٦].

وقد طعن مَنْ لا خلاق لهم في أحكام الوصية والميراث في الشريعة الإسلامية، وقالوا: أنها لا تلين لرغبات المالكين. وقد تكون هذه الرغبات محترمة، أما أنها لا تلين لرغبات المالكين: فلأن الميراث قد فُرضت فروضه، وعُينت أنصباؤه، وليس لأحد أن يغير فيها، وقد مُنعت الوصية للوارث، فليس لأحد أن يوصي لوارث فيزيد في نصيبه؛ لأنه يراه

---

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (١/٥٧، ٥٨).

(٢) الأولى أن يبادر بنفسه بسداد دينه قبل حلول الأجل بدلاً من وقوع ورثته في التقصير؛ فقلوب الخلق بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، وقد يصبح البار الوفي عاقًا مخلفًا للوعد !!!

أبر به من غيره، أو لأنه أحوج.

قالوا: والشريعة الإسلامية قد خالفت ما عند الأمم الأخرى من احترام رغبات المالكين. وقد تذرعت دويلات إسلامية بذلك فتركت أحكام الشريعة في الميراث والوصايا، واستبدلت بها القوانين الأجنبية، ولم يكترثوا بقوله - تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، وبقوله - جل شأنه -: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠].

وليس هناك من داعٍ للخروج على الشريعة الإسلامية، ففيها من الأحكام ما يوافق جميع الرغبات، لقوله - تعالى -: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وهُدًى ورَحْمَةً وبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:٨٩].

وخير للعاقل أن يستند إلى ما ضَعُف من الأحكام بدلاً من الجرأة على شرع الله - تعالى- واللجوء إلى ما صنفه البشر ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ العِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [الإسراء:٨٥].

يقول الشيخ: محمد علي السايس -رحمه الله تعالى-: ونحن نرى أنه لا موجب لهذه الغارة على أحكام الشريعة، فقد نقلنا ما رواه الفخر الرازي من رأي أبي مسلم الأصفهاني في الوصية، وقد علمنا منه: أن رأيه أن الوصية للوارث باقية لم تنسخ، ولا منافاة بينها وبين الميراث.

فالميراث عطية من الله، والوصية عطية من المالك للوارث، فإذا كانت هذه الأمة قد اضطرت لاحترام إرادة المالكية، ولم تُبال بما يصحبها من جور غالبًا، ففي الشريعة الإسلامية متسع لهذا.

فقلنا الأخذ برأي أبي مسلم الأصفهاني في الوصية، وهو يجيز الوصية للوارث، ويحترم رغبة المالكين. فمن شاء أن يوصي لابن بارٍ. أو وارث أشد حاجة، فله ذلك عنده. وما دام في الشريعة غنى، فليس لهم أن يستبدلوا بها قانونًا آخر. وإن الأخذ بقول من أقوالها مهما كان ضعيفا، خير من الخروج عنها جملة [1].

---

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (٥٨/١)، وهذا الرأي - رأي أبي مسلم الأصفهاني وإن كان مخالفًا لرأي الجمهور، له وجاهته، كما أنه يؤكد مسايرة الشريعة لجميع رغبات المالكين على اختلاف أفهامهم ومشاربهم.

المسألة الرابعة: حكم إصلاح الوصية :

لعلمائنا في تفسير قوله - تعالى -: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٨٢] وجهات نظر... فقال بعضهم: إن معنى خاف هنا علم، ولما توعد الله من غيَّر الوصية، بيَّن أن هذا الوعيد لمن غيَّرها جورًا. أما مَنْ علم من الموصي الجور، فلا إثم عليه في تغييرها إلى عدل وصلح، فبيّن الفرق بين التبديلين، فأوجب الإثم في الأول، ونفاه عن الثاني.

وقال بعضهم: إن ﴿خَافَ﴾ هنا: على معناها، والمراد: أن حضر الموصي وهو يوصي فخاف منه الخطأ في وصيته، أو تعمد الجور فيها، فلا حرج عليه أن يصلح بين الموصي وبين ورثته، بأن يأمره بالعدل في وصيته، فلا يتعمد إضرار الورثة، ولا يحرم مستحقًا ويعطي غير مستحق. يفعل ذلك مشورة وإصلاحًا، والضمير في قوله: ﴿بَيْنَهُمْ﴾ يعود على الموصى لهم. وهم وإن كانوا لم يذكروا، إلا أنهم عُلموا من قوله: ﴿مُّوصٍ﴾ لأنه يستلزم موصى لهم.

فإن قيل: هذا المصلح قد أتى بطاعة بإصلاحه يستحق عليها الثواب الجزيل، وكان المنتظر أن يقال: فله أجر، فكيف قيل: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. وقيل: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ؟

فالجواب: أنه لما كان تبديلاً، وقد أثم الله المبدلين، أراد أن يبين مخالفته للأول برفع الإثم عنه؛ لأنه رد الوصية إلى العدل. وأما قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فإنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، كأنه قال: أنا الغفور الرحيم لمن أذنب وعصى، فلأن أوصل الرحمة والمغفرة لهذا المصلح أولى. أو يقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لهذا الموصي الذي أوصى بما فيه جنف أو إثم إذا أصلحت وصيته [1].

* * *

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (٥٩/١).

المعنى الإجمالي للآيات :

يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم وأوجب القصاص بسبب القتلى، بأن تقتلوا القاتل عقوبة له على جريمته مع مراعاة المساواة التي قررها الشارع الحكيم، فلا يجوز لكم أن تقتلوا غير القاتل، كما لا يجوز لكم أن تسرفوا في القتل بأن تقتلوا القاتل وغيره من أقاربه. فإذا شرح صدر ولي أمر المقتول بأن ترك القصاص ورضي بالدية بدلاً عنه، فمن الواجب على مولى الدم: أن يتبع طريق العدل في أخذ الدية من القاتل، فلا يطالبه بأكثر من حقه، ومن الواجب - كذلك - على القاتل أن يدفع له الدية بالحسنى فلا يبخس ولا يماطل.

ذلك العفو الذي شرعه الله - تعالى- من تيسير أمر القصاص بأداء الدية إلى ولي القتيل - إذا رضي طائعًا مختارًا، أردنا منه التخفيف عليكم، إذ في الدية تخفيف عن القاتل بإبقاء حياته وإنقاذها من القتل قصاصًا - وفيها نفع كذلك لولي القتيل، إذ هذا المال الذي أخذه نظير عفوه يستطيع أن ينتفع به في كثير من مجالات الطاعة.

وبهذا نرى الإسلام قد جمع في تشريعه الحكيم لعقوبة القتل بين العدل والرحمة، إذْ جعل القصاص حقًا لأولياء المقتول إذا طالبوا به لا ينازع في ذلك منازع، وهذا عين الإنصاف والعدل. وجعل الدية عوضًا عن القصاص إذا رضوا به باختيارهم، وهذا عين الرحمة واليسر [1].

وبالعدالة والرحمة تسعد الأمم وتطمئن في حياتها، إذ العدالة هي التي تكسر شره النفوس، وتغسل غل الصدور، وتردع الجاني عن التمادي في الاعتداء؛ لأنه يعلم علم اليقين أن من وراء الاعتداء قصاص عادل.

والرحمة هي التي تفتح الطريق أمام القلوب لكي تلتئم بعد التصدع، وتتلاقى بعد التفرق، وتتواد بعد التعادي، وتتسامى عن الانتقام إلى ما هو أعلى منه وهو العفو.

---

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم للأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوي (١/٤٨٤) .

فما أحوج العالم إلى الأخذ بهذا التشريع الحكيم والتمسك بتوجيهاته.

أما مَنْ تجاوز حدوده فقتل القاتل بعد قبول الدية منه أو قتل غير مَنْ يستحق القتل فله عذاب شديد الألم من الله - تعالى-؛ لأن الاعتداء بعد التراضي يدل على نكث العهد.

ثم بين سبحانه الحكمة في مشروعية القصاص توطينًا للنفوس على الانقياد له، وتقوية لعزم الحكام على إقامته فبين لهم أن في مشروعية القصاص حياة عظيمة [١].

وقد كتب الله عليكم - أيها المؤمنون - أنه إذا ظهرت على أحدكم أمارات الموت من مرض ثقيل، أو شيخوخة مضعفة، وكان عنده مال كثير قد جمعه عن طريق حلال، أن يوصي بجانب منه لوالديه وأقاربه رعاية لحقهم وحاجتهم، وأن تكون وصيته لهم بالعدل الذي لا مضارة فيه بين الأقارب. والوصية على هذا الوجه تعتبر حقًا واجبًا على المتقين الذين اتخذوا التقوى طريقًا لهم [٢].

فمن غير الإيصاء الذي أوصى به المتوفى - عن وجهه - بعدما علمه وتحقق منه، فإنما إثم ذلك التغيير في الإيصاء يقع على عاتق هذا المبدل؛ لأنه قد خان الأمانة، وخالف شريعة الله ﷻ ولن يلحق الموصى شيء من الإثم؛ لأنه قد أدى ما عليه بفعله للوصية كما يريدها الله - سبحانه وتعالى -.

والله ﷻ سميع للمسموعات ومن بينها وصية الموصى، عليم بالأعمال صالحها وفاسدها وسيجازى كلاً وفق عمله.

أما إذا كان التبديل بغية الإصلاح ورد الحقوق إلى نصابها فلا إثم عليه؛ لأن الله غفور للمذنبين إذا تابوا وصلحت أعمالهم، رحيم بالخلق جميعًا ... [٣].

---

(١) المرجع السابق (١/٤٨٤).

(٢) المرجع السابق (١/٤٨٩).

(٣) المرجع السابق (١/٤٩٢، ٤٩٣).

ما ترشد إليه الآيات :

١- بالعدل قامت السموات والأرض ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت:٤٦].

٢- مشروعية الحدود رحمة من الله - تعالى- بخلقه.

٣- التمسك بالكتاب والسنة السبب الحقيقي لتحقيق السعادة.

٤- إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من قبيح الفعال وذميم الخصال.

٥- العفو من كريم الفعال والأقوال.

٦- أن القصاص فيه إبقاء على الأمة والأفراد.

٧- أن صفة التقوى هي السياج الذي يحفظ الأفراد والأمة من الوقوع في المعاصي.

٨- مشروعية الوصية في الإسلام تكريمًا للموصي ورفعًا لدرجته وتكفيرًا لسيئاته، وصلة رحم الموصى لهم.

٩- تحريم التبديل في الوصية؛ لأن في ذلك إبطال الحق وإحقاق الباطل.

١٠- إثبات صفة الوعيد والوعد لله تبارك وتعالى.

١١- مشروعية الصلح بين المتنازعين.

* * *

النداء الثامن

يقول الله - تعالى-:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥) وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٦) أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣-١٨٧].

معاني المفردات والتراكيب :

﴿ الصِّيَامُ ﴾ : **الصوم لغة**: الإمسْاك عن الشيء والترك له، يقال: صامت الخيل: إذا أمسكت عن السير، وصامت الريح: إذا أمسكت عن الهبوب [1].

ومن هذا المعنى قالت مريم ابنة عمران كما ذكر القرآن عنها: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [مريم:٢٦].

قال الراغب: الصوم: الإمساك عن الفعل مطعمًا كان أو كلامًا، أو مشيًا، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير أو العلف: صائم.

---

(١) لسان العرب لابن منظور، وتاج العروس مادة (صوم).

قال الشاعر:

خيلٌ صيام وخيلٌ غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللُّجما [١]

أي: خيل ثابتة ممسكة عن الجري، أو ممسكة عن الطعام.

وقال آخر:

حتى إذا صام النهار واعتدل وسال للشمس لعابٌ فنَزل [٢]

قال أبو عبيدة: كل ممسك عن طعام، أو كلام، أو سير فهو صائم.

وفي الشرع: هو الإمساك عن الطعام والشراب والشهوة يومًا كاملاً من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله - تعالى- وكماله باجتناب المحظورات، وعدم الوقوع في المنهيات.

﴿فَعِدَّةٌ﴾: قال الراغب: العدة هي الشيء المعدود، ومن هذا المعنى قوله - تعالى -: ﴿وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ﴾ [المدثر:٣١] أي عددهم. والمعنى: عليه أيام عدد ما قد فاته من رمضان [٣].

قال القرطبي: والعدة: فَعْلَة من العد، وهي بمعنى المعدود، كالطحن بمعنى المطحون، تقول: أسمع جعجعة ولا أرى طحنًا، ومنه: عدة المرأة [٤].

﴿أُخَرَ﴾: جمع أخرى، أي: أيامًا أخرى، وهي ممنوعة من الصرف؛ لأنها معدولة عن آخر، وقد جاءت الكلمة بصيغة الجمع (اخر) ولم تأت في صيغة المفرد (اخرى)؛ لأنها وصف لأيام وليست وصفًا لكلمة (عدة) [٥].

﴿يُطِيقُونَهُ﴾ أي: يصومونه بمشقة وعسر، قال ابن منظور: والإطاقة: القدرة على الشيء، وهو في طوقي: أي وسعي، وأطاق إطاقة: إذا قوى عليه [٦].

---

(١) لسان العرب مادة (صوم)، الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٥٤).

(٢) لسان العرب مادة (صوم)، الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٥٤).

(٣) مفردات القرآن، ص (٣٢٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٦١).

(٥) الفتوحات الإلهية (١/١٤٦).

(٦) لسان العرب مادة: (طوق).

وقال الراغب: والطاقة: اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة، وشبه بالطوق المحيط بالشيء [١].

﴿ فِدْيَةٌ ﴾: الفدية ما يفدى به الإنسان نفسه من ماله أو غيره، بسبب تقصير وقع منه في عبادة من العبادات، وهي تشبه الكفارة من بعض الوجوه [٢].

﴿ شَهْرُ ﴾: أصل الشهر من الاشتهار وهو: الظهور، يقال: شهر الأمر: أظهره، وشهر السيف: استله، وسمى الشهر شهرًا لشهرة أمره ... فهو ميقات للعبادات والمعاملات، فصار مشتهرًا بين الناس [٣].

﴿ رَمَضَانَ ﴾ من الرمض: أي شدة وقع الشمس، والرمضاء: شدة حر الشمس، ورمضت الغنم: رعت في الرمضاء فقرحت أكبادها، وسمى رمضان: لأنه يرمض الذنوب أي: يحرقها [٤].

قال الزمخشري: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة، سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رَمْض الحر فسمى رمضان [٥].

﴿ الرَّفَثُ ﴾ الجماع ودواعيه، وهو كلام متضمن لما يستقبح ذكره من ذكر الجماع ومقدماته ودواعيه، ولفظ الرفث كناية عن الجماع [٦].

قال الشاعر:

ويُرَيْنَ من أُنْس الحديث زَوَانيا وبهنّ عن رفث الرجال نِفَار [٧]

---

(١) مفردات القرآن: (٣١٢).

(٢) روائع البيان (١٨٩/١).

(٣) لسان العرب مادة (شهر)، وروح المعاني (٦٠/٢)، ومجمع البيان (٢٧٥/١).

(٤) فتح البيان (١٨٩/١).

(٥) الكشاف (١٧١/١)، ومجمع البيان للطبرسي (١٧٥/١)، وزاد المسير (١٨٧/١).

(٦) مفردات القرآن (١٩٩).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٢٩٥/٢)، ولسان العرب مادة (رفث). وفي هذا البيت يتحدث الشاعر عن نسوة بأنهن من أنس بحديثهن يرى أنهن من الزناة من لطف المحادثة، ولكنهن- في الواقع - ينفرن من الوقوع في الزنا. لغفر الله للشاعر ولجميع المسلمين والمسلمات بلطفه وجوده. آمين].

قال ابن عباس : الرفث هو الجماع ، إن الله ﷻ كريم حليم يُكَنِّي [١].

﴿ تَخْتَانُونَ ﴾ من الخيانة، ومعناه: مراودة الخيانة والوقوع فيها.

وسئل بعضهم عن السيف، فقال: أخوك وإن خانك، وكل ما غيَّرك عن حالك فقد تَخَوَّنك [٢].

﴿ عَاكِفُونَ ﴾ العكوف والاعتكاف: اللزوم، يقال: عكفت بالمكان؛ أي: آقمت به ملازمًا. قال - تعالى -: ﴿ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى ﴾ [طه:٩١]. وقال الشاعر :

فبات بنات الليل حوَلى عُكَّفًا عكوف البواكي بينهن صريع [٣]

وفي الشرع: هو المكث في المسجد للعبادة بنية القربة لله - تعالى- [٤].

﴿ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ : الحدود: جمع حدّ، والحد في اللغة: المنع؛ وقد سمي الحديد حديدًا؛ لأنه يمتنع به من الأعداء، وسمي البوّاب حدادًا؛ لأنه يمنع من الدخول أو الخروج إلا بإذن، وأحدَّت المرأة على زوجها: إذا تركت الزينة وامتنعت منها [٥]. وفي الشرع: ما منع الله من مخالفتها، فلا يجوز مجاوزتها[٦].

سبب النزول :

١- روى ابن جرير الطبري عن معاذ بن جبل ﷺ أنه قال : إن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصام يوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، ثم إن الله ﷻ فرض شهر رمضان، فأنزل الله - تعالى- ذكره: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ . **حتى بلغ:** ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ فكان مَنْ شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكينًا، ثم إن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٩٥)، وزاد المسير (١/١٩١) .

(٢) لسان العرب مادة (خ ي ن) .

(٣) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (١/٨٣) .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) لسان العرب مادة (حدد) .

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٢/٣١٦)، وزاد المسير (١/١٩٣)، ومجمع البيان (٢/٢٨٠) .

الله ﷻ أوجب الصيام على الصحيح المقيم، وثبت الإطعام للكبير [١] الذي لا يستطيع الصوم ، فأنزل الله ﷻ : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [٢].

٢- وعن سلمة بن الأكوع ﷺ أنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان مَنْ شاء منا صام، ومَنْ شاء أن يُفطر ويفتدي فعل ذلك، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [٣].

٣- سأل بعض الصحابة - رضي الله عنهم - رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد، أقريب ربنا فنناجيه ؟ أم بعيد فنناديه ؟ فأنزل الله: ﴿وإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [٤] الآية.

٤- وروى البخاري رحمه الله عن البراء بن عازب أنه قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يُفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُمسي، وإن **(قيس بن صرمة)** الأنصاري كان صائمًا وكان يعمل بالنخيل في النهار، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام ؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك. وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنَزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ففرحوا فرحًا شديدًا، فنزلت: ﴿وكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ

---

(١) أي أن الطاعن في السن إذا عجز عن الصيام فله أن يفطر ويُفدي .

(٢) جامع البيان (١٢٢/٢)، والدر المنثور (١٧٦/١) .

(٣) رواه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: فمن شهد منكم الشهر فليصمه، حديث (٤٥٠٧)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: بيان نسخ قوله - تعالى -: ﴿وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ ، حديث (١١٤٥)، وأبو داود، حديث (٢٣١٥)، والترمذي، حديث (٧٩٨)، والنسائي، حديث (٢٣١٦) عن سلمة بن الأكوع .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢٨٨/٢)، والدر المنثور (١٩٤/١)، وزاد المسير (١٨٩/١)، وجامع البيان (١٥٨/٢) .

الفَجْرِ ﴾ [١].

المعنى الإجمالي :

يخبر المولى - جل وعلا - أنه قد فرض الصيام على عباده المؤمنين، كما فرضه على مَنْ سبقهم من أهل الملل، وقد علل فرضيته ببيان فائدته الكبرى ، وحكمته العليا ؛ وهي أن يعد نفوس الصائمين لتقوى الله بترك الشهوات المباحة، امتثالاً لأمره تعالى، واحتسابًا للأجر عنده؛ ليكون المؤمن من المتقين لله، المجتنبين لمحارمه.

وهذا الصيام الذي فرضه الله على عباده، إنما هو أيام معدودات؛ وهي أيام رمضان، ولم يفرض الله عليكم الدهر كله، تخفيفًا ورحمة بكم.

ومع هذه الرحمة في الصيام فقد شرع للمريض الذي يضره الصوم، والمسافر الذي يشق عليه أن يفطرا ويقضيا أيامًا بقدر الأيام التي أفطرا فيها ، وذلك من التيسير على العباد والرحمة بهم.

ثم أخبر تعالى أن هذا الشهر الذي فرض عليهم صيامه هو شهر رمضان؛ شهر ابتداء نزول القرآن العظيم الذي أكرم الله به هذه الأمة المحمدّية، فجعله دستورًا لهم، ونظامًا يسيرون عليه في حياتهم، فيه الهدى، والنور، والضياء، وهو سبيل السعادة لمن أراد أن يسلك طريقها. وقد أكّد الباري صيام هذا الشهر؛ لأنه شهر تَنَزُّل الرحمة الإلهية على العباد، وأنه تعالى لا يريد بعباده إلا اليسر والسهولة، ولذلك فقد أباح للمريض والمسافر الإفطار في أيام رمضان مع القضاء أو الفدية.

ثم بَيّن ﷻ أنه قريب، يُجيب دعوة الداعين، ويقضي حوائج السائلين، وليس بينه وبين أحد من العباد حجاب، فعليهم أن يتوجهوا إلى الله وحده بالدعاء والتضرع، مخلصين له الدين، وجميع ما تعبدهم

---

[١] رواه البخاري، كتاب: الصوم، باب: قول الله: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾، حديث (١٩١٥)، والترمذي، حديث (٢٩٦٨)، وأبو داود، حديث (٢٣١٤)، وأحمد في مسنده (٢٩٥/٤)، والدارمي في سننه (١٠/٢) حديث (١٦٩٣).

الله - تعالى- به.

وقد يسَّر الله على عباده ، وأباح لهم التمتع بالنساء في ليالي رمضان، كما أباح لهم الطعام والشراب. وقد كان ذلك محرمًا عليهم - من قبل - وليكن النكاح طلبًا للولد ، وليس لقضاء الوطر فقط.

أباحَ الله - تعالى- لهم الطعام والشراب والشهوة؛ ليظهر فضله عليهم، ورحمته بهم، وقد شبه المرأة باللباس الذي يستر البدن؛ فهي سترٌ للرجل وسكنٌ له، وهو سترٌ لها. قال ابن عباس: معناه: «**هن سكن لكن وانتم سكن لهن**». وأباح معاشرتهن إلى طلوع الفجر، إلا إذا كان المرء معتكفًا فلا يحل له مباشرة النساء، إذْ أنه وقت تفرغ وانقطاع للعبادة.

ثم ختم الله ﷻ هذه الآيات الكريمة بالتحذير من مخالفة أوامره، وارتكاب المحرمات والمعاصي التي هي حدود الله، وقد بينها لعباده حتى يجتنبوها، ويلتزموا بالتمسك بشريعة الله ليكونوا من المتقين [1].

من لطائف القرآن :

الأولى: أشارت الآية الكريمة إلى أن الصوم فريضة كانت على الأمم قبلنا، ولكن أهل الكتاب غيّروا وبدلوا في هذه الفريضة، وقد كان يتفقُ في الحر الشديد أو البرد الشديد، فحولوه إلى الربيع، وزادوا في عدده، حتى جعلوه خمسين يومًا كفارة لذلك.

قال السدّي: كُتب على النصارى شهر رمضان، وكتب عليهم ألا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم، ولا أن ينكحوا النساء في شهر رمضان، فاشتد على النصارى صيام رمضان. وجعلها يقلب عليهم في الشتاء والصيف، فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صيامه في الفصل بين الشتاء والصيف (**يعني الربيع**)، وقالوا: نزيد عشرين يومًا نكفر بها ما صنعنا، فجعلوا صيامهم خمسين [2].

---

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (١/٨٠ - ٨٣)، وروائع البيان (١/١٩٢، ١٩٣).

(٢) جامع البيان (٣/١٢٩)، والدر المنثور (١/١٧٦).

الثانية: قوله - تعالى -: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، قال ابن العربي: هذا القول من لطيف الفصاحة؛ لأن تقديره: فأفطر فعدة من أيام أخر، فحذف الشرط والمضاف ثقة بالظهور [١].

الثالثة: بيَّن المولى جل ثناؤه أن الصوم يورث التقوى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ وهذا تعليل لفريضة الصوم ببيان فائدته الكبرى، وحكمته العليا، وهو أنه يُعد نفس الصائم لتقوى الله بترك شهواته الطبيعية المباحة امتثالاً لأمر الله، واحتسابًا للأجر عنده، فتتربى بذلك إرادته على ملكة التقوى بترك الشهوات المحرمة، فالصوم يكسر شهوة البطن والفرج، وإنما يسعى الناس لهذين، كما قيل في المثل السائر: [المرء يسعى لغاريه: بطنه وفرجه] [٢].

الرابعة: قال القفال رحمه الله: انظر إلى عجيب ما نبه الله عليه من سعة فضله ورحمته في هذا التكليف، فقد نبَّه إلى ما يلي:

أولاً: أن لهذه الأمة في شريعة الصيام أسوة بالأمم المتقدمة.

ثانيًا: أن الصوم سبب لحصول التقوى، فلو لم يُفرض لغاب هذا المقصود الشريف.

ثالثًا: أنه مختص بأيام معدودات، فإنه لو جعله أبدًا لحصلت المشقة العظيمة.

رابعًا: أنه خصه من بين الشهور بالشهر الذي أُنزل فيه القرآن، لكونه أشرف الشهور.

خامسًا: إزالة المشقة في إلزامه، فقد أباح تأخيره لمن يشق عليه من المسافرين والمرضى، فهو سبحانه وتعالى - قد راعى - في فريضة الصيام هذه الوجوه من الرحمة، فله الحمد على نعمه التي لا تحصى [٣].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/٧٧)، وإرشاد العقل السليم (١/١٥٣).

(٢) التفسير الكبير (٥/٧٧).

(٣) التفسير الكبير (٥/٨٠).

الخامسة: أفاد قوله - تعالى -: ﴿وعَلَى الَذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ أن الشيخ الكبير والمرأة العجوز يجوز لهما الإفطار مع الفدية. والعرب تقول: أطاق الشيء، إذا كانت قدرته في نهاية الضعف، بحيث يتحمل به مشقة عظيمة؛ وهو مشتق من الطوق.

قال الراغب: الطاقة اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة، وذلك تشبيه بالطوق المحيط بالشيء. وقوله - تعالى -: ﴿ولا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة:٢٨٦] أي: ما يصعب علينا مزاولته [١].

والطاقة: اسم لمن كان قادرًا على الشيء مع الشدة والمشقة، والوُسْعُ: اسم لمن كان قادرًا على الشيء على وجه السهولة، فتنبه له فإنه دقيق [٢].

السادسة: قوله - تعالى -: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ المراد: شهود الوقت لا شهود رؤية الهلال، إذْ قد لا يراه إلا واحد أو اثنان، ويجب صيامه على جميع المسلمين. وشهد بمعنى (**حضر**)، وفيه إضمار، أي: من شهد منكم الشهر مقيمًا غير مسافر ولا مريض فليصمه. ووضع الظاهر موضع الضمير للتعظيم والمبالغة في البيان [٣].

السابعة: قوله - تعالى -: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ هذه الآية فيها من المحسنات البديعية ما يسمى: (**طباق السلب**) وهي أصل في الدين، ومنها أخذ العلماء القاعدة الأصولية: «(**المشقة تجلب التيسير**)». فالله تبارك وتعالى لا يريد بتشريعه إعنات الناس، وإنما يريد اليسر لهم وخيرهم.

الثامنة: قال الزمخشري: قوله - تعالى -: ﴿ولِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ولِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ولَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي: شرع ذلك، يعني: جملة ما ذكر من أمر الشاهد بصوم الشهر، وأمر المريض والمسافر بمراعاة عدة ما أفطر

---

(١) مفردات القرآن: (٣١٢).

(٢) روائع البيان (١/١٩٨).

(٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (١/١٥٤)، والفتوحات الإلهية (١/١٤٥).

فيه، ومن الترخيص في إباحة الفطر، فقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا﴾ علة الأمر بمراعاة العدة، ﴿وَلِتُكَبِّرُوا﴾ علة ما عُلم من كيفية القضاء والخروج عن عهدة الفطر. ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ علة الترخيص والتيسير. وهذا نوع من اللف والنشر، لطيف المسلك، لا يكاد يهتدي إلى تبينه إلا النقّاب المحدث من علماء البيان [١].

التاسعة: عبَّر المولى ﷻ عن المباشرة الجنسية التي تكون بين الزوجين بتعبير سامٍ لطيف؛ ليعلمنا الأدب في الأمور التي تتعلق بالنساء: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ فالتعبير على طريقة الاستعارة، والمراد: اشتمال بعضهم على بعض كما تشتمل الملابس على الأجسام.

قال الفخر الرازي: لما كان الرجل والمرأة يعتنقان فيضم كل واحد منهما جسمه إلى جسم صاحبه، حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب الذي يلبسه، سمي كل واحد منهما لباسًا [٢].

العاشرة: في قوله - تعالى -: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

لما نزلت هذه الآية، قال عدي بن حاتم: أخذت عقالين: أبيض وأسود، فجعلتهما تحت وسادتي، وكنت أقوم من الليل فأنظر إليهما، فلم يتبين لي الأبيض من الأسود، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فضحك وقال: «**إنك لعريض القفا، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل**» [٣].

قال الشريف الرضى: هذه استعارة عجيبة؛ والمراد بها: حتى يتبين بياض الصبح من سواد الليل، والخيطان ههنا مجاز، وإنما شبههما بذلك؛ لأن بياض الصبح يكون في أول طلوعه مشرقًا خافيًا، ويكون

---

(١) الكشاف (١/١٧٢).

(٢) مجاز القرآن للشريف الرضى (١٢)، والتفسير الكبير (٥/١١٦).

(٣) رواه مسلم، كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث (١٠٩٠)، وأبو داود، حديث (٢٣٤٩)، وأحمد في مسنده (٤/٣٧٧).

سواد الليل منقصًا مُولّيًا، فهما جميعًا ضعيفان، إلا أن هذا يزداد انتشارًا، وهذا يزداد استسرارًا [١].

الأحكام الفقهية :

الأول: متى فرض الصيام على هذه الأمة ؟

يدل ظاهر قوله - تعالى -: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ على أن المفروض على المسلمين من الصيام إنما هو أيام رمضان فقط، وإلى هذا ذهب أكثر المفسرين، وهو مروي عن ابن عباس والحسن، واختاره ابن جرير الطبري.

وروى عن قتادة وعطاء: أن المفروض على المسلمين كان ثلاثة أيام من كل شهر، ثم فُرض عليهم صوم رمضان، وحجتهم أن قوله- تعالى-: ﴿وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ يدل على أنه واجب على التخيير، وأما صوم رمضان فإنه واجب على التعيين، فوجب أن يكون صوم هذه الأيام غير صوم رمضان.

واستدل الجمهور بأن قوله - تعالى -: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ مجمل يحتمل أن يكون يومًا أو يومين أو أكثر من ذلك، فبينه بعض البيان بقوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾وهذا أيضًا يحتمل أن يكون أسبوعًا أو شهرًا، فبينه- سبحانه وتعالى- بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ فكان ذلك دليلاً واضحًا على أن الذي فُرض على المسلمين هو شهر رمضان.

قال الطبري: وأولى الأقوال بالصواب عندي قول من قال: عني - جل ثناؤه - بقوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ أيام شهر رمضان، وذلك أنه لم يأت خبر تقوم به حجة بأن صومًا فُرض على أهل الإسلام غير صوم شهر رمضان، ثم نسخ بصوم رمضان؛ لأن الله - تعالى- قد بَيَّن في سياق الآية أن الصوم الذي أوجبه علينا هو صوم شهر رمضان دون غيره من الأوقات؛ بإبانته عن الأيام التي كتب علينا صومها بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ

---

[١] تلخيص البيان في مجازات القرآن للشريف الرضى (١٢) .

القُرْآنُ﴾ فتأويل الآية: كتب عليكم أيها المؤمنون الصيام، كما كتب على من قبلكم لعلكم تتقون، أيامًا معدودات هي شهر رمضان [١].

الثاني: المرض والسفر المبيحان للإفطار :

أباح الله ﷻ للمريض والمسافر الفطر في رمضان رحمة بهم وتيسيرًا عليهم، ورفعًا للحرج عنهم. وحول بيان المرض والسفر المبيحين للفطر وردت أقوال للعلماء:

أولاً: ذهب أهل الظاهر إلى أن مطلق المرض والسفر يبيحان للإنسان الفطر، حتى ولو كان السفر قصيرًا، والمرض يسيرًا، كوجع الإصبع والضرس، وقد روى هذا عن عطاء وابن سيرين [٢].

ثانيًا: وذهب البعض إلى أن هذه الرخصة مختصة بالمريض الذي لو صام لوقع في مشقة وجهد، وكذلك المسافر الذي يُضنيه السفر ويجهده، وهو قول الأصم ومن يرى رأيه.

ثالثًا: وذهب الكثيرون إلى أن المرض المبيح للفطر: هو المرض الشديد الذي يؤدي إلى ضرر في النفس، أو زيادة في العلة، أو يخشى معه تأخر البرء، والسفر الطويل الذي يؤدي إلى مشقة في الغالب، وهو ما اختاره الأئمة الأربعة.

دليل أهل الظاهر :

استدل أهل الظاهر بعموم الآية الكريمة: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ حيث كان اللفظ مطلقاً، ولم يقيد المرض بالشديد، ولا السفر بالبعيد، وعلى هذا فمطلق المرض والسفر يبيح الإفطار. وقد دخل البعض على ابن سيرين في رمضان وهو يأكل، فاعتلَّ بوجع إصبعه. وقال داود: الرخصة حاصلة في كل سفر، ولو كان السفر فرسخًا؛ لأنه يقال

---

(١) جامع البيان (١١٢/٢)، روائع البيان (٢٠٠/١، ٢٠١).

(٢) التفسير الكبير (٨١/٥).

له: مسافر، وهذا ما دل عليه ظاهر القرآن.

دليل الجمهور :

استدل جمهور الفقهاء على أن المرض اليسير الذي لا كلفة معه لا يبيح الإفطار بقوله - تعالى -: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، فالآية قد دلت على أن الغرض من الترخيص: دفع المشقة والضرر، أما إذا كان المرض خفيفًا، والسفر قريبًا، فلا تُباح الرخصة..

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور، فالعقل السوىّ يقبله؛ لأن الحكمة التي من أجلها رُخص للمريض في الإفطار: هي دفع المشقة، ورفع الحرج عنه تيسيرًا، ولا مشقة في هذا المرض اليسير، بل إن جميع التكاليف لا تخلو من مشقة محتملة، وليس الأمر قاصرًا على الصائمين. وكذلك السفر القريب لا مشقة فيه تبيح الفطر لصاحبه.

ثم إن بعض الأمراض لا شفاء منها إلا بالصيام، فكيف يباح الفطر لمن كان مرضهم كذلك ؟!

قال القرطبي: للمريض حالتان؛ إحداهما: ألا يطيق الصوم بحال، فعليه الفطر واجبًا. الثانية: أن يقدر على الصوم - بضر ومشقة - فهذا يستحب له الفطر، ولا يصوم إلا جاهل.

وقال جمهور العلماء: إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه، أو يخاف تماديه، أو يخاف زيادته، صحّ له الفطر. واختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر، فقال مرة: هو خوف التلف من الصيام. وقال مرة: هو شدة المرض والزيادة فيه، والمشقة الفادحة، وهذا صحيح مذهبه، وهو مقتضى الظاهر [1].

الحكم الثالث: مسافة السفر المبيحة للفطر :

قد اتفق الفقهاء على أن السفر الطويل هو المبيح للفطر، إلا أن تحديد المسافة ورد فيه أقوال :

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٦٥)، وأحكام القرآن للجصاص (١/٢٠٤)، والتفسير الكبير (٥/٨٠)، وروائع البيان (١/٢٠٢، ٢٠٣).

١- قال الأوزاعي: السفر المبيح للفطر: مسافة يوم.

٢- وقال الشافعي وأحمد: هو مسيرة يوم وليلتين، ويقدر بستة عشر فرسخًا.

٣- وقال أبو حنيفة والثوري: مسيرة ثلاثة أيام بلياليها، ويقدر بأربعة وعشرين فرسخًا.

حجة الأوزاعي: أن السفر أقل من يوم سفر قصير، قد يتفق للمقيم، والغالب أن المسافر هو الذي لا يتمكن من الرجوع إلى أهله في ذلك اليوم، فلابد أن يكون أقل مدة للسفر يوم واحد حتى يباح له الفطر..

حجة الشافعي وأحمد :

أولاً: أن السفر الشرعي هو الذي تُقصر فيه الصلاة، وتعب اليوم الواحد يسهل تحمله، أما إذا تكرر التعب في اليومين، فإنه يشق تحمله، فيناسب الرخصة.

ثانيًا: ما روى عن عطاء أنه قال لابن عباس: أقصر إلى عرفة ؟ فقال: لا، فقال: إلى مرّ الظهران؟ فقال: لا، ولكن أقصر إلى جدة، وعسفان، والطائف.

ثالثًا: ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى من اربعة برد، من مكة إلى عسفان**»[1].

قال القرطبي: والذي في البخاري: وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخًا[2].

وهذا هو المشهور من مذهب مالك - رحمة الله عليه- وقد روى عنه أنه قال: أقله يوم وليلة، واستدل بحديث: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم**

---

(١) موضوع : رواه البيهقي في الكبرى (١٣٧/٣)، حديث (٥١٨٧)، والدارقطني في سننه (٣٨٧/١)، حديث (١)، والطبراني في الكبير (٩٦/١١) حديث (١١١٦٢)، عن ابن عباس. وقال الألباني في الضعيفة (٤٣٩) : موضوع .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٥٨/٢) .

الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم» [١].

حجة أبي حنيفة والثوري :

أولا: واحتج أبو حنيفة والثوري بأن قوله - تعالى -: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ يوجب الصوم، ولكنا تركناه في الثلاثة الأيام للإجماع على الرخصة فيها، أما فيما دونها فمختلف فيه، فوجب الصوم احتياطًا.

ثانيًا: واحتجا بقوله ﷺ: «**لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم**» [٢]. فتبين أن الثلاثة قد تعلق بها حكم شرعي، وغيرها لم يتعلق، فوجب تقديرها في إباحة الفطر.

ثالثا: واحتجا بقوله - عليه الصلاة والسلام -: «**يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها**». فقد جعل الشارع علة المسح ثلاثة أيام: السفر، والرخص لا تُعلم إلا من الشرع، فوجب اعتبار الثلاثة سفرًا شرعيًّا [٣].

قال ابن العربي: وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم**». وفي حديث: «**سفر ثلاثة أيام**». فرأى أبو حنيفة أن السفر يتحقق في أيام: يوم يتحمل فيه عن أهله، ويوم ينْزل فيه في مستقره، واليوم الأوسط: هو الذي يتحقق فيه السير المجرد، فرجل احتاط وزاد، ورجل ترخص، ورجل تقصر [٤].

والراجح: ما ذهب إليه أبو حنيفة والثوري رحمهما الله - تعالى-

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: في كم يقصر الصلاة، حديث (١٠٨٨)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث (١٣٣٨)، وأبو داود، حديث (١٧٢٣)، والترمذي، حديث (١١٧٠)، وابن ماجه، حديث (٢٨٩٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: في كم يقصر الصلاة، حديث (١٠٨٦)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث (١٣٣٨)، وأبو داود، حديث (١٧٢٧)، وأحمد في مسنده (١٣/٢)، حديث (٤٦١٥).

(٣) رواه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، حديث (٢٧٦)، والنسائي، حديث (١٢٩)، وأبو داود، حديث (١٥٧)، وابن ماجه، حديث (٥٥٥)، وأحمد في مسنده (١١٣/١)، حديث (٩٠٦).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٧٨/١).

وذلك؛ لأن العبادة ينبغي الاحتياط فيها، ولما ثبت عن الرسول ﷺ منع المرأة من السفر مسيرة ثلاثة أيام، وثبت يوم وليلة، وكلاهما في الصحيح، لذا كان العمل بالثلاث أحوط، والله أعلم.

الرابع: حكم الإفطار للمريض والمسافر :

ذهب أهل الظاهر إلى أنه يجب على المريض والمسافر أن يفطرا، ويصوما عدة من أيام آخر. وأنهما لو صاما لا يجزئ صومهما؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ والمعنى: فعليه عدة من أيام أخر، وهذا يقتضي الوجوب؛ ولقوله ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**»[(١)].

وذهب الجمهور إلى أن الإفطار رخصة، فإن شاء أفطر، وإن شاء صام، واستدلوا بما يأتي :

أ - ما ثبت عن أنس أنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[(٢)].

ب - وما ثبت عن النبي ﷺ بالخبر المستفيض أنه صام في السفر[(٣)].

ج - وقالوا: إن السفر والمرض من موجبات اليسر شرعًا وعقلاً، فلا يصح أن يكونا سببًا للعسر.

د - وقالوا: إن في الآية إضمارًا تقديره: فأفطر فعليه عدة من أيام أخر، وهو نظير قوله - تعالى -: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه: «**ليس من البر**»، حديث (١٩٤٦)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، حديث (١١١٥)، وأبو داود، حديث (٢٤٠٧)، والنسائي، حديث (٢٢٥٧)، وابن ماجه، حديث (١٦٦٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب: الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم، حديث (١٩٤٧)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، حديث (١١١٨)، وأبو داود، حديث (٢٤٠٥).

(٣) المرجع السابق (١/١٦٢).

فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦] أي: فحلق فعليه فدية... وقوله - تعالى -: ﴿فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ﴾ [البقرة:٦٠]، والتقدير: فضرب فانفجرت...

ومن جملة ما استدل به أهل الظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «**ليس من البر الصيام في السفر**» [١] فهذا له سبب خاص.. فقد رأى النبي ﷺ رجلاً يُظَلَّلَ، والزحام عليه شديد، فسأل عنه، فقالوا: صائم أجهده العطش.. فذكر الحديث.

قال ابن العربي: وقد عُزي إلى قوم: إن سافر في رمضان قضاه، صامه أو أفطره، وهذا لا يقول به إلا الضعفاء الأعاجم، فإن جزالة القول، وقوة الفصاحة، تقتضي تقدير (**فافطر**). وقد ثبت عن النبي ﷺ الصوم في السفر قولاً وفعلاً، وقد بيَّنا ذلك في شرح الصحيح وغيره [٢].

الخامس: أيهما أفضل ؟

وقد وردت أقوال حول بيان الأفضل منهما.

فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصيام أفضل لمن قوى عليه، ومن لم يقو على الصيام فالفطر له أفضل. ودليل الأول قوله - تعالى -: ﴿وأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. ودليل الثاني قوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

وذهب أحمد - رحمه الله - إلى أن الفطر أفضل أخذًا بالرخصة، فإن الله - تعالى- يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه.

وذهب عمر بن عبد العزيز إلى أن أفضلهما أيسرهما على المرء [٣].

وواضح بعد عرض الأدلة أن الراجح هو رأي الجمهور؛ لقوة استدلالهم، والله أعلم.

الحكم السادس: كيفية قضاء الصيام :

---

(١) سبق تخريجه، وانظر: مختصر تفسير ابن كثير (١٦٢/١).

(٢) تفسير آيات الأحكام لابن العربي (٧٨/١).

(٣) روائع البيان (٢٠٧/١).

ذهب بعض العلماء إلى أن من أفطر لعذر كمرض وسفر ونحوهما قضاه متتابعًا، ومن بين القائلين بهذا: علي وابن عمر والشعبي - عليهم رحمة الله - وحجتهم أن القضاء نظير الأداء، ولما كان الأداء متتابعًا، فكذلك القضاء ...

وذهب الجمهور إلى أن القضاء يجوز فيه التفرق والتتابع، وحجتهم قوله - تعالى -: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فالآية لم تشترط إلا صيام أيام بقدر الأيام التي أفطر فيها الإنسان صاحب العذر، وليس في الآية ما يدل على التتابع ...

واستدلوا بما روى عن أبي عبيدة بن الجراح ﷺ أنه قال: إن الله لم يرخص لكم في فطره، وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه، إن شئت فواصل، وإن شئت ففرق [1].

والأرجح: التفصيل، فإن كان الإنسان بعد انقضاء العذر لا يشكو بأسًا، فالأفضل: التتابع، فإن الأجل يأتي بغتة، والعوارض كثيرة، وإبراء الذمة هو الأصل، أما إذا شق عليه التتابع لعمل شاق ونحوه، فلا بأس بالتفرق؛ لقوله - تعالى -: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

الحكم السابع: حول بيان المراد من قوله - تعالى -: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾: ذهب كثير من العلماء إلى أن الصيام قد شرع على سبيل التدرج، فكان المرء مخيرًا بين الصيام وبين الإفطار مع الفدية.. بأن يطعم عن كل يوم مسكينًا، ثم نسخ ذلك بقول الله - تعالى -: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع حيث قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ كان من شاء منا صام، ومن شاء أفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [2]. وهذا القول مروي عن ابن

---

(١) التفسير الكبير (٥/٨٥).

(٢) مختصر تفسير ابن كثير (١/١٦٠).

مسعود، ومعاذ بن جبل، وابن عمر وغيرهم [١].

وذهب آخرون إلى أن الآية غير منسوخة، وأنها نزلت في الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي يُجهده الصوم، وهذا مروي عن ابن عباس. قال ابن عباس: رُخص للشيخ الكبير أن يُفطر، ويطعم عن كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليه [٢].

وروى البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: ﴿وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا [٣].

وعلى هذا تكون الآية غير منسوخة، ويكون معنى قوله - تعالى -: ﴿وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ أي: وعلى الذين يقدرون على الصوم مع الشدة والمشقة، ويؤيده قراءة (يُطوَّقُونه) أي: يُكلّفونه مع المشقة.

والراجح: ما ذهب إليه كثير من العلماء وهو القول بالنسخ؛ لأن التخيير ورد نصًّا في حديث سلمة بن الأكوع، وبعد النسخ بقي الحكم فيمن يعجزون عن الصيام، فلهم الفطر مع الفدية، ولا قضاء عليهم.

الحكم الثامن: حكم الحامل والمرضع:

الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو على ولديهما أفطرتا، فحكمهما حكم المريض. وقد سئل الحسن البصري - رحمه الله - عن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما، فقال: أي مرض

---

(١) التفسير الكبير (٨٦/٥)، وروح المعاني (٥٨/٢)، وزاد المسير (١٨٦/١).

(٢) صحيح: رواه الحاكم في المستدرك (٦٠٦/١) حديث (١٦٠٧)، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. والبيهقي في الكبرى (٢٧١/٤) حديث (٨١٠٢)، والدارقطني في سننه (٢٠٥/٢) حديث (٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله - تعالى -: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾، حديث (٤٥٠٥)، والنسائي، حديث (٢٣١٧)، والحاكم في المستدرك (٦٠٦/١) حديث (١٦٠٦)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

أشد من الحمل ؟ تفطر وتقضي.

وهذا باتفاق الفقهاء، ولكنهم اختلفوا: هل يجب عليهما القضاء مع الفدية ؟ أم يجب القضاء فقط ؟

ذهب أبو حنيفة إلى أن الواجب عليهما هو القضاء فقط. وذهب الشافعي وأحمد إلى أن عليهما القضاء والفدية.

حجة أبي حنيفة :

أولاً: أن الحامل والمرضع في حكم المريض، وقد قال الحسن البصري بشأنهما: أي مرض أشد من الحمل.

ثانيًا: الشيخ الهرم [١]، لا يمكن إيجاب القضاء عليه؛ لأنه إنما سقط عنه الصوم إلى الفدية لشيخوخته وزمانته، فلن يأتيه يوم يستطيع فيه الصيام، أما الحامل والمرضع فإن عذرهما عارض وسيزول، فالقضاء عليهما واجب بعد زوال العذر، فلو وجبت عليهما الفدية أيضًا؛ لكان ذلك جمعًا بين البدلين، وهو غير جائز، إذ أن القضاء بدل، والفدية بدل، ولا يمكن الجمع بينهما، بل الواجب أحدهما [٢].

وحجة الشافعي وأحمد :

أن الحامل والمرضع داخلتان في منطوق الآية الكريمة: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾؛ لأنها تشمل الشيخ الكبير والمرأة الفانية، وكل مَنْ يجهده الصوم فعليهما الفدية، كما تجب على الشيخ الكبير.

وقد روى عن الإمام الشافعي وأحمد: أنهما إن خافتا على الولد فقط وأفطرتا، فعليهما القضاء والفدية، وإن خافتا على أنفسهما فقط، أو على أنفسهما وعلى ولدهما، فعليهما القضاء لا غير [٣].

---

(١) وكذا المرأة المسنة.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢١١/١)، والتفسير الكبير (٨٧)، والجامع لأحكام القرآن (٢٦٩/٢).

(٣) فقه السنة للشيخ سيد سابق - رحمه الله - (٢٠٥/٢).

والراجح: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة؛ لقوة أدلته، واتفاقها مع العقل، والقاعدة العامة في التشريع: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨].

الحكم التاسع: ما يثبت به شهر رمضان :

يثبت شهر رمضان برؤية الهلال، ولو من واحد عدل، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا، ولا عبرة بالحساب وعلم النجوم؛ لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن غُم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا**»[(١)].

وعبادات كثيرة تعرف برؤية الهلال كالصيام والحج وغيرهما، قال - تعالى -: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩] فلابد من تحقق الرؤية. ويكفي لإثبات هلال رمضان: شهادة عدل واحد عند جمهور العلماء.. فقد جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: **تراءى الناس الهلال ، فأخبرتُ رسول الله ﷺ اني رايته، فصام ، وأمر الناس بصيامه**[(٢)].

وذهب مالك إلى أنه لابد من شهادة رجلين عدلين؛ لأنه شهادة، وهو يشبه إثبات هلال شوال، لابد فيه من اثنين على الأقل.

قال الترمذي: والعمل عند أكثر أهل العلم على أنه تقبل شهادة واحد في الصيام. وروى الدارقطني: أن رجلاً شهد عند علي بن أبي طالب على رؤية هلال رمضان، فصام، وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يومًا من شعبان أحب إلى من أن أفطر يومًا من رمضان[(٣)].

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال ...، حديث (١٩٠٩)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث (١٠٨١)، والترمذي، حديث (٦٨٤)، وأحمد في مسنده (٤٢٢/٢) حديث (٩٤٥٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، كتاب: الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث (٢٣٤٢)، والدارمي في سننه (٩/٢)، حديث (١٦٩١)، وابن حبان في صحيحه (٢٣١/٨)، حديث (٣٤٤٧)، والحاكم في المستدرك (٥٨٥/١)، حديث (١٥٤١)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٧٤/٢).

الحكم العاشر: في اختلاف المطالع :

ذهب المالكية والحنفية والحنابلة: إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع، فإذا رأى الهلال أهل بلد، وجب الصوم على بقية البلاد؛ لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» [١]، وهو خطاب عام لجميع بقاع الأمة، فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك بمثابة رؤيتهم جميعًا.

وذهب الشافعية إلى أن لكل بلد رؤيتهم، ولا تكفي رؤية البلد الآخر [٢].

والراجح ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة إذ أن الخطاب موجه إلى جميع أفراد الأمة على اختلاف بيئاتهم، وفي ذلك توطيد لدعامة الوحدة الدينية عند المسلمين، وامتثال لقول الله - تعالى- :﴿ واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ولا تَفَرَّقُوا ﴾[آل عمران:١٠٣]. كما أن أغلب الديار الإسلامية تشترك في جزءٍ من الليل، وفي الحج يؤدي جميع الحجيج مناسكهم بناءً على رؤية الهلال في الديار السعودية، فالأحرى بهم أن يعتمدوا رؤية واحدة، وذلك بالنسبة لبدء الصيام، كما اعتمدوا بالنسبة للحج.

الحكم الحادي عشر: تلاوة القرآن.

أنزل الله القرآن الكريم على النبي ﷺ تبيانًا لكل شيء، وهو الدستور الذي تسير الأمة على منواله فتسعد في الدارين.. قال ﷻ: ﴿ ونَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وهُدًى ورَحْمَةً وبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل:٨٩]. وقال ﷻ: ﴿ ونُنَزِّلُ مِنَ القُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ ورَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ولا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَارًا ﴾ [الإسراء:٨٢]. وقال تبارك وتعالى: ﴿ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وكِتَابٌ مُّبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ ويُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ ويَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة:١٥، ١٦]. والآيات في هذا الشأن كثيرة...

وقد سأل عطيةُ بن الأسود ابنَ عباس - رضي الله عنهما - فقال:

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (٧٢/١، ٧٣)، وروائع البيان (٢١١/١) .

أوقع في قلبي الشك... قوله - تعالى -: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾، ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ ﴾ [الدخان:٣]، ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [القدر:١]. وقد أنزل في شوال، وفي ذي القعدة، وفي ذي الحجة... فقال ابن عباس: إنه نزل في رمضان في ليلة القدر؛ وهي ليلة مباركة جملة واحدة، ثم نزل على مواقع النجوم ترتيلاً؛ أي: متفرقًا [١].

وقد كان نزوله في مدة ثلاث وعشرين سنة، وأما المراد بنُزوله في الآيات الثلاث السابقة: نزوله جملة واحدة إلى بيت العزة في السماء الدنيا: تعظيمًا لشأنه عند الملائكة، ثم نزل بعد ذلك منجمًا على رسولنا محمد ﷺ في ثلاث وعشرين سنة حسب الوقائع والأحداث، منذ بعثته إلى أن توفى صلوات ربي وسلامه عليه. قال الله - تعالى -: ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا ﴾ [الإسراء:١٠٦].

إلا أن القرآن الكريم قد أنزله الله ﷻ لتسير الأمة على نوره وهداه؛ عقيدة، وتلاوة، وحفظًا، ورتب على ذلك الأجر العظيم: قال ﷻ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ (٢٩) لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ [فاطر:٢٩، ٣٠]. وقال ﷺ: «**خيركم من تعلم القرآن وعلّمه**» [٢]. وقال: «**من قرأ حرفًا من كتاب الله فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، أما أني لا أقول: ﴿ آلـم ﴾ حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف**» [٣].

ومنْزلة قارئ القرآن في الآخرة عظيمة، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**يقال لقارئ القرآن: اقرأ وارق، ورتل القرآن كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منْزلتك عند آخر آية تقرؤها**» [٤].

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير (١٦١/١).

(٢) رواه البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، حديث (٥٠٢٧)، والترمذي، حديث (٢٩٠٧)، وأبو داود، حديث (١٤٥٢)، وابن ماجه، حديث (٢١١)، وأحمد في مسنده (٦٩/١) حديث (٥٠٠)، كلهم عن عثمان بن عفان.

(٣) صحيح: رواه الترمذي، كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن، حديث (٢٩١٠) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٤) حسن صحيح: رواه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: استحباب الترتيل في القراءة، حديث (١٤٦٤)، والترمذي، حديث (٢٩١٤)، وأحمد في مسنده (١٩٢/٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٣/٣) حديث (٧٦٦)، عن ابن عمرو. وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وهذه الدرجة العالية لا ينالها صاحب القرآن إلا بشرطين:

الأول: أن يقرأ القرآن بتدبر مع مراعاة آداب التلاوة.

الثاني: أن يعمل به قدر استطاعته - في الأوامر - وأن ينتهي عن النواهي كلية. أما من قرأ غير متدبر، أو قرأه ولم يعمل به، فإنه وبال عليه.. لحديث: «**... والقرآن حجة لك أو عليك ...**»[١]. وحديث «**رب قارئ يقرأ القرآن والقرآن يلعنه**»[٢].

وقارئ القرآن - الذي لا يعمل به - أحد الذين تُسعَّر بهم النار يوم القيامة[٣].

حكم أخذ الأجرة على تعليمه :

الأصل أن يعلم حافظ القرآن - العالم به - إخوانه ويحتسب أجره عند الله - تعالى- للحديث السابق: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»[٤]؛ ولقول الله - تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ (٢٩) لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ [فاطر:٢٩، ٣٠].

أما إذا كان حافظ القرآن بحاجة إلى ما يحفظ عليه حياته من مأكل ومشرب وملبس وسكن، ولا عمل له غير ذلك، فلا بأس أن يأخذ على ذلك أجرًا؛ وهو ما يُسمى في الفقه الإسلامي «**أجر المثل**»[٥]. ولعل الأصل في ذلك ما جاء في الحديث: «**إن خير ما أخذتم عليه أجرًا كتاب**

---

(١) رواه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء، حديث (٢٢٣) والترمذي، حديث (٣٥١٧)، والنسائي، حديث (٢٤٣٧)، وابن ماجه، حديث (٢٨٠)، وأحمد في مسنده (٣٤٣/٥) حديث (٢٢٩٥٩) عن أبي مالك الأشعري .

(٢) بمعناه عن ابن مسعود: تفسير القرآن العظيم (١٤٢/٧) .

(٣) بمعناه: المرجع السابق (٤٠٢/٣) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) يقدره أهل الاختصاص بأن يكون وسطًا ، أما من يأخذون الآلاف المؤلفة في ساعة فحسابُهم على الله .

الله - تعالى - »[1].

حكم قراءته للموتى :

الأصل في القرآن أنه كتاب هداية لمن يهتدي به، وشفاء لما في الصدور من أمراض الجهل والشك والشرك، وفيه كل شيء تحتاج إليه الخليقة في سيرتها إلى الله - تعالى- قال ﷻ : ﴿ونَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وهُدًى ورَحْمَةً وبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:٨٩].

وما شاع - منذ زمن بعيد - من قراءته في المآتم، وعلى المقابر بنية التكسب والتبذل والتسفل، ففيه إساءة للإسلام بصفة عامة، وإلى القرآن وأهله بصفة خاصة. وليس لهذا العمل أصل شرعي لا من الكتاب، ولا من السنة، ولا من القياس المستحسن، ولم يكن عليه السلف الصالح رحمهم الله أجمعين، وينبغي لولي الأمر أن يحاسبهم، ويقف بهم عند آداب القرآن، فيحملهم على التعفف، ويجري لهم من الرواتب ما يغنيهم عن ذلك، ويستثمر وقتهم؛ لتعليم الناشئة والراغبين في حفظ القرآن، ودراسة علومه.

وقد أجاز بعض العلماء قراءة القرآن للموتى، وهبة الثواب لهم على أن يكون ذلك العمل خالصًا لله تعالى لا ابتغاء حطام الدنيا، وبطريقة لا تمس حرمة القرآن، ولا يشترط على ذلك أجرًا، فإن وُهب القارئ شيئًا من المال وقبله فلا بأس؛ لحديث: «**إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل؛ فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك ...**»[2].

حكم قراءة القرآن بالتلحين :

أمر الحق ﷻ أن يُقرأ القرآن بترتيل: ﴿ورَتِّلِ القُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل:٤] أي: أن تكون القراءة بتؤدة وتمهل وتبيين للحروف، بحيث يتمكن كلاً من القارئ والسامع من استيعابه وتدبر معانيه.

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الطب، باب: الشرط في الرقية، حديث (٥٧٣٧)، وابن حبان في صحيحه (٥٤٦/١١) حديث (٥١٤٦)، والدارقطني في سننه (٦٥/٣) حديث (٢٤٧).

(٢) رواه البخاري كتاب الزكاة، حديث (١٧٤٣)، ومسلم كتاب الزكاة، حديث (١٠٤٥).

ولا خلاف بين علمائنا أن قراءة القرآن بالترتيل بمعنى التجويد، وهو تبيين الحروف، وتحسين المخارج، وإظهار المقاطع أمر مطلوب.. ولكن الاختلاف في التغني به، وقراءته بالتلحين، هل هو جائز أم ممنوع ؟

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة إلى أن قراءة التلحين مكروهة، وهو مروي عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين.

القول الثاني: ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من جواز القراءة بالتلحين، وهو منقول عن: ابن عباس وعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن الأسود بن زيد، وابن جرير الطبري، وابن العربي، - رضي الله عنهم أجمعين -.

أدلة أصحاب القول الأول :

١- استدل أصحاب هذا القول بحديث: «**اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الكتاب والفسق، فإنه يجيء من بعدي أقوام يرجعون بالقرآن ترجع الغناء والنوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبُهم، وقلوب الذين يعجبهم شأنهم**»[(١)].

فقد نعى رسول الله ﷺ على من يرجع بالقرآن ترجيع الغناء والنوح على نحو ما يفعله أكثر قراء هذه العصور.

٢- وبما روي أن الرسول ﷺ تحدث عن أشراط الساعة، فقال: «**يتخذون القرآن مزامير، يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم ليغنيهم غناءً**»[(٢)].

---

(١) ضعيف: رواه الطبراني في الأوسط (١٨٣/٧)، حديث (٧٢٢٣)، والبيهقي في الشعب (٥٤٠/٢) حديث (٢٦٤٩)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٦٩/٧)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه راوٍ لم يسم، وبقية أيضًا. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٠٦٧).

(٢) صحيح: رواه أحمد في مسنده بمعناه (٤٩٤/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٩/٧)، حديث (٣٧٧٢٦)، والطبراني في الأوسط (٢١٢/١)، حديث (٦٨٥)، وفي الكبير (٣٤/٨١)، حديث (٥٨)، وذكره الهيثمي في المجمع (٣١٦/٢)، وقال: رواه الطبراني في الكبير وأحمد بنحوه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨١٢).

٣- وبما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب، فقال له النبي ﷺ «**إن الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سهلاً سمحًا، وإلا فلا تؤذن**» [١].

فإذا كانت الأصوات المطربة في الأذان مكروهة، فكراهتها في القراءة أولى.

وقد سئل مالك رحمه الله عن الألحان في الصلاة فقال: لا تعجبني، وقال: إنما هو غناء يتغنون به؛ ليأخذوا عليه الدراهم.

وروى عن الإمام أحمد رحمه الله أنه كان يقول: قراءة الألحان ما تعجبني ، والقراءة بها بدعة لا تسمع . وسئل: ما تقول في القراءة بالألحان ؟ فقال للسائل: ما اسمك ؟ قال: محمد. قال له: أيسرك أن يقال لك: يا موحامَّد ممدودًا ؟!!.

٢- وقالوا أيضًا: إن التغني والتطريب يؤدي إلى أن يزاد على القرآن ما ليس منه؛ وذلك لأنه يقتضي مَدَّ ما ليس بممدود، وهمز ما ليس بمهموز، وجعل الحرف الواحد كثيرة؛ وهو لا يجوز. كما أن التلحين من شأنه أن يلهي السامعين بنغمات الصوت، ويصرف عن الاعتبار والتدبر لمعاني القرآن الكريم [٢].

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة منها :

أ - حديث: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**» [٣].

ب - حديث: «**زينوا القرآن بأصواتكم**» [١].

---

(١) ضعيف جدًّا: رواه الدارقطني في سننه (٢٣٩/١) حديث (١١). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٤٠٦) .

(٢) المرجع السابق (١٩٣/٤)، وروائع البيان (٦٢٩/٢، ٦٣٠) .

(٣) رواه البخاري، كتاب: التوحيد ، باب: قوله - تعالى -: ﴿ وأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ ﴾ حديث (٧٥٢٧)، وأبو داود، حديث (١٤٦٩)، وأحمد في مسنده (١٧٢/١) حديث (١٤٧٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٢٧/١) حديث (١٢٠) .

ج - حديث عبد الله بن مغفل قال: **قرأ رسول الله ﷺ عام الفتح في مسير له (سورة الفتح) على راحلته، فرجع في قراءته** [٢].

د - استمع الرسول ﷺ ليلة قراءة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فلما لقيه قال له: «**لقد أعطيت مزمارًا من مزامير آل داود**». فقال له أبو موسى: لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرًا [٣].

هـ - حديث: «**ما أذن الله لشيء إذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن**» [٤].

و - وقالوا أيضًا: إن الترنم بالقرآن والتطريب بقراءته من شأنه أن يبعث على الاستماع والإصغاء، وهو أوقع في النفس، وأنفذ في القلب، وأبلغ في التأثير.

وقد روى الطبري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: ذكرنا ربنا. فيقرأ أبو موسى ويتلاحن، فيقول عمر: **من استطاع أن يتغنى بالقرآن غناء أبي موسى فليفعل** [٥].

وكان ابن مسعود رضي الله عنه تعجبه قراءة علقمة الأسود، وكان حسن الصوت، فكان يقرأ له علقمة، فإذا فرغ قال له: زدني فداك أبي وأمي [٦].

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: استحباب الترتيل في القراءة، حديث (١٤٦٨)، والنسائي، حديث (١٠١٥)، وابن ماجه، حديث (١٣٤٢)، وأحمد في مسنده (٤/٢٨٣)، وصححه الألباني في **صحيح** الجامع (٣٥٨٠).

(٢) رواه البخاري بنحوه، كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ رايته، حديث (٤٢٨١)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ذكر قراءة النبي ﷺ حديث (٧٩٤)، وأبو داود، حديث (١٤٦٧)، وأحمد في مسنده (٥/٥٥)، وابن حبان في صحيحه (٣/٢٣-٢٤) حديث (٧٤٨). **والترجيع**: ترديد القراءة.

(٣) روى البخاري أوله، كتاب: فضائل القرآن، باب: حسن الصوت بالقراءة بالقرآن، حديث (٥٠٤٨)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحسين الصوت بالقراءة، حديث (٧٩٣)، والترمذي، حديث (٣٨٥٥) كلهم بدون قول أبي موسى: لو علمت أنك... إلى آخره. ورواه ابن حبان بتمامه في صحيحه (١٦/١٦٩، ١٧٠)، حديث (٧١٩٧).

(٤) رواه البخاري، كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة»، حديث (٧٥٤٤)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحسين الصوت بالقراءة، حديث (٧٩٢)، وأبو داود، حديث (١٤٧٣).

(٥) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (٤/١٩٣).

(٦) المرجع السابق (٤/١٩٣).

هذا مجمل أدلة الفريقين، وإذا أمعنا النظر في الأدلة جميعها، وجدنا أن الخلاف لفظي؛ لأن العلماء جميعًا متفقون على حرمة قراءة القرآن بالأنغام التي لا تُراعى فيها أحكام التجويد: كمدّ المقصور، وقصر الممدود، وترقيق المفخم، وتفخيم المرقق، وإظهار ما ينبغي إدغامه، وإخفاء ما ينبغي إظهاره.. والتي يكون الغرض منها: التطريب، وإظهار جمال الصوت فحسب، دون تقيد بآداب التلاوة كما يفعله بعض الجهلة في هذه العصور.

أما إذا كان المراد بالتلحين: هو تحسين الصوت بالقراءة، وإخراج الحروف سليمة من مخارجها، دون تقعر أو تمطيط مع تطبيق أحكام التجويد، فليس بحرام [١].

الحكم الثاني عشر: فيمن أفطر خطأً :

من أكل أو شرب ظانًّا غروب الشمس، أو تسحر يظن عدم طلوع الفجر، فظهر خلاف ذلك، فهل عليه القضاء أم لا ؟

فمذهب الجمهور، ومن بينهم الأئمة الأربعة، إلى أن الصيام غير صحيح، ويجب عليه القضاء؛ لأن العبادات ينبغي التثبت من صحة وقوعها ابتداءً وانتهاءً؛ لقول الله - تعالى- بشأن الصيام: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧] [٢].

ومذهب أهل الظاهر، ومن بينهم الحسن البصري، أن الصيام صحيح، ولا يجب عليه القضاء؛ لقول الله - تعالى-: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [الأحزاب:٥]. وقوله ﷺ: «**وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» [٣].

---

(١) المرجع السابق (١٩٦/٤)، وروائع البيان (٦٣١/٢).

(٢) تفسير آيات الأحكام (٨٠/١، ٨١).

(٣) **صحيح**: رواه ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، حديث (٢٠٤٣)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٢/١٦)، حديث (٧٢١٩)، والحاكم في المستدرك (٢١٦/٢)، حديث (٢٨٠١)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

ووجهة نظرهم: أن المخطئ في الفطر كالناسي، لا يفسد صومه [١].

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن التساهل في العبادات، خاصة في فريضة الصيام التي لا تأتي إلا مرة واحدة في العام، يورث الضعف في الدين. وأجابوا عن استدلالهم بالآية: بأن المقصود من رفع الجناح: رفع الإثم، لا رفع الحكم، فلا كفارة عليه لعدم التعمد - وهو قصد الإفطار - ولكن يلزمه القضاء للتقصير. وقد كثرت وسائل ضبط الوقت **(من ساعات ومنبهات وغيرها)** لدرجة أننا نجد في الأسرة الواحدة أكثر من وسيلة لمعرفة الوقت وضبطه. وهذه المسألة تشبه مسألة القتل الخطأ، فلا ذنب على الواقع فيه، ومع هذا فالشريعة قد ألزمته بالكفارة والدية [٢].

الحكم الثالث عشر: حكم قضاء صوم النفل إذا فسد :

في هذه المسألة لعلمائنا أقوال:

فمذهب الحنفية: يجب على الصائم المتنفل إذا أفسد صومه القضاء؛ لأنه بالشروع يلزمه الإتمام.

ومذهب الشافعية: لا يجب عليه القضاء؛ لأن المتطوع أمير نفسه.

ومذهب المالكية: أنه إن أفسده فعليه القضاء، وإن طرأ عليه ما يفسده فلا قضاء عليه.

أدلة الحنفية :

١- استدل الحنفية بقوله- تعالى-: ﴿ولا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد:٣٣]. والنفل الذي شرع فيه الإنسان عمل من الأعمال، فإذا أبطله فقد ترك واجبًا، ولا تبرأ ذمته إلا بإعادته، فهو شبيه بالنذر.

٢- وبقوله ﷻ : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ قالوا: فهذه الآية عامة في كل صوم، فكل صوم شرع فيه لزمه إتمامه.

---

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (١/٨٠ - ٨٢) .

(٢) روائع البيان (١/٣١١، ٣١٢) .

٣- عن عائشة -رضي الله عنها - أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين، فأهدي إلينا طعامًا فأعجبنا فأفطرنا، فلما جاء النبي ﷺ بدرتني [١] حفصة فسألته؛ وهي ابنة أبيها [٢]. فقال عليه السلام: «**صوما يومًا مكانه**» [٣].

أدلة الشافعية والحنابلة :

أ – وقد استدل الشافعية والحنابلة بحديث: «**الصائم المتطوع امير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر**» [٤].

ب - وبقوله - تعالى -: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١]. والمتطوّع محسن، فليس عليه حرج في الإفطار.

أدلة المالكية:

ومذهب المالكية من شقين: الأول: أنه إن أبطل الصيام فعليه القضاء، ويمكن الاستدلال على هذا الشق بما استدل به الحنفية ... والشق الثاني: أنه إن طرأ عليه ما يفسده فلا قضاء عليه، ويمكن الاستدلال عليه بما استدل به الشافعية والحنابلة.

والراجح: ما ذهب إليه الحنفية؛ لأن النبي ﷺ أمر عائشة وحفصة بصيام يوم مكان اليوم الذي أفطرتا فيه، وهو نص في وجوب القضاء، كما أن النفل الذي شرع فيه بمثابة النذر؛ وهو واجب التنفيذ، والله أعلم [٥].

---

(١) وبدرتني : أي: سبقتني .

(٢) أي: أنها مثل أبيها في التسرع إلى الحق والجهر به .

(٣) ضعيف: رواه أبو داود، كتاب: الصوم، باب: من رأى عليه القضاء، حديث (٢٤٥٧)، والترمذي، حديث (٧٣٥)، وأحمد في مسنده (٢٦٣/٦) حديث (٢٦٣١٠)، ومالك في الموطأ (٣٠٦/١) حديث (٦٧٦). وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي .

(٤) صحيح: رواه الترمذي، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، حديث (٧٣٢) بلفظ: آمين. بدل: أمير. وأحمد في مسنده (٣٤١/٦)، حديث (٢٦٩٣٧) والحاكم في المستدرك (٦٠٤/١)، حديث (١٥٩٩). وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٥) روائع البيان (٢١٣/١، ٢١٤) .

الحكم الرابع عشر: حكم الاعتكاف :

الاعتكاف لغة: ملازمة المرء للشيء وحبس نفسه عليه، برًّا كان أو إثمًا. قال - تعالى -: ﴿ولا تُبَاشِرُوهُنَّ وأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ﴾. وقال ﷻ: ﴿وجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ البَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ (الأعراف:١٣٨).

والاعتكاف شرعًا: المكث في بيت من بيوت الله بنية العبادة، وقد كان الاعتكاف مشروعًا عند السابقين، قال الله ﷻ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ والْعَاكِفِينَ﴾ (البقرة:١٢٥).

مكانه :

يشترط في الاعتكاف أن يكون في المسجد؛ لقول الله - تعالى-: ﴿وأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ﴾. لكن ما المسجد الذي يتم الاعتكاف فيه ؟

ذهب بعض العلماء: إلى أنه لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجماعة، وهو مروي عن ابن مسعود ﷺ، وأخذ به الإمام مالك - رحمه الله - في أحد قوليه.

وذهب آخرون: إلى أن الاعتكاف خاص بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى. واستدلوا بحديث: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ...**» الحديث [1]، وهو قول ابن المسيب.

ومذهب الجمهور: أن الاعتكاف جائز في كل مسجد من المساجد، لعموم قوله - تعالى -: ﴿وأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ﴾، وهو الصحيح؛ لأن الآية لم تعين مسجدًا مخصوصًا، فيبقى اللفظ على عمومه.

قال الجصاص: حصل اتفاق جميع السلف أن من شرط الاعتكاف أن يكون في المسجد، على اختلاف منهم في عموم المساجد وخصوصها. وظاهر قوله - تعالى -: ﴿وأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ﴾ يبيح الاعتكاف في

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث (١١٨٩)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، حديث (١٣٩٧)، وأبو داود، حديث (٢٠٣٣)، والترمذي، حديث (٣٢٦).

سائر المساجد لعموم اللفظ، ومن اقتصر به على بعضها فعليه بالدليل، وتخصيصه بمساجد الجماعات لا دلالة عليه، كما أن تخصيص من خصه بمساجد الأنبياء لما لم يكن عليه دليل سقط اعتباره [١].

وأما المرأة فيجوز لها أن تعتكف في بيتها؛ لعدم دخولها في النص السابق.

الحكم الخامس عشر: في مدة الاعتكاف :

وورد في مدة الاعتكاف أقوال :

١- ذهب الأحناف إلى أن أقل مدة الاعتكاف: يوم وليلة.

٢- ورد قول عن مالك - رحمه الله - أن أقل مدة الاعتكاف: عشرة أيام.

٣- وذهب الشافعي - رحمه الله - إلى أن أقله لحظة، ولا حد لأكثره ...

الحكم السادس عشر: في صيام المعتكف :

أ - ذهب الشافعي وأحمد في **(أحد قوليه)** إلى أنه يجوز الاعتكاف بغير صوم.

ب - وذهب الجمهور: **(ابو حنيفة ومالك واحمد)** في القول الآخر: إلى أن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم، واحتجوا بما روته عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «**لا اعتكاف إلا بصيام**» [٢]. وحديث: «**اعتكف وصم**» [٣].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢٨٥/١).

(٢) **حسن صحيح:** رواه أبو داود، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يعود المريض، حديث (٢٤٧٣)، والحاكم في المستدرك (٦٠٦/١) حديث (١٦٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٣١٧/٤) حديث (٨٣٦٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) **صحيح:** رواه أبو داود، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يعود المريض، حديث (٢٤٧٤)، والحاكم في المستدرك (٦٠٦/١) حديث (١٦٠٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود، دون قوله: أو يومًا. وقوله: صم.

وقالوا: إن الله ذكر الاعتكاف مع الصيام في قوله: ﴿وكُلُوا واشْرَبُوا﴾ إلى قوله: ﴿وأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ﴾، فدل على أنه لا اعتكاف إلا بصيام.

قال الفخر الرازي: يجوز الاعتكاف بغير صوم، والأفضل أن يصوم معه، وهو مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا بالصوم.

وحجة الشافعي - رضي الله عنه - هذه الآية؛ لأنه بغير الصوم عاكف، والله - تعالى- منع العاكف من مباشرة المرأة [١].

والأرجح: رأي الجمهور، وقد قسَّم الأحناف الاعتكاف إلى ثلاثة أقسام:

١- **مندوب**: وهو يتحقق بمجرد النية، ويكفي فيه ولو ساعة.

٢- **وسنة**: وهو في العشر الأواخر من رمضان.

٣- **وواجب**: وهو المنذور، ولابد فيه من الصوم [٢].

وفي الصحيحين: أن صفية بنت حيي - رضي الله عنها - كانت تزور النبي ﷺ وهو معتكف في المسجد، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت لترجع إلى منزلها، وكان ذلك ليلاً، فقام النبي ﷺ ليمشي معها حتى تبلغ دارها، فلما كان ببعض الطريق [٣] لقيه رجلان من الأنصار. فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا حياءً من النبي ﷺ؛ لكون أهله معه، فقال لهما ﷺ: «**على رسلكما، انها صفية بنت حُيَيّ !!**» فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وهل نظن فيك إلا خيرًا ؟!!. فقال ﷺ: «**بلى، ولكن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا**» [٤].

قال الشافعي - رحمه الله- : أراد عليه السلام أن يعلم أمته التبري من

---

(١) التفسير الكبير (١٢٥/٥).

(٢) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (٨٤/١)، وروائع البيان (٢١٦/١).

(٣) أي: قبل وصول صفية إلى دارها.

(٤) رواه البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، حديث (٣٢٨١)، ومسلم، كتاب: السلام، حديث (٢١٧٥)، وأبو داود، حديث (٢٤٧٠)، وابن ماجه، حديث (١٧٧٩).

التهمة في محلها؛ لئلا يقع أحد في محذور [١].

الحكم السادس عشر: حكم الجنابة في الصيام :

إذا احتلم المرء وهو نائم، فإن صيامه صحيح، ولا يجب عليه القضاء، فإذا استيقظ اغتسل استباحة للصلاة فرضًا أم نفلاً.

وقد دلت الآية الكريمة؛ وهي قوله - تعالى -: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية. على أن الجنابة لا تنافي صحة الصوم؛ لأن الله قد أباح الطعام والشراب والجماع من أول الليل إلى آخره، مع العلم أن المجامع في آخر الليل، إذا وافق فراغه من الجماع طلوع الفجر يصبح جنبًا، وقد أمره الله بإتمام صومه إلى غروب الشمس ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ، فدلّ ذلك على صحة صومه، ولو لم يكن الصوم صحيحًا لما أمره الله بإتمامه [٢].

وفي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا ثم يغتسل [٣]. فالجنابة لا تأثير لها على الصوم، ويجب الاغتسال من أجل الصلاة. والدليل على أن المحتلم لا يفسد صومه: قوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم**» [٤].

الحكم السابع عشر: حكم مَنْ أفطر عمدًا في رمضان :

قد سبق معرفة حكم من أفطر لسفر أو مرض، وأنه لا إثم عليهما، وبعد انتهاء العذر أو فترة المرض يقضيان أيامًا بعدد الأيام التي أفطرا فيها.. وكذلك من أفطر ناسيًا، لا إثم عليه، وعليه أن يتم صومه، ثم القضاء بعد رمضان؛ لحديث: «**وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا**

---

(١) راجع التفسير الكبير (١٢٥/٥).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢٧٢/١)، وتفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (٨١/١).

(٣) انظر: مختصر تفسير ابن كثير (١٦٧/١).

(٤) **صحيح**: رواه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، حديث (٤٤٠٣)، والترمذي، حديث (١٤٢٣)، والنسائي، حديث (٣٤٣٢) عن علي، وأحمد في مسنده (١٠٠/٦)، حديث (٢٤٧٣/١) عن عائشة. وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

عليه»[١]. ويرى بعض الفقهاء: أن الناسي لا يقضي اليوم الذي أفطر فيه، واستدلوا بحديث: «**إنما أطعمك ربك وسقاك**»[٢].

والأرجح القول الأول، وأن الذي يُرفع عن الناسي إنما هو الإثم فقط، أما القضاء فواجب، والناسي حكمه حكم المعذورين، كالمرضى والمسافرين ونحوهم.

وأما من أفطر عمدًا، فعليه القضاء والكفارة، وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: هلكت يا رسول الله !! فقال: «**وما أهلكك ؟**». قال: وقعت على امرأتي في رمضان !!! فقال: «**هل تجد ما تعتق به رقبة ؟**». قال: لا. قال: «**فصم شهرين متتابعين**». قال: لا أستطيع. قال: «**فاطعم ستين مسكينًا**». قال: لا أجد. فأعطاه الرسول ﷺ ما يتصدق به. فقال الرجل: ما بين لابتيها أحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: «**خذه فأطعمه أهلك**»[٣].

وجاء عن سلمة بن صخر البياضي أنه قال: كنت امرأً أُصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئًا يتابع بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة، إذ انكشف لي منها شيء. فما لبثتُ أن نزوت عليها، فلما أصبحت أخبرت قومي، فقلت: امشوا معي إلى النبي ﷺ. فقالوا: لا والله.

فانطلقت فأخبرته ﷺ فقال: «**أنت بذاك يا سلمة**»[٤].

---

(١) سبق تخريجه ، وهو صحيح .

(٢) رواه البخاري بنحوه، كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، حديث (١٩٣٣)، ومسلم بنحوه، كتاب: الصيام، باب: أكل الناسي وشربه، حديث (١١٥٥)، وأبو داود ، حديث (٢٣٩٨)، وابن ماجه، حديث (١٦٧٣) .

(٣) رواه البخاري، كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، حديث (١٩٣٦)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، حديث (١١١١)، وأبو داود، حديث (٢٣٩٠)، والترمذي، حديث (٧٢٤)، وابن ماجه، حديث (١٦٧١) .

(٤) أي: أخطأت بهذه الصورة يا سلمة ؟!! .

قلت: أنا بذاك يا رسول الله، مرتين، وأنا صابر لأمر الله، فاحكم فيما أراك الله.

قال: «**حرّر رقبة**». قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها - وضربت صفحة **رقبتي** - **قال**: «**فصم شهرين متتابعين**». قلت: وهل أصبتُ الذي أصبت إلا من الصيام ؟. قال: «**فأطعم وسقًا** [1] **من تمر بين ستين مسكينًا**». قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وَحْشين [2] ما لنا طعام !! قال: «**فانطلق إلى صاحب صدقة بني زُريق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينًا وسقًا من تمر، وكل انت وعيالك بقيتها**». فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق، وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة، وحسن الرأي، وقد أمر لي بصدقتكم [3].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الكفارة لا تجب إلا على مَنْ جامع زوجه في أيام رمضان. وذهب آخرون: إلى أن الكفارة تجب على مَنْ أفطر متعمدًا بأي نوع من أنواع المفطرات كالطعام والشراب ونحوهما.. وهذا هو الأرجح، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإذا كان تشريع الكفارة قد وافق مَنْ أفطر بسبب الجماع، فإن هذا لا يمنع وجوب الكفارة على مَنْ أفطر بتناول طعام أو شراب ونحوهما، والله أعلم.

الحكم الثامن عشر: فيمن وجب عليه الصيام في نهار رمضان :

اتفق الأئمة على أن من جُنَّ كل رمضان، لا يجب عليه الصوم في الحال؛ لأن الأمر بالصيام لم يتوجه إليه حينئذ. وإذا أفاق بعد رمضان: فالمالكية وجماعة يقولون: إنه يقضي ما مضى ولو جُنَّ سنين.

---

(١) الوَسْقُ: ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ أي: بما يساوي عشر كيلات بالكيل المصري: لسان العرب مادة: وسق.

(٢) أي مقفرين ولا يوجد طعام عندنا.

(٣) حسن: رواه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في الظهار، حديث (٢٢١٣)، والترمذي، حديث (٣٢٩٩)، وابن ماجه، حديث (٢٠٢٦)، وأحمد في مسنده (٢٧/٤)، والدارمي في سننه (٢١٧/٢) حديث (٢٢٧٣). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

وقال غيرهم: إنه لا قضاء عليه لما مضى كالصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، وهو الأرجح؛ لأنهم لم يكونوا مكلفين في تلك المدة، لحديث «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم**» [١].

وأما مَنْ كان مجنونًا - في رمضان - وأفاق في بعض منه :

فالشافعية - على أصح الأقوال عندهم - أنه يصوم ما شهد فقط، ولا قضاء عليه لغيره، ومن أفاق أثناء النهار اختلف في تكليفه بالقضاء عندهم، والأصح: أن يمسك بقية اليوم ولا يقضيه؛ لأنه لم يكن مكلفاً عند طلوع الفجر، وهو بدء الصيام.

وذهب الأحناف إلى أن: شهود [٢] أي جزء من الشهر موجب صيامه كله، والأرجح ما سبق ذكره: من أنه لا قضاء عليه إلا للمدة التي أفاق فيها.

والصبي إذا بلغ والكافر يسلم في بعض رمضان [٣] فقد ذهب الجمهور ومن بينهم الإمام: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، ومالك بن أنس في الموطأ، وعبد الله بن حسن، والليث، والشافعي: إلى أنهما يصومان ما بقي، وليس عليهما قضاء ما مضى، ولا اليوم الذي حصل فيه البلوغ والإسلام. وقال ابن وهب عن مالك: أحب إلى أن يقضياه.

وقال الأوزاعي في الغلام يبلغ في النصف من رمضان: إنه يقضي ما مضى، فإنه كان يطيق الصوم. وقد علمنا أن شرط التكاليف - من صيام وغيره - البلوغ والعقل والإسلام، والصبي والكافر لم يكونا مكلفين من قبل البلوغ والإسلام، فلا معنى لإلزامهما به. كما أن الكافر إذا أسلم فهو معفى من التكاليف الماضية.. قال الله - تعالى-:

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أي حضور الشخص بلا سفر أو مرض ونحوهما .

(٣) أي لم يكن من بداية الشهر: بلوغ الصبي، وإسلام الكافر .

﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال:٣٨] [١].

الحكم التاسع عشر: في مشروعية الدعاء :

ومن رحمة الله - بعباده - أن شرع لهم الدعاء، وهو باب عريض من أبواب الرحمة الربانية، فعنده - وعن طريقه: تُغفر الذنوب، وتكفر السيئات، وترفع الدرجات، وهو من أهم مقامات العبودية، ولولا أن الدعاء فضله عظيم ما طلبه الله منا فقال: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر:٦٠].

وقد بيَّن الحق - عز وجل - أن من يعرض عن الله ولا يسأله يغضب عليه.. ﴿ فَلَوْلا إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام:٤٣].

ومن عظم منْزلة الدعاء كذلك: أن النبي ﷺ عبَّر عنه بصيغة القصر **(الحصر)**، فقال: «**الدعاء هو العبادة**» [٢] كأن العبادة كلها مقصورة على الدعاء ومحصورة فيه.

ومن بلاغة القرآن في هذا الشأن: أن الله لم يبدأ بفعل الأمل «**قل**» حيث لم يقل: **(وإذا سألك عبادي عني فقل لهم إني قريب)**، بل قال: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة:١٨٦].

فإضافة العباد إليه، والرد المباشر عليهم منه بتعجيل الإجابة دلالة على عظم الدعاء ومنْزلته في الإسلام.

إن آية الدعاء تكسب قلوب المؤمنين الود والأنس بجناب الله الآمن الموفى بالوعود.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من رجل يدعو الله -**

---

[١] راجع تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (١/٧١، ٧٢) .

[٢] صحيح: رواه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الدعاء، حديث (١٤٧٩)، والترمذي، حديث (٣٢٤٧)، وابن ماجه، حديث (٣٨٢٨)، وأحمد في مسنده (٤/٢٦٧)، وابن حبان في صحيحه (٣/١٧٢) حديث (٨٩٠). وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

تعالى- إلا استجيب له: فإما أن يعجل له به في الدنيا، وإما أن يدخر في الآخرة، وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم أو يستعجل يقول: دعوت فلم يستجب لي» [(١)].

وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**ثلاثة لا ترد دعوتُهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة الوالد على ولده**». وفي رواية: «**ودعوة المسافر**» [(٢)]. وحديث: «**إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد**» [(٣)].

إن للدعاء آدابًا إن راعاها الداعي وتأدب بها حظى بالإجابة، وإن لم يراعها لم يعد بشيء ولا يلومن إلا نفسه.

ومن أهم هذه الآداب: تحري الدخل الحلال، حتى يكون مأكله ومشربه وملبسه من حلال ففي حديث سعد رضي الله عنه أنه قال: «**يا رسول الله، ادع الله أن أكون مستجاب الدعوة. فقال: يا سعد: أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، فوالذي نفسي بيده، إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يومًا، وأيما لحم نبت من سحت - أي من حرام - فالنار أولى به**» [(٤)].

ومن أهم الآداب: أن يبدأ بالحمد والثناء على الله عز وجل بما هو أهله، وبالصلاة على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ثم يختم ببعض المستحبات من الدعاء: بأن يقول مثلاً: اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه عبدك ونبيك محمد ﷺ وأعوذ بك من

---

(١) حسن: رواه الترمذي، كتاب: الدعوات، باب: استجابة الدعاء في غير قطيعة الرحم، حديث (٣٩٦٨)، وأحمد بمعناه مختصرًا (٣٢٩/٥) حديث (٢٢٨٣٧). وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) حسن: رواه الترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في دعوة الوالدين، حديث (١٩٠٥) وأبو داود، حديث (١٥٣٦)، وابن ماجه، حديث (٣٨٦٢)، وأحمد في مسنده (٢٥٨/٢)، حديث (٧٥٠١)، وابن حبان في صحيحه (٤١٦/٦) حديث (٢٦٩٩)، كلهم بلفظ: ثلاث دعوات مستجابات. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٣) ضعيف: رواه ابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: في الصائم لا ترد دعوته، حديث (١٧٥٣). وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه.

(٤) سبق تخريجه، وهو ضعيف جدًا.

كل شر استعاذك منه عبدك ونبيك محمد ﷺ ....

ومن المستحبات أن يدعو بالدعوات الجامعة مثل: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم:٤١].

ومن المستحبات: أن يختم دعاءه بقوله: «**يا حي يا قيوم، يا بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام**» [(١)].

ومن المستحبات أن يختم دعاءه - كذلك - بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

ومن الآداب كذلك.. ألا يطلب مستحيلاً بأن يقول: اللهم اجعلني سيد الأولين والآخرين؛ لأن هذه الدرجة لا يستحقها إلا الرسول ﷺ

وأن يعزم المسألة، فلا يقول: «**اللهم اغفر لي إن شئت**» [(٢)] فالله ﷻ لا مكره له، وهو جواد كريم.

وألا يدعو بإثم أو قطيعة رحم.

وألا يستعجل، بأن يقول: «**دعوت فلم يستجب لي**».

وألا ييأس أو يمل: «**فإن الله لا يمل من الثواب، حتى يمل المكلف من العمل**» [(٣)].

وقد قيل لإبراهيم بن أدهم - رحمه الله -: ما بالنا ندعو الله - سبحانه - فلا يستجاب لنا ؟ فقال: لأنكم عرفتم الله فلم تطيعوه، وعرفتم الرسول فلم تتبعوا سنته، وعرفتم القرآن فلم تعملوا بما فيه، وأكلتم نعم الله فلم تؤدوا شكرها، وعرفتم الجنة فلم تطلبوها،

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/٤٩٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب: الدعوات، باب: فيعزم المسألة فإنه لا مكره له، حديث (٦٣٣٩)، ومسلم، كتاب: الذكر والدعاء، باب: العزم بالدعاء، حديث (٢٦٧٩)، وأبو داود، حديث (١٤٨٣)، والترمذي، حديث (٣٤٩٧)، وابن ماجه، حديث (٣٨٥٤).

(٣) أي: أن عطاءه لا يتوقف حتى يتوقف العبد عن العمل.

وعرفتم النار فلم تَهربوا منها، وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه ووافقتموه، وعرفتم الموت فلم تستعدوا له، ودفنتم الأموات فلم تعتبروا بهم، وتركتم عيوبكم واشتغلتم بعيوب الناس [١].

وقد يتوهم الداعي: أن مصلحته في إجابة المطلب وتحقيقه، والله - تعالى - يعلم أن مصلحة العبد في تأخير مطلبه أو منعه، فيكون قد أجيب، وهو يعتقد أنه منع منه.

وقد يجاب المرء، ولا تكون الإجابة دليلاً على رضا الله عنه، بل دليل على غضبه عليه والعياذ بالله - قال الله - تعالى-: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم:٤٤]. وفي بعض الآثار أن الله - تعالى- يقول للملائكة: «**لبوا دعوة عبدي فإني أكره ان اسمع صوته**» [٢].

وسيد الآداب جميعًا: الإخلاص، وصدق الإقبال على الله - تعالى- لقول الله - تعالى-: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥]، وقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف:١١٠].

وأما أهل الباطل والمعاصي فقد تبددت أعمالهم وأدعيتهم.. قال الله - تعالى-: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان:٢٣] وقال- عز شأنه-: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلالٍ﴾ [غافر:٥٠].

الحكم العشرون: حكم التكبير في العيد :

شرع الحق ﷻ لعباده أنواعًا من ذكره ليتقربوا به إليه، فيعظم أمرهم، ويزداد قربهم من ربِّهم تبارك وتعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ

---

(١) إحياء علوم الدين: ربع المهلكات .

(٢) **ضعيف جدًا**: رواه الطبراني في الأوسط (٢١٦/٨)، حديث (٨٤٤٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٥١/١٠): رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة وهو متروك. وقال الألباني في الضعيفة (٢٢٩٦): ضعيف جدًا.

❖ وبهذا لا تكون الإجابة دليلاً على الرضا .

﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥]. ولهذا أخذ كثير من العلماء: مشروعية التكبير في عيد الفطر، والمعنى: إذا قمتم بما أمركم الله من طاعته بأداء فرائضه، فاشكروه على أن وفقكم لتلك الأعمال، إذ أن الشكر الحقيقي ليس قاصرًا على ما تتلفظ به الألسنة، بل هو شامل للأقوال والأعمال... قال - تعالى -: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣].

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا [١]. وروى عن الزهري عن النبي ﷺ: أنه كان يوم يكبر يوم الفطر إذا خرج إلى المصلى، وإذا قضى الصلاة قطع التكبير [٢] وقد روى ذلك عن كثير من الصحابة.

وروى عن المعلي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: يكبر الذي يذهب إلى العيد يوم الأضحى، ويجهر بالتكبير، ولا يكبر يوم الفطر.

وقال أبو يوسف: يكبر يوم عيد الأضحى والفطر. وليس فيه شيء مؤقت، لقول الله - تعالى -: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾.

وقال الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: إن التكبير في العيدين ليس بواجب في الطريق، ولا في المصلى، وإنما التكبير الواجب في صلاة العيد.

وذكر الطحاوي: أن ابن أبي عمران كان يحكي عن أصحاب أبي حنيفة جميعًا أن السنة عندهم في يوم الفطر: أن يكبروا في الطريق إلى المصلى حتى يأتوه، ولم نكن نعرف ما حكاه المعلى عنهم.

وقال مالك والأوزاعي: يكبر في خروجه إلى المصلى في العيدين جميعًا، وقال الشافعي: أحب إظهار التكبير ليلة الفطر وليلة النحر [٣].

---

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (١/٧٤).

(٢) المرجع السابق (١/٧٤).

(٣) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (١/٧٥).

وتكبير الله تعظيمه، وصيغه كثيرة معروفة [١]. ومن بينها: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر. الله أكبر ولله الحمد.

والأحوط من هذا كله: أن يبدأ التكبير من غروب شمس آخر يوم من رمضان وحتى الفراغ من صلاة عيد الفطر. وبالنسبة لعيد الأضحى: يبدأ من غروب شمس يوم عرفة وحتى آخر أيام التشريق.

* * *

[١] ومن أراد المزيد: فليرجع إلى كتاب المغني لابن قدامة باب الصلاة (صلاة العيد).

ما حكمة التشريع :

مما لا شك فيه أن الصيام له فوائد جليلة غفل عنها الجاهلون والحاقدون، وكان فهمهم سطحيًّا، إذ رأوا فيه تجويعًا للنفس، وتعذيبًا للجسد، وكبتا للحرية، لا داعي له ولا مبرر..؛ لأنه تعذيب للأبدان دون فائدة أو جدوى ...

وقد عرف العقلاء والعلماء بعض أسراره وفوائده، وأقرهم على ذلك الأطباء، فرأوا في الصيام أعظم علاج وخير وقاية، وأنجع دواء لكثير من الأمراض التي لا يخلص منها إلا الحمية الكاملة، والانقطاع عن الطعام والشراب مدة من الزمان ...

ومن الحكم الروحية في تشريع الصيام: تربية ملكة التقوى في الإنسان، وتعويده على الخضوع والعبودية والانقياد لأوامر الله العلي القدير، وإن لم يره أحد من الخلق.

وفي الصيام بعدٌ عن كثير مما حرمه الإسلام ليكتمل به جانبا التقوى (**الأوامر والنواهي**)، لذا كان من أعظم العبادات، ولهذا جاء في الحديث القدسي: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به ... يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»[1].

واستحضار معنى العبودية لله ﷻ والاستسلام لحكمه وأمره، من أعظم أهداف العبادة وأقصى غاياتها، بل هو الأصل والأساس الذي تقوم عليه حكمة خلق الإنسان ... قال الله - تعالى-: ﴿**وأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ العَالَمِينَ**﴾ [الأنعام:٧١]، ﴿**قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ وبِذَلِكَ أُمِرْتُ وأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ**﴾ [الأنعام:١٦٢، ١٦٣].

وفي الصيام كذلك تربية للنفس، وتعويدها على الصبر والاحتمال

---

(١) رواه البخاري، كتاب: التوحيد، باب: قول الله- تعالى-: ﴿**يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلامَ اللَّهِ**﴾، حديث (٧٤٩٢) دون قوله: كل عمل ابن آدم له، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، حديث (١١٥١)، والنسائي، حديث (٢٢١٥)، وابن ماجه، حديث (١٦٣٨).

للمشاق في سبيل الله، فالصيام يربي قوة العزيمة والإرادة، ويجعل الإنسان ضابطًا لأهوائه ورغباته؛ لحديث: «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به**» [١].

والمؤمن حقًّا مَنْ لا يكون عبدًا للجسد، ولا أسيرًا للشهوات، وإنما يسير على هدى الشرع، ونور البصيرة والعقل. وشتان بين إنسان تتحكم فيه أهواؤه وشهواته؛ فهو يعيش لبطنه وشهوته كالحيوان، وبين إنسان يقهر هواه ويسيطر على شهوته؛ فهو متشبه بالملائكة الأطهار، وصدق الحق حيث قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ [محمد: ١٢].

وعن طريق الصيام تتربى ملكة الحب والعطف والحنان في الإنسان، فيصير إنسانًا رقيق القلب، طيب النفس، وتتحرك فيه مشاعر الإيمان. فليس الصيام حرمانًا للإنسان - كما زعموا - من الطعام والشراب والشهوات، بل هو إعلاء للطاقة الروحية في نفس الإنسان؛ ليشعر بشعور إخوانه، ويحس بإحساسهم، فيمد إليهم يد العون والمساعدة، ويمسح دموع البائسين، ويزيل أحزان المنكوبين بما تجود به نفسه الخيرة التي هذبها الإسلام، وسما بها شهر الصيام. ولقد قيل ليوسف الصديق عليه السلام: لِمَ تجوع وأنت على خزائن الأرض [٢]؟ فقال: أخشى إن أنا شبعت أن أنسى الجائع.

إن الصوم يهذب النفس البشرية، بما يغرسه فيها من مخافة الله ﷻ ومراقبته في السر والعلن، ويجعل المرء تقيًّا نقيًّا يبتعد عن كل ما حرم الله، فالغاية من الصيام: الحصول على مرتبة التقوى. والله - سبحانه وتعالى - حين ذكر الحكمة من مشروعية الصيام قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، ولم يقل: (**لعلكم تتألمون**) أو (**لعلكم تجوعون**) أو (**لعلكم تصحون**).

---

[١] ضعيف: رواه ابن عاصم في السنة (١٢/١)، حديث (١٥)، والحكيم الترمذي في النوادر (١٦٤/٤)، والديلمي في الفردوس (١٥٣/٥)، حديث (٧٧٩١) عن ابن عمرو. وضعفه الألباني في ظلال الجنة، حديث (١٥).

[٢] أي بمثابة وظيفة وزير المالية الآن.

والتقوى: هي الثمرة التي يجنيها الصائم من هذه العبادة، وهي إعداد نفس المرء للوقوف عند حدود الله، بترك شهواته الطبيعية المباحة، امتثالاً لأمره تعالى واحتسابًا للأجر عنده، وهذا هو سر الصيام، وروحه، ومقصده الأسمى الذي شرعه الله من أجله، كما بينه في كتابه الحكيم. فما أسمى الصيام ! وما أروع حكمة الله في شرعه العادل الحكيم !!

وفي مشروعية الاعتكاف على أثر آيات الصيام؛ ليستمر الترقي لروح المرء المسلم من درجة إلى درجات أسمى ﴿واللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ [آل عمران:١٩٥]. وذلك أن الإنسان قد تغلبه طبيعته التي جبل عليها: «**كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون**» [(١)]. وعن طريق الاعتكاف والانقطاع لعبادة المعبود الحق، فتصفو نفسه، وتسمو روحه، وتتشبه بالملأ الأعلى وهم العباد المكرمون الذين: ﴿لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم:٦].

ومن ثمار الهدف الرئيسي من مشروعية الصيام وهو التقوى: فلا يقرب المرء حدود الله ﷻ بل يأتمر بالأوامر ما استطاع، وينهي عن النواهي كلية، فـ «**إن لكل ملك حمى، وحمى الله محارمه، فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه**» [(٢)].

ما ترشد إليه الآيات الكريمة :

١- الصيام شريعة الله لجميع الأمم لمنْزلته من الدين، وقد شرعه للمسلمين إذ أن شريعتهم مهيمنة على جميع الشرائع.

٢- الصوم مدرسة روحية لتهذيب النفس وتعويدها على الصبر.

٣- اختار الله شهر رمضان لفريضة الصيام ؛ لأنه شهر القرآن.

٤- أهل الأعذار الشرعية رخص لهم في الإفطار رحمة من الله

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، حديث (٥٢)، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث (١٥٩٩)، والترمذي، حديث (١٢٠٥)، وابن ماجه، حديث (٢٩٨٤) .

وتيسيرًا.

٥- في مشروعية الصيام إرساء لمبدأ التدرج تربية للنفوس.

٦- إن الإصباح بالجنابة لا يفسد الصوم: بمعنى أن الجنابة قد تمت قبل الفجر ثم الاغتسال بعد طلوعه.

٧- أن الاحتلام لا يفسد الصيام.

٨- لا يجوز تعدي حدود الله، ولا تجاوز أوامره ونواهيه؛ فهي لإسعاد البشرية [1].

* * *

(١) راجع روائع البيان (٢١٦/١)، تفسير آيات الأحكام (٧٠/١ - ٨٥).

يقول الله - تعالى -:

﴿ ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بالْبَاطِلِ وتُدْلُوا بها إلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بالإِثْمِ وأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٨٨] [١].

معاني المفردات والتراكيب :

أكل الأموال: بمعني استحلالها؛ لأن المال - في الأصل - لا يؤكل، بل إن الذي يؤكل هو ما يُشتري بالأموال.

الباطل: الزائل والذاهب، والمراد منه: غير وجه الحق. والمعنى: لا يأكل بعضكم أموال بعض بغير وجه مشروع. وأكل المال بالباطل ينتظم وجهين: أحدهما: أخذه على وجه الظلم، والسرقة، والغصب... ونحوه.

والآخر: أخذه من جهة محظورة كالقمار، وأجرة الغناء، وسائر الوجوه المحرمة.

الإدلاء: مأخوذ من أدلى الدلو: إذا أرسلها في البئر للاستسقاء، قال الله - تعالى -: ﴿ وجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ ﴾ [يوسف:١٩]، ثم جُعل كل إلقاء قول أو فعل إدلاءً، ومنه قيل للمحتج: أدلى بحجته: كأنه أرسلها ليحصل على مطلوبه كمن ألقى دلوه في البئر.

إلى الحكام: وذلك من جهتين: إحداهما: تقديم الأموال رشوة لهم ليقضوا لهم ظلمًا. والثانية: رفع القضايا للمحاكم ارتكانا على الحجة الداحضة، وفصاحة اللسان، وشهادة الزور ونحو ذلك.

بالإثم: أي: متلبسين بالإثم الذي هو الذنب ... وهو أشد ذنبًا ممن يأكل الحقوق ابتداءً دون أن يلجأ إلى الحكام؛ لأنه - إن لجأ إلى القضاء - سيقع في كبائر عديدة [٢].

* * *

(١) هذه الآية تابعة للنداء الخامس، لكني أفردتُها بالبحث نظرًا لأهمية موضوعها.

(٢) لسان العرب مادة: بطل، دلى، أثم.

من طرائف القرآن :

اللطيفة الأولى: ليس المراد: النهي عن خصوص الأكل، بل كل التصرفات بالمال الحرام داخلة في هذا النهي. وعبّر عن ذلك كله بالأكل؛ لأنه معظمه وهو الغالب.

الثانية: عبّر عن أموال الغير بأنها أموال المخاطبين: ﴿أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم﴾ للإشارة إلى الإخاء الإسلامي، وأنه لا يؤمن أحدنا حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه [(١)]، وأن المؤمنين كالجسد الواحد: إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى [(٢)].

الثالثة: التنكير في كلمة: ﴿فَرِيقًا﴾ يفيد التقليل، ومعنى هذا: أن التقليل إذا كان محرمًا، فمن الأولى تحريم الكثير والبعد عنه، فالشر متفاوت كما أن الخير متفاوت.

الرابعة: في قوله - تعالى -: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ إشارة إلى أن الجهل عذر شرعي قد يعفي صاحبه من الذنب كله أو بعضه.

الأحكام الفقهية :

المسألة الأولى: النية قسمان: منها ما هو شرعي، ومنها ما هو غير شرعي، فمن توجه بنيته إلى الحرام فقد باء بذنب عظيم، وحبط عمله، لحديث: «**... إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في بطنه ما يتقبل منه عمل أربعين يومًا، وأيما لحم نبت من سحت فالنار أولى به**» [(٣)]. ومن حسنت نيته كان عمله صالحًا، وثوابه عند الله باق، قال الله ﷻ: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٦].

المسألة الثانية: تحريم الرشا :

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري، كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، حديث (٦٠١١)، ومسلم، كتاب: البر والصلة، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم، حديث (٢٥٨٦)، وأحمد في مسنده (٤/٢٧٠)، والبزار في مسنده (٨/٢٣٨)، حديث (٣٢٩٩).

(٣) سبق تخريجه.

من جملة ما حرم الإسلام على أتباعه: أموال الغير، لحديث: «**... كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه**» [١] ومن الأمور التي تؤدي بصاحبها إلى أكل الحرام الرشوة فهي توقع أناسًا كثيرين في الذنوب والمعاصي، لذا قال ﷺ: «**لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما**» [٢].

المسألة الثالثة: في شهادة الزور :

وهي الشهادة المائلة عن الحق، وهي إحدى الموبقات السبع التي حرمها الإسلام وعدها من كبائر الذنوب، لما يترتب عليها من استحلال الحرام، وضياع الحقوق، واختلاط الحق بالباطل، وفساد الأعمال وبطلأنها.. قال ﷺ «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**» [٣].
وقوله - تعالى -: ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج:٣٠].

المسألة الرابعة: في أنواع القضاة :

وفي عهد الرسول ﷺ كان القاضي هو أفضل الخلق - صلوات الله وسلامه عليه - فكان يحكم بما أنزل الله عليه، ولم يكن للخائن خصيمًا، ولما لحق بالرفيق الأعلى ﷺ كان الخلفاء الراشدون المهديون هم القضاة بين الخلق على ضوء الكتاب والسنة. وبعد القرون الثلاثة..

---

(١) رواه مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم، حديث (٢٥٦٤)، وأبو داود، حديث (٤٨٨٢)، والترمذي، حديث (١٩٢٧)، وابن ماجه، حديث (٣٩٣٣)، وأحمد في مسنده (٢٧٧/٢) حديث (٧٧١٣).

(٢) **ضعيف**: رواه أحمد في مسنده (٢٧٩/٥) حديث (٢٢٤٥٢)، والحاكم في المستدرك (١١٥/٤) حديث (٧٠٦٨)، والطبراني في الكبير (٩٣/٢) حديث (١٤١٥)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٩٨/٤) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني، وفيه أبو الخطاب وهو مجهول. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٦٨٤).

(٣) رواه البخاري، كتاب: الوصايا، باب: قول الله - تعالى -: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ﴾. حديث (٢٧٦٧)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، حديث (٨٩)، وأبو داود، حديث (٢٨٧٤)، والنسائي، حديث (٣٦٧١).

تغيرت أحوال الخلق فأضحى القضاة ثلاثة «**قاض في الجنة وقاضيان في النار، فقاض عرف الحق وحكم بخلافه فهو في النار، وقاض جهل الحق فحكم بجهله فهو في النار، وقاض عرف الحق فحكم به فهو في الجنة**» [(١)].

المسألة الخامسة في مخالفة الحكم للواقع :

اتفق الأئمة على أنه إذا ادعى رجل حقًا في يد رجل وأقام بينة فقضى له القاضي، فلا يجوز له أخذ الحق لعلمه أنه ليس مستحقًا له، وأن حكم القاضي لا يبيح له ما كان قبل محظورًا عليه.

عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا إنما أنا بشر، وإنما يأتين الخصم، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من نار فليحملها أو ليذرها**» [(٢)].

فحكم القاضي: لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالاً، بل للحاكم (**أو القاضي**) أجره، وعلى المحتال وزره.

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - في هذه الآية: ﴿**ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾ هذه في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بينة، فيجحد المال ويخاصم إلى الحاكم، وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم، آكل للحرام.

وإذا حكم الحاكم بعقد أو فسخ عقد بشهادة زور، وعلم المحكوم له بذلك، فقال أبو حنيفة: يكون كعقد عقداه ابتداءً بينهما.

وقال أبو يوسف، ومحمد والشافعي وغيرهم: ينفذ الحكم ظاهرًا ولا ينفذ باطنًا، على معنى أن حكم الحاكم يمضي ظاهرًا، ولا يحق لمن يعلم بطلانه العمل به.

---

(١) صحيح: انظر صحيح الجامع (٤٢٩٨، ٤٤٤٦)، والدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة (١٢٣).

(٢) رواه البخاري بنحوه، كتاب: الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم، حديث (٧١٦٩)، ومسلم، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث (١٧١٣)، وأبو داود، حديث (٣٥٨٣)، والترمذي، حديث (١٣٣٩)، والنسائي، حديث (٥٤٠١).

وقال أبو يوسف: إذا قضى الحاكم بفرقة على هذا الوجه بين الزوجين، لم يحل للمرأة أن تتزوج؛ لأنها تعلم أنها لا تزال في عصمة الزوج، ولا يقربها الزوج احترامًا لسلطة القضاء الظاهرة [١].

وقد جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فادعى زواجًا على امرأة - وهي تنكر، وجاء بشاهدين، فقالت: إني لم أتزوجه، فقال لها: زوجك الشاهدان. وكذلك قصة لعان هلال بن أمية مع امرأته، وقضى النبي ﷺ بالفرقة بينهما، وكان ذلك بعد أن قال: «**إن جاء الولد على صفة كذا فهو لهلال، وإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك بن سحماء**»، فجاءت به على الصفة المكروهة، فقال النبي ﷺ: «**لولا ما مضى من الأيمان لكان لي ولها شان**» [٢].

المعنى العام :

بينت الشريعة الإسلامية ما يحل تناوله من الطيبات تيسيرًا على العباد، وحرمت ما حرمت رفقًا بهم.. وكانوا من بين ما حُرّم عليهم: ما يأخذونه عن طريق الحكام من رشوة أو شهادة زور ونحو ذلك.

وما أخطر هذا الطريق الذي ينتصر فيه الباطل على الحق؛ لأن فيه تعاونًا على الإثم والعدوان، وفيه تلبيس للأمور، وانتشار لآثام كثيرة..

ولا يخفى على عاقل ما في هذا الأمر من مخاطر كثيرة من فساد الذمم، ونزع للبركة، وفساد للظنون، وحبوط الأعمال الصالحة، هذا بخلاف الوعيد الإلهي الذي ينتظر المجرمين، قال الله - تعالى-: ﴿ **ولا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ (٤٢) مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ** ﴾ [إبراهيم:٤٢، ٤٣]، ﴿ **فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾ [النمل:٥٢]، ﴿ **ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ**

---

[١] تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (٨٧/١).

[٢] رواه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿ **وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ** ﴾، حديث (٤٧٤٧)، وأبو داود، حديث (٢٢٥٤)، والترمذي، حديث (٣١٧٩)، والنسائي، حديث (٣٤٦٩)، وابن ماجه، حديث (٢٠٦٧).

وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ الروم:٤١.

ما ترشد إليه الآية الكريمة :

١- أن الإيمان: عقيدة، وقول شرعي، وعمل صالح ...

٢- أن الكذب وشهادة الزور والرشوة من كبائر الذنوب.

٣- أن القضاء والحكم أمور لها خطرها إلا من أدى حق الله فيها.

٤- أن الحكم لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالاً.

٥- أن الله ﷻ قد أحاط بكل شيء علمًا، وسيجازي كل إنسان بعمله.

* * *

النداء السادس

يقول الله - تعالى-:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ولا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (٢٠٨) فَإِن زَلَلْتُم مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٠٨، ٢٠٩].

معاني المفردات والتراكيب :

﴿ السِّلْم ﴾ : بكسر السين أو بفتحها: ضد الحرب، وتأتي الكلمة بمعنى: الاستسلام لأوامر الله ونواهيه، وتأتي بمعنى السلامة من الآفات والأذى، قال الله - تعالى-: ﴿ ولا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ [النساء:٩٤]، والمعاني كلها متقاربة، يجمعها البعد عن مواطن الخطر والهلاك [١]. ﴿ كَافَّةً ﴾ : بمعنى: جميعًا [٢]، فلا يتخلف واحد منكم، وبهذا يكف كل واحد منهم نفسه عن التخلف عن مقتضى الأمر.

﴿ خُطُوَات ﴾ : الأصل في الخطو: المسافة بين القدمين في السير، وعُبر بها عن مسالك الشيطان وطرقه التي يتبعها لإضلال الناس وإغوائهم [٣].

﴿ الشَّيْطَان ﴾ : هو البالغ الغاية في الشر، رجلاً كان أم امرأة، إنسيًّا كان أم جنيًّا، وهو مشتق من (**شاط**) أي: احترق، أو: من (**شطن**) أي بعد عن رحمة الله - تعالى- يقال: بئر شطون: أي: بعيدة المدى [٤].

﴿ عَدُوٌّ ﴾ : كلمة عدو: تطلق على المفرد كما في هذه الآية، وتطلق على الجمع كما في قوله - تعالى -: ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً ﴾ [الكهف:٥٠] [٥].

﴿ زَلَلْتُم ﴾ : أي: أخطأتم من الزلل بمعنى الخطأ، والزلة بمعنى

---

(١) لسان العرب مادة: سلم .

(٢) لسان العرب مادة: كفف.

(٣) لسان العرب مادة: خطو.

(٤) لسان العرب مادة: شيط، شطن.

(٥) لسان العرب مادة: عدو.

الخطيئة [١].

﴿ البَيِّنَاتُ ﴾: أي الدلائل والحجج، الدالة على صدق الرسول ﷺ فيما يخبر عن ربه، وتستعمل بمعنى: العلامات على قدرته تعالى وأنه متصف بصفات الكمال، ومتنزه عن صفات النقص [٢].

صلة النص بما قبله :

عرض القرآن الكريم قبل هاتين الآيتين: نموذج النفاق الفاجر، ونموذج الإيمان الخالص، ثم دعا الجماعة المسلمة للدخول في السلم كافة، والحذر من الشيطان مع التحذير من الزلل بعد البيان.

من لطائف القرآن الكريم :

الأولى: خص المؤمنين بالنداء في مواطن عدة من القرآن الكريم للإشارة إلى أنهم هم المعنيون بالأمر، والمنتفعون به، ومَنْ عداهم بمثابة الموتى قال الله - تعالى: ﴿ومَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي القُبُورِ﴾ [فاطر:٢٢]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ والْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [الأنعام:٣٦].

الثانية : في التعبير بـ (في) ﴿فِي السِّلْمِ﴾: إشارة إلى أن المؤمنين ينبغي أن يحيط بهم إيمانهم من جميع جوانبهم وأن ينهجوا نهجه في كل صغيرة وكبيرة.

الثالثة: الفعل المنهي ﴿ولا تَتَّبِعُوا﴾ جاء بصيغة المضارع للإشارة إلى أن عدم اتباعهم لعدوهم ينبغي أن يكون مستمرًّا إلى أن يلقوا ربَّهم ﷻ كما يفهم منه أن محاولات الشيطان لإضلالهم متجددة ومستمرة.

الرابعة: في الجملة التعليلية ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ إشارة إلى أن ما نهوا عنه لا يخلو من ضرر.

الخامسة: يُفهم من الآية الثانية: ﴿فَإِن زَلَلْتُم مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ البَيِّنَاتُ﴾ أن الوعيد الإلهي مبني على أساس العدل وإقامة الحجج ، وإلا كان المرء

---

(١) لسان العرب مادة: زلل.

(٢) لسان العرب مادة: بين.

معذورًا بجهالته: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء:١٧].

الأحكام الفقهية :

الحكم الأول: أن الدخول في الدين لا يحقق إلا بالشرع:

أراد الله ﷻ أن تكون الدعوات السابقة خاصة بأمة معينة إلا شريعة سيدنا محمد ﷺ فإنها عامة لكل مكان وزمان قال الله - تعالى-: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧]. وقال ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ:٢٨]. وإذا كان العقل السويّ يدل صاحبه على الدين، إلا أن الحجة لا تقوم إلا بالشرع قال الله - تعالى-: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء:١٥].

الحكم الثاني: النهي عن اتباع الشيطان:

عداوة الشيطان للآدميين واضحة منذ إبائه السجود لأبينا آدم عليه السلام قال الله - تعالى-: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ [الإسراء:٦١]. وقد توعد إبليس آدم وذريته بأنه سيعمل جاهدًا على إغوائهم وإضلالهم: ﴿ثُمَّ لآتِيَنَّهُم مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ وَلا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ [الأعراف:١٧]. فكان وعيد الله - تعالى- فيه وفي من تبعه عادلاً: ﴿قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأعراف:١٨].

الحكم الثالث: في أحقية الوعد والوعيد:

قد أرسل الله ﷻ الرسل - عليهم الصلاة والسلام - إقامة للحجة، وقطعًا للعذرين: الشرعي والعقلي: ﴿رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٦٥]. فمن رضي واهتدى فله الرضا والثواب، ومن سخط وعصى فله الجزاء العادل: ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (٣٨) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:٣٨، ٣٩]. روي أن قارئًا قرأها: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ بدلاً من

﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ فسمعه أعرابي لم يقرأ القرآن فأنكره، وقال: ليس هذا كلام الله، إذ الحكيم لا يذكر الغفران عند الزلل والعصيان.

المعنى العام :

ينادي المولى - تبارك وتعالى - عباده المؤمنين ويأمرهم أن يثبتوا على ما هم عليه من الإسلام الكامل عقيدة صحيحة، وقولاً حقًا وعملاً صالحًا حتى يحيط بهم الدين من جميع جوانبهم وينهجون نهجه في كل صغيرة وكبيرة، وليحذروا الشيطان ومسالكه فإن عداوته قديمة ظاهرة لا تخفى على مؤمن. هذا وقد وضح لهم الصراط المستقيم، وقد تنوعت الأدلة الدالة عليه فلا عذر لأحد بعد ذلك.. فمن التزمه وسار على ضوئه فثوابه عند ربه، ومن تنكبه وتمرد عليه فإنما عقابه عند ربه ولا يلومن إلا نفسه.

ما يرشد إليه النص الكريم :

١- رحمة الله بخلقه حيث أمرهم بالثبات على الإسلام - وهو الدين الحق.

٢- التحذير من الشيطان ومكائده وطرقه التي تلبس على الناس دينهم.

٣- العدل الإلهي في التأكيد على مبدأ الوعد والوعيد.

٤- نفي الظلم عن الله - تعالى- حيث لا حساب إلا بعد إقامة الحجة.

* * *

النداء السابع

قال الله - تعالى- :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة:٢٥٤].

معاني المفردات والتراكيب :

﴿ أَنفِقُوا ﴾ : الإنفاق: هو صرف المال في وجوه البر والخير، والازدياد من ذلك، قال - تعالى -: ﴿ إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِن نَّفَادٍ ﴾ [ص:٥٤].

﴿ رَزَقْنَاكُمْ ﴾ : الرزق: هو كل ما يصلح للانتفاع حسيًّا كان أم معنويًّا، فالحسي: كالمأكولات والمشروبات والملبوسات، والمعنوي: كالبركة في الرزق والحلم، والتواضع...إلخ. وقد عرف بعض العلماء الرزق بأنه الحلال، وقد ترتب على كلامهم أن الحرام ليس برزق، أي: أنه مخلوق بلا خالق والله - تعالى- يقول: ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ [الزمر:٦٢].

﴿ خُلَّةٌ ﴾ : الخلة هي: المحبة التامة حتى تتخلل القلب كله، فلا يكون فيه مكانًا لأحد.

﴿ شَفَاعَةٌ ﴾ : هي محاولة الشافع أن يطلب النفع أو دفع الضر عن المشفوع له [1].

من لطائف القرآن الكريم :

الأولى: التبعيض في قوله: ﴿ مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ دليل على رحمة الله في التشريع: إذ كلفنا ما نستطيع وهو الأصل في جميع التكاليف ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]. ولو قال: ﴿ أَنفِقُوا ما رَزَقْنَاكُمْ ﴾ لوقعنا في حَرَج ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨].

الثانية: تنكير كلمة ﴿ يَوْم ﴾ للتعظيم، وذلك أن أهواله لا يقوم لها

---

(١) لسان العرب (نفق، رزق، خلل، شفع).

أحد مهما أوتي من قوة إلا من عصم الله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ (١) يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُم بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ [الحج:١، ٢].

الثالثة: قوله - تعالى -: ﴿ والْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ من أساليب القصر، أي: إن الكافرين هم الكاملون في الظلم، وظلم غيرهم يسير بالنسبة لهم، روى عن عطاء بن دينار أنه قال: الحمد لله الذي قال: ﴿ والْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة:٢٥٤] ولم يقل: (**الظالمون هم الكافرون**) ومراده: لو نزل هكذا لكان قد حكم على كل ظالم بالكفر، فلم يخلص إلا من عصمه الله.

الأحكام الفقهية :

الأول: حكم الإنفاق:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الإنفاق المذكور في الآية: هو الواجب أداؤه قبل وجوب الزكاة، فلما فرضت الزكاة، نسخ هذا الحكم، وصار مندوبًا وعلى هذا حملوا الآيات التي تحض على الإنفاق، ونقل مثل هذا القول عن ابن عباس - رضي الله عنهما - [١].

وذهب آخرون إلى أن هذا الإنفاق وأشباهه في آيات التنْزيل: هو الزكاة الواجبة، ثم فُسِّر بعد ذلك بمعرفة المقادير وأنواعها والنصاب في كل منها [٢].

وذهبت طائفة ثالثة: إلى أن المراد بالإنفاق في هذه الآية وأشباهها: واجبات أخرى غير الزكوات، واستدلوا بمثل هذه الآية، كقوله - تعالى -: ﴿ وأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [المنافقون:١٠].

---

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ٢/٢٣٢.

(٢) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ٢/٢٣٢.

وبحديث: «**إن في المال حقا سوى الزكاة**» [١]، وذلك كالإنفاق على الزوجة والأولاد والأصول وإن علوا والفروع وإن سفلوا، وحق الضيف، وابن السبيل، والغارمين، والكفارات، والجهاد بالمال، والإنفاق على اليتامى، والأرامل الذين تلزمنا نفقتهم ...إلخ.

الثاني: حكم التصديق بالبعث والجزاء.

من جملة أركان الإيمان: الإيمان بالبعث، وما يترتب عليه من نشر وحشر واجتياز الصراط وحساب وميزان إلخ. ومنكر ذلك كافر؛ لقول الله - تعالى -: ﴿وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً﴾ [الكهف:٣٦] يستتاب ثلاثا، وإلا قُتل لحديث: «**من بدل دينه فاقتلوه**» [٢]. والآيات على أحقية البعث وما يترتب عليه من جزاء كثيرة.. منها قول الله - تعالى -: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الروم:٢٧]. ومنها قوله ﷻ ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النحل:٧٧].

الثالث: في مسألة الشفاعة:

آيات الشفاعة في القرآن بينها إيهام تعارض ظاهري، فبعضها يثبتها، كقوله - تعالى -: ﴿فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا﴾ [الأعراف:٥٣]، وبعضها ينفيها، كالآية التي معنا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفَاعَةٌ﴾.

وفي الحقيقة: أنه لا تعارض.. فالآيات التي تثبت الشفاعة: هي المستوفاة لشروط الشفاعة من الإذن والرضا الإلهيين: ﴿يَوْمَئِذٍ لاَّ تَنفَعُ

---

(١) ضعيف: رواه الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في أن في المال حقًا سوى الزكاة، حديث (٦٥٩)، وابن ماجه، حديث (١٧٨٩)، والدارمي في سننه (٤٧١/١) حديث (١٦٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٨٤/٤) حديث (٧٠٣٤). وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه.

(٢) رواه البخاري، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين، باب: حكم المرتد، حديث (٦٩٢٢)، والترمذي، حديث (١٤٥٨)، والنسائي، حديث (٤٠٦٠)، وأبو داود، حديث (٤٣٥١)، وابن ماجه، حديث (٢٥٣٥).

الشَّفَاعَةُ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلاً ﴾ [طه:١٠٩]. وكذلك أن يكون كلام الشافع صوابًا، قال - تعالى -: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلاَئِكَةُ صَفًّا لاَّ يَتَكَلَّمُونَ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴾ [النبأ:٣٨].

فإذا لم تتحقق تلك الشروط، كانت الشفاعة منفية، وبهذا يتأكد لنا أن القرآن الكريم لا يُعارض بعضه بعضًا: ﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢].

المعنى العام :

أنها دعوة إلهية للمؤمنين الذين هم به مؤمنون، دعوة إلى الإنفاق من رزقه الذي أعطاه إياهم، ليدخروا ثواب ذلك عند ربِّهم للحياة الأبدية، وليبادروا إلى ذلك في هذه الحياة الدنيا التي إن انفلتت منهم لن تعود...

ويوم القيامة لا يُباع أحد من نفسه، ولا يُفادى بمالٍ، ولو جاء بملء الأرض ذهبًا. ولا تنفعه خلة أي: صداقة أحد ولا قرابته، والكافرون - يومئذ - هم الكاملون في الظلم.

قال الزمخشري: أراد: والتاركون للزكاة هم الظالمون؛ لأنه جعل ترك الزكاة من صفات الكفار في قوله - تعالى -: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ [فصلت:٦، ٧] [(١)].

وقال الشيخ السعدي - رحمه الله -: .. وهذا من لطف الله بعباده أن أمرهم بتقديم شيء مما رزقهم الله، من صدقة واجبة ومستحبة، ليكون لهم ذخرًا وأجرًا موفرًا في يوم يحتاج فيه العاملون إلى مثقال ذرة من الخير، فلا بيع فيه، ولو افتدى الإنسان نفسه بملء الأرض ذهبًا ليفتدي به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منه، ولم ينفعه خليل ولا صديق لا بوجاهة ولا بشفاعة، وهو اليوم الذي فيه يخسر المبطلون، ويحصل الخزي على الظالمين، وهم الذين وضعوا الشيء في غير موضعه، فتركوا الواجب من حق الله وحق عباده. وتعدوا الحلال إلى الحرام، وأعظم أنواع

---

(١) انظر: الكشاف (١/ ٣٨٤).

الظلم: الكفر بالله الذي هو وضع العبادة التي يتعين أن تكون لله فيصرفها الكافر إلى مخلوق مثله، فلهذا قال - تعالى -: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. وهذا من باب الحصر، أي: الذين ثبت لهم الظلم التام، كما قال - تعالى -: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ لقمان:١٣[1]. ا هـ.

ما ترشد إليه الآية الكريمة :

١- مشروعية الإنفاق - في وجوه الخير - وأنه من أفضل الأعمال.

٢- رحمة الله بعباده، حيث شرع لهم ما ينفعهم في الدارين.

٣- أن الخلة والشفاعة لا يفيدان أحدًا إلا في نطاق الشرع.

٤- لا عذر لأحد في التقصير بعد قيام الحجج والبراهين.

٥- أن الله لا يظلم الناس شيئًا ولكنهم هم الذين يظلمون أنفسهم.

٦- أن الندم - بعد فوات الأوان لا يفيد، وحول هذا المعنى قال الأعشى :

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى ولاقيت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على ألا تكون كمثله وأنك لم ترصد كما كان أرصدا [2]

* * *

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، ط / مؤسسة الرسالة ص(١١٠).

(٢) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (١٠٧/١).

النداء الثامن

يقول الله - تعالى-:

﴿ يَا أَيُّهَا الَذينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ والأَذَى كَالَّذي يُنفقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ ولا يُؤْمِنُ بِاللَّه والْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْــهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا واللَّهُ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الكَافِرِينَ (٢٦٤) ومَثَلُ الَذينَ يُنفقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّه وتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ برَبْوَةٍ أَصَابَهَا وابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وابِلٌ فَطَلٌّ واللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٦٥) أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخيلٍ وأَعْنَابٍ تَجْرِي من تَحْتِهَا الأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا من كُلِّ الثَّمَرَاتِ وأَصَابَهُ الكِبَرُ ولَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة:٢٦٤-٢٦٦].

معاني المفردات والتراكيب :

﴿ لا تُبْطِلُوا ﴾ : أي: لا تضيعوا ثوابها، أو: لا ترجعوا عنها بعد الشروع فيها، قال الله - تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ ولا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد:٣٣].

﴿ بالْمَنِّ والأَذَى ﴾ : الامتنان: أن يقول للمتصدق عليه: أعطيتك، ومنحتك، وأكرمتك ... إلخ، والأذى: أن يغتابه فيقول: لولا إعطائي له لهلك !!!

﴿ رِئَاءَ النَّاسِ ﴾ : الرئاء والرياء، والمراءاة بمعنى واحد، وهو أن يبتغي بعمله معرفة الناس له وثناءهم عليه.

﴿ صَفْوَانٍ ﴾ : الحجر الأملس الشديد.

﴿ وابِلٌ ﴾ : مطر غزير.

﴿ صَلْدًا ﴾ : أي: ليس عليه شيء من التراب.

﴿ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ : أي: قصدهم بذلك رضا ربّهم والفوز بقربه.

﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ : أي: صدر الإنفاق على وجه منشرحة له النفس سخية به، لا على وجه التردد وضعف النفس في إخراجها.

﴿ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ ﴾ : أي بستان كثير الأشجار والظلال في مكان مرتفع، ضاحٍ للشمس في أول النهار ووسطه وآخره، فثماره أكثر الثمار وأحسنها.

﴿ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ ﴾ : أي: تضاعفت ثمراتها لطيب أرضها، ووجود الأسباب المؤدية إلى ذلك.

﴿ فَطَلٌّ ﴾ : أي: مطر قليل يكفيها لطيب منبتها..

﴿ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ ﴾ أي: لحق به الشيب بآثاره وضعفه.

﴿ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ ﴾ أي: أولاد صغار لا يقوى أحدهم على الكسب.

﴿ إِعْصَارٌ ﴾ : وهو الريح القوية التي تستدير ثم ترتفع في الجو، وفي ذلك الإعصار نار [1].

من لطائف القرآن الكريم :

الأولى: في ذكر كلمة (**صدقات**) في صيغة الجمع: للإشارة إلى أن وجوه البر كثيرة، وينبغي للمؤمن أن يساهم في جميع الوجوه أو بعضها بقدر استطاعته.

الثانية: في النهي عن (**المن والأذى**) إشارة إلى القاعدة التي تقول: «**درء المفاسد مقدم على جلب المنافع والمصالح**»، «**التخلية قبل التحلية**».

الثالثة: النفس الأمارة بالسوء لا تبقى لصاحبها أي أثر من أعماله، فهي كالحجر الأملس الذي لم يترك الوابل عليه أثرًا من تراب.

الرابعة: التنكير في كلمة ﴿ تُرَابٌ ﴾ للتكثير، ومن شدة الوابل لم يترك من التراب شيئًا، والتنكير في كلمة ﴿ وابلٌ ﴾ للتعظيم أو التكثير، والتنكير في كلمة ﴿ جَنَّةٍ ﴾ للتعظيم، والتنكير في كلمة

---

[1] راجع هذه المواد اللغوية في لسان العرب، ومفردات القرآن للراغب.

﴿ نَّخيلٍ وأَعْنَابٍ ﴾ للتكثير، وفي كلمة ﴿ إعْصَارٌ ﴾ : للتعظيم.

الأحكام الفقهية :

الحكم الأول: في إبطال العمل :

لا يجوز لمؤمن - بحال - أن يبطل عملاً من أعماله، والإبطال يكون بوجه من وجهين :

أحدهما: يكون بالتراجع بعد الشروع فيه، كمن وعد شخصًا بعطاء ثم ينهره فلا يعطيه، يقول الله - تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَذينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ ولا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد:٣٣].

ثانيهما: يكون بالرياء وطلب حمد الناس له وثنائهم عليه، قال الله - تعالى- : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّه فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالحًا ولا يُشْرِكْ بعِبَادَة رَبِّه أَحَدًا ﴾ [الكهف:١١٠]، والرياء يبطل العمل - وإبطال العمل - من كبائر الذنوب، والتوبة النصوح تجب ما قبلها من الذنوب، بل وتبدلها حسنات.. قال الله - تعالى-: ﴿ إلاَّ مَن تَابَ وآمَنَ وعَمِلَ عَمَلاً صَالحًا فَأُوْلَئكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَات وكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [القمان:٧٠].

إلا إذا مات المذنب مشركًا فإن ذنبه لا يغفر: ﴿ إنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ به ويَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلكَ لِمَن يَشَاءُ ومَن يُشْرِكْ باللَّه فَقَد افْتَرَى إثْمًا عَظيمًا ﴾ [النساء:٤٨].

الحكم الثاني: في ذكر العمل لضرورة :

إذا ما اتهم المرء بالتقصير في حق مَنْ يلزمه نفقتهم، ثم ذكر قيامه بواجبهم وعدَّد ما عمله تجاههم، فإن هذا لا يعد مَنًّا ولا أذًى، بل هو من قبيل قوله - تعالى -: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولا عَاد فَإنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحيمٌ ﴾ [الأنعام:١٤٥]. والأصل في ذلك قول الله - تعالى-: ﴿ إنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْه اللَّه لا نُرِيدُ منكُمْ جَزَاءً ولا شُكُورًا ﴾ [الإنسان:٩]، وقول الرسول ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(١)].

---

(١) رواه البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: بدء الوحي، حديث (١)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، حديث (١٩٠٧)، وأبو داود، حديث (٢٢٠١)، والترمذي، حديث (١٦٤٧)، وابن ماجه، حديث (٤٢٢٧).

الحكم الثالث: في ثمار الأعمال :

ومن رحمة الله - سبحانه - بخلقه أن ضاعف أعمالهم الصالحة إلى سبعمائة ضعف ومنهم مَنْ يزيده الله على ذلك.. قال الله - تعالى-: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٦١].

ومن رحمته تعالى كذلك - بخلقه: أنهم إن فعلوا سيئة كُتبت سيئة واحدة، أو يعفو الله ﷻ عنها فإن تاب العباد من سيئاتهم بدلها الله حسنات ؛ لقول الله - تعالى- : ﴿ إِلاَّ مَن تَابَ وآمَنَ وعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان:٧٠].

الحكم الرابع: في أن العبرة بالخواتيم :

لكل مخلوق أجله الذي قدره الله، وذلك أنه إذا تم خلقه على رأس مائة وعشرين يومًا يرسل الله إليه الملك ويأمر بكتب أربع كلمات: «**أجله ورزقه وعمله وشقي هو أو سعيد**» [(١)].

ومما يلفت الأنظار: أن المرء قد يكون صالحًا في حياته ثم يختار لنفسه طريق الفساد فيختم له به، وقد يكون فاسدًا في حياته فيختار لنفسه طريق الصلاح فيختم له به.. ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت:٤٦].

وكثيرًا ما نرى أشخاصًا تبدو عليهم دلائل الصلاح، ثم يغويه قرينه، فيوقعه - راضيًا - في الرياء فيحبط عمله، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وفي الحديث: «**إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها**» [(٢)].

---

(١) يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم عليه السلام وذريته، حديث (٣٣٣٢)، ومسلم، كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، حديث (٢٦٤٣)، وأبو داود، حديث (٤٧٠٨)، والترمذي، حديث (٢١٣٧)، وابن ماجه، حديث (٧٦).

(٢) سبق تخريجه.

المعنى العام :

ينهى الله عز وجل - عباده لطفًا بهم ورحمة - عن إبطال صدقاتهم بالمن والأذى ففيه أن المن والأذى يبطل الصدقة، ويستدل بهذا على أن الأعمال السيئة تبطل الأعمال الحسنة كما قال - تعالى -: ﴿ولا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ﴾ (الحجرات:٢)، فكما أن الحسنات يذهبن السيئات، فالسيئات تبطل ما قابلها من الحسنات، ويضيع العمل سدًى ﴿كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ ولا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ أي: أنتم وإن قصدتم بذلك وجه الله - في ابتداء الأمر - فإن المنة والأذى مبطلان لأعمالكم، فتصير أعمالكم بمنْزلة الذي يعمل لمراءاة الناس ولا يريد به الله والدار الآخرة فهذا لا شك أن عمله - من أصله - مردود؛ لأن شرط العمل أن يكون لله وحده، وهذا في الحقيقة عمل للناس لا لله، فأعماله باطلة، وسعيه غير مشكور، فمثله المطابق لحاله: ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ أي: حجر أملس شديد ﴿عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وابِلٌ﴾ أي: مطر غزير ﴿فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾ ليس عليه شيء من التراب، فكذلك حال هذا المرائي، قلبه غليظ قاسي بمنْزلة الصفوان، وصدقته ونحوها بمنْزلة التراب الذي على الصفوان: إذا رآه الجاهل بحاله ظن أنه أرض زكية قابلة للنبات، فإذا انكشفت حقيقته، زال ذلك التراب، وبين أن عمله بمنْزلة السراب، وأن قلبه غير صالح لنبات الزرع ونحوه عليه. بل الرياء الذي فيه، والإرادات الخبيثة تمنع من انتفاعه بشيء من عمله، فلهذا: ﴿لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ من أعمالهم؛ لأنهم وضعوها في غير موضعها وجعلوها لمخلوق مثلهم، لا يملك لهم ضرًّا ولا نفعًا؛ وانصرفوا عن عبادة مَنْ تنفعهم عبادته، فصرف الله قلوبَهم عن الهداية، فلهذا قال: ﴿واللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾.

وقد ضرب الله مثلاً للمنفقين أموالهم على وجه تزكو عليه نفقاتهم، وتقبل به صدقاتهم فقال - تعالى -: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ أي: قصدهم بذلك: رضا ربهم والفوز بقربه. ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ أي: صدر الإنفاق على وجه منشرحة له نفوسهم سخية به، لا على وجه

التردد وضعف النفس في إخراجها. وذلك أن النفقة يعرض لها آفتان، إما أن يقصد الإنسان بها محمدة الناس ومدحهم وهو الرياء، أو يخرجها على خور وضعف عزيمة وتردد، فهؤلاء سلموا من هاتين الآفتين فأنفقوا ابتغاء مرضاة الله، لا لغير ذلك من المقاصد، فمثل نفقتهم ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ﴾ كثيرة الأشجار غزيرة الظلال، من الاجتنان - وهو الستر - لستر أشجارها بما فيها، وهذه الجنة ﴿بِرَبْوَةٍ﴾ أي: محل مرتفع ضاحٍ للشمس في أول النهار ووسطه وآخره، فثماره أكثر الثمار وأحسنها، ليست بمحل نازل عن الرياح والشمس. فـ ﴿أَصَابَهَا﴾ أي: تلك الجنة التي بربوة ﴿وابلٌ﴾ وهو المطر الغزير.

﴿فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ أي: تضاعفت ثمراتها لطيب أرضها، ووجود الأسباب الموجبة لذلك، وحصول الماء الكثير الذي ينميها ويكملها ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وابلٌ فَطَلٌّ﴾ أي: مطر قليل يكفيها لطيب منبتها، فهذه حالة المنفقين: أهل النفقات الكثيرة والقليلة كل على حسب حاله، وكل ينمي له ما أنفق أتم تنمية وأكملها. والمنمّي لها هو الذي أرحم بالمنفقين من أنفسهم، الذي يريد مصلحتهم حيث لا يريدونها.

فيا لله لو قُدّر وجود بستان بهذه الصفة - في هذه الدار - لأسرعت إليه الهمم، وتزاحم عليه كل أحد، ولحصل الاقتتال عنده، مع انقضاء هذه الدار وفنائها، وكثرة آفاتها، وشدة نصبها وعنائها.

وهذا الثواب الذي ذكره الله، كأن المؤمن ينظر إليه بعين بصيرة الإيمان، دائم مستمر، فيه أنواع المسرات والفرحات، ومع هذا تجد النفوس عنه راقدة، والعزائم عن طلبه خامدة، أترى ذلك زهدًا في الآخرة ونعيمها ؟ أم ضعف إيمان بوعد الله ورجاء ثوابه ؟!! وإلا فلو تيقن العبد ذلك حق اليقين، وباشر الإيمان به بشاشة قلبه، لانبعثت من قلبه مزعجات الشوق إليه، وتوجهت همم عزائمه إليه، وطوعت نفسه له بكثرة النفقات رجاء المثوبات، ولهذا قال - تعالى -: ﴿واللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ فيعمل عمل كل عامل، ومصدر ذلك العمل فيجازيه عليه أتم الجزاء ... ثم قال - تعالى -: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ

تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وأَصَابَهُ الكِبَرُ ولَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ وهذا المثل مضروب لمن عمل عملاً لوجه الله - تعالى- من صدقة أو غيرها، ثم عمل أعمالاً تفسده، فمثله كمثل صاحب هذا البستان الذي فيه من كل الثمرات: وخص منها النخل والعنب لفضلهما وكثرة منافعهما؛ لكونهما غذاءً وقوتًا، وفاكهة وحلوى. وتلك الجنة فيها الأنهار الجارية التي تسقيها من غير مؤنة، وكان صاحبها قد اغتبط بها وسرته، ثم إنه أصابه الكبر فضعف عن العمل وزاد حرصه، وكان له ذرية ضعفاء ما فيهم معاونة له، بل هم كَلٌّ عليه، ونفقته ونفقتهم من تلك الجنة. فبينما هو كذلك، إذ أصاب تلك الجنة إعصار، وهو الريح القوية التي تستدير ثم ترتفع في الجو، وفي ذلك الإعصار نار فاحترقت تلك الجنة، فلا تسأل عما لقى ذلك الذي أصابه الكبر من الهم والغم والحزن، فلو قدر أن الحزن يقتل صاحبه لقتله الحزن.

كذلك من عمل عملاً لوجه الله - تعالى- فإن أعماله بمنْزلة البذر للزروع والثمار، ولا يزال كذلك حتى يحصل له من عمله جنة موصوفة بغاية الحسن والبهاء، وتلك المفسدات التي تفسد الأعمال بمنْزلة الإعصار الذي فيه نار، والعبد أحوج ما يكون لعمله إذا مات، وكان بحالة لا يقدر معها على العمل، فيجد عمله الذي يؤمل نفعه هباءً منثورًا، ﴿ووَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ واللَّهُ سَرِيعُ الحِسَابِ﴾ [النور:٣٩].

فلو علم الإنسان وتصور هذه الحال، وكان له أدنى مسكة من عقل، لم يقدم على ما فيه مضرته ونهايته وحسرته، ولكن ضعف الإيمان والعقل وقلة البصيرة يصبر صاحبه إلى هذه الحالة التي لو صدرت من مجنون لا يعقل لكان ذلك عظيمًا وخطره جسيمًا فلهذا أمر الله - تعالى- بالتفكر وحث عليه فقال: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [1].

* * *

[1] انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١١٣ - ١١٥).

ما ترشد إليه الآيات الكريمة :

١- تكميل الأعمال الصالحة وحفظها من كل ما يفسدها ويعرضها للبطلان.

٢- تحريم الإسلام للمن والأذى؛ لأنهما طريق إفساد ذات البين.

٣- الرياء من الأمور التي تحبط الأعمال.

٤- الإيمان بالله واليوم الآخر من أهم شعب الإيمان وعليهما المعوَّل في القبول.

٥- أن العبرة بالخواتيم.

* * *

النداء التاسع

يقول الله - تعالى -:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (٢٦٧) الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦٨) يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة:٢٦٧-٢٦٩].

معاني المفردات والتراكيب :

﴿ طَيِّبَات ﴾ : جمع طيبة، والمراد بها الرزق الحلال، فكل ما أحله الله فهو طيب، وكل ما حرمه فهو خبيث، قال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - المراد: «**طيب الكسب لا طيب الطعام**». ويؤيده الحديث الشريف: «﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ثم ذكر **الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك**»[(١)].

﴿ ولا تَيَمَّمُوا ﴾ : يمم وتيمم: قصد وتوجه، والتيمم: القصد.

﴿ أَن تُغْمِضُوا ﴾ : أي: تقبلونه على وجه التغاضي والمسامحة.

﴿ بِالْفَحْشَاءِ ﴾ : كل ما فحش عملاً: عقلاً أو شرعًا، وإن كان العرف - أحيانًا - يصرفها إلى الزنا.

﴿ الحِكْمَة ﴾ : العلم النافع والعمل الصالح.

﴿ أُوْلُوا الأَلْبَاب ﴾ : أي: أصحاب العقول، فالألباب، جمع لب، وهو العقل[(٢)].

* * *

(١) سبق تخريجه .

(٢) راجع المفردات اللغوية في لسان العرب .

من لطائف القرآن :

الأولى: من رحمة الله بخلقه أن أمرنا بالإنفاق مما رزقنا فإن ذلك في وسع الكثيرين إن لم يكونوا جميعًا. ولو ألزمنا بإنفاق جميع ما نكسب لوقعنا في حرج ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨].

الثانية: أمرنا الله بالصدقة - وهو الغني الحميد - رحمة بنا ليعود نفع الصدقة على المتصدقين، وليميز الله الخبيث من الطيب.. ولينتزع من النفوس ما جبلت عليه من الشح والحرص، والأثرة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾ [الشمس:٩، ١٠].

الثالثة: وردت كلمة الفقر معرفة بالألف واللام للإشارة إلى أنه فقر معهود ومعروف، وهو الفقر المادي، أما الفقر الحقيقي فهو: الافتقار إلى غير الله ﷻ ونزع الرضا من القلوب.. والغنى الحقيقي: غنى النفس كما جاء عن النبي ﷺ: «**ليس الغنى عن كثرة العرض، وإنما الغنى غنى النفس**»[(١)].

الرابعة: وردت كلمة : ﴿مَّغْفِرَةٌ﴾ ، ﴿فَضْلاً﴾ نكرتين للتعظيم والتكثير.

الخامسة: أتبع الأمر بالصدقة من الطيبات بالكلام عن الحكمة للإشارة إلى أن الذين أوتوا الحكمة هم المؤتمرون بالأوامر - ما استطاعوا - والمنتهون عن النواهي، أما السفهاء فلا يعيرون دينهم اهتمامًا، ويندرجون تحت قوله - تعالى -: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف:١٠٣، ١٠٤].

السادسة: قصر التذكر على أولي الألباب؛ لأنهم أصحاب العقول

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الرقاق، باب: الغنى غنى النفس، حديث (٦٤٤٦)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: ليس الغنى عن كثرة العرض، حديث (١٠٥١)، والترمذي، حديث (٢٣٧٣)، وابن ماجه، حديث (٤١٣٧).

السوية، فهم يميزون بين ما ينفعهم وما يضرهم - في الدارين - ومَنْ عداهم بمثابة الهلكى: ﴿وما أنتَ بمُسْمِعٍ مَّن في القُبُورِ﴾ [فاطر:٢٢]، ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وسَمْعِهِمْ وأَبْصَارِهِمْ وأُوْلَئِكَ هُمُ الغَافِلُونَ (١٠٨) لا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الآخِرَةِ هُمُ الخَاسِرُونَ﴾ [النحل:١٠٨، ١٠٩].

الأحكام الفقهية :

الحكم الأول: في الإنفاق :

قد يكون الإنفاق واجبًا كالإنفاق على الوالدين والزوجة والأولاد، والتقصير فيه محرم شرعًا؛ لحديث: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**» أو: «**يعول**» [(١)].

وحديث: «**إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع**» [(٢)]، ومن الواجبات كذلك: الإنفاق في مجال الزكوات بشروطها ومصارفها الشرعية.. قال الله - تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِم بِها﴾ [التوبة:١٠٣].

وقد يكون الإنفاق مستحبًا كالصدقة على الفقراء والمساكين، وسائر مَنْ لا تلزم المرء نفقتهم.. قال الله - تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وأَقَامُوا الصَّلاةَ وأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وعَلانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ (٢٩) لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ ويَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر:٢٩، ٣٠].

الحكم الثاني: حكم الإنفاق بالخبيث :

إن كان المقصود بالخبيث: الحرام، فإنه لا يجزئ، ولا يتحقق

---

(١) حسن: رواه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم، حديث (١٦٩٢)، وأحمد في مسنده (١٦٠/٢) حديث (٦٤٩٥)، وابن حبان في صحيحه (٥١/١٠) حديث (٤٢٤٠)، والحاكم في المستدرك (٥٧٥/١) حديث (١٥١٥)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٣٤٤/١٠) حديث (٤٤٩٢)، وأبو عوانة في مسنده (٣٨٤/٤) حديث (٧٠٣٦)، والنسائي في الكبرى (٣٧٤/٥) حديث (٩١٧٤)، والطبراني في الأوسط (١٩٧/٢-١٩٨) حديث (١٧٠٣) .

المقصود منه، سواء أكان الإنفاق واجبًا أم مندوبًا، وإذا كان المراد بالخبيث: الرديء من المال أو المتقوم فإنه لا يجزئ عن الواجب كالزكوات بأنواعها، أما إذا كانت النفقة المستحبة، وتصدق المرء بالرديء من المال ونحوه فإن الصدقة لا تبطل قولاً واحدًا، بل ذهب كثير من العلماء إلى أنها غير باطلة، إلا أن ثوابها قليل، عملاً بقوله - تعالى -: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة:٧]، وقوله - تعالى -: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ [الأنبياء:٤٧].

الحكم الثالث: وعد الله لا يتخلف :

وعد الله ﷻ المنفقين في سبيله مغفرة لذنوبهم، وفضلاً عظيمًا من لدنه فهو واسع الجود والعطاء: ﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [الحديد:٢١]. ولا يجوز خلف الوعد على الله - تعالى-؛ لأنه نقص، والنقص على الله - تعالى- محال.

﴿ وَعْدَ اللَّهِ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم:٦]. أما خلف الوعيد، فهو جود وكرم، إلا مَنْ مات على الكفر، أو مستحلاً لما حرم الله، أو محرمًا لما أحل الله، فلابد من إنفاذ الوعيد فيهم.. قال الله - تعالى-: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَٰئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴾ [البينة:٦].

الحكم الرابع: لا مشرع إلا الله - تعالى- .

الله هو المعبود بحق، وهو الخالق الرزاق، النافع الضار، وله الخلق والأمر والنهي وكل شيء بمشيئته وإرادته.. أحاط بكل شيء علمًا، متصف بصفات الكمال ومتنزه عن صفات النقص ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى:١١]، وكل أمر أو نهي مما عداه باطل. فالخير خيره والشر ليس إليه، وكل أمر أو نهي مرفوض من غيره..

الحكم الخامس: مَنْ يُوهب الحكمة ؟

قد تكون الحكمة هبة من الوهَّاب ﷻ ولا حرج على فضل الله - سبحانه - ﴿يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ واللَّهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ﴾ [الحديد:٢١]. وقد تكون الحكمة مكتسبة، ينالها المرء بالعلم النافع والعمل الصالح، ومتابعة المنهج الشرعي، وهؤلاء هم المعنيون بالنداء المستجيبون ومن عداهم لا اعتداد به.

المعنى العام :

يأمر تعالى عباده المؤمنين بالنفقة من طيبات ما يسَّر لهم من المكاسب، ومما أخرج لهم من الأرض، فكما مَنَّ عليكم بتسهيل تحصيله، فأنفقوا منه شكرًا لله، وأداء لبعض حقوق إخوانكم عليكم، وتطهيرًا لأموالكم، واقصدوا في تلك النفقة الطيب الذي تحبونه لأنفسكم، ولا تيمموا الرديء الذي لا ترغبونه ولا تأخذونه إلا على وجه الإغماض والمسامحة ﴿واعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ فهو غني عنكم، ونفع صدقاتكم وأعمالكم عائد إليكم. ومع هذا، فهو حميد على ما يأمركم به من الأوامر الحميدة والخصال السديدة، فعليكم أن تمتثلوا أوامره؛ لأنها قوت القلوب، وحياة النفوس، ونعيم الأرواح.

وإياكم أن تتبعوا عدوكم الشيطان الذي يأمركم بالإمساك، ويخوفكم بالفقر والحاجة إذا أنفقتم، وليس هذا نصحًا لكم، بل هذا غاية الغش ﴿إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر:٦]، بل أطيعوا ربكم الذي يأمركم بالنفقة على وجه يسهل عليكم ولا يضركم، ومع هذا فهو ﴿يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ﴾ لذنوبكم وتطهيرًا لعيوبكم ﴿وَفَضْلاً﴾ وإحسانًا إليكم في الدنيا والآخرة، من الخلف العاجل، وانشراح الصدر، ونعيم القلب والروح والقبر، وحصول ثوابها وتوفيتها يوم القيامة. وليس هذا عظيمًا عليه؛ لأنه: ﴿واسِعٌ﴾ الفضل عظيم الإحسان ﴿عَلِيمٌ﴾ بما يصدر منكم من النفقات: قليلها وكثيرها، سرّها وعلنها، فيجازيكم عليها من سعته وفضله وإحسانه. فلينظر العبد نفسه إلى أي: الداعيين يميل، فقد تضمنت هاتان الآيتان أمورًا عظيمة منها: الحث

على الإنفاق، ومنها: بيان الأسباب الموجبة لذلك، ومنها: وجوب الزكاة من النقدين وعروض التجارة كلها؛ لأنها داخلة في قوله: ﴿مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ومنها: وجوب الزكاة في الخارج من الأرض: من الحبوب والثمار والمعادن، ومنها: أن الزكاة على من له الزرع والثمر لا على صاحب الأرض، لقوله - تعالى -: ﴿أَخْرَجْنَا لَكُم﴾ فمن أخرجت له وجبت عليه. ومنها: أن الأموال المعدة للاقتناء من العقارات والأواني ونحوها ليس فيها زكاة: لأن الله أوجب النفقة من الأموال التي لا يحصل فيها النماء الخارج من الأرض، وأموال التجارة مواساة من نمائها.

وأما الأموال التي غير معدة لذلك، ولا مقدورًا عليها، فليس فيها هذا المعنى، وكذلك الديون والغصوب ونحوهما إذا كانت مجهولة، أو عند من لا يقدر بها على استخراجها منه، ليس فيها زكاة. ومنها أن الرديء ينهى عن إخراجه، ولا يجزئ في الزكاة، ثم قال - تعالى -: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾.

لما أمر الله - تعالى- بهذه الأوامر العظيمة المشتملة على الأسرار والحكم، وكان ذلك لا يحصل لكل أحد، بل لمن مَنَّ عليه وآتاه الله الحكمة. قال ابن عباس: هي علم القرآن. وقال الحسن: من أعطي القرآن، فكأنما أدرجت النبوة بين جنبيه، إلا أنه لم يُوحَ إليه. وقال أبو العالية: الحكمة: خشية الله، رأس كل حكمة [1].

قال ﷺ: «**لا حسد [2] إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً، فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها ويعلمها**» [3].

وأشمل تعريف للحكمة: أنها العلم النافع والعمل الصالح، ومعرفة

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/٥٧١).

(٢) الحسد هنا بمعنى الغبطة، وهي أن يتمنى المرء مثل ما لغيره، وهي محمودة شرعًا بخلاف الحسد فهو من كبائر الذنوب.

(٣) رواه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: إنفاق المال في حقه، حديث (١٤٠٩)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، حديث (٨١٦)، وابن ماجه، حديث (٤٢٠٨)، وأحمد في مسنده (١/٣٨٥) حديث (٣٦٥١).

أسرار الشرائع وحكمها. وإن من آتاه الله الحكمة فقد آتاه خيرًا كثيرًا، وأي خير أعظم من خير فيه سعادة الدارين والنجاة من شقاوتهما !! وفيه التخصيص بهذا الفضل، وكونه من ورثة الأنبياء، وكمال العبد متوقف على الحكمة، إذ كماله متوقف على تكميل قوتيه العلمية والعملية: فتكميل قوته العلمية: بمعرفة الحق، ومعرفة المقصود به، وتكميل قوته العملية: بالعمل بالخير وترك الشر، وبذلك يتمكن من الإصابة بالقول والعمل، وتنْزيل الأمور منازلها في نفسه وفي غيره، وبدون ذلك لا يكون المرء حكيمًا.

ولما كان الله - تعالى- قد فطر عباده على عبادته ومحبة الخير، والقصد للحق، فبعث الله الرسل - عليهم الصلاة والسلام - مذكرين لهم بما ركز في فطرهم وعقولهم، ومفصلين لهم ما لم يعرفوه، انقسم الناس قسمين :

قسم أجابوا دعوتَهم فتذكروا ما ينفعهم ففعلوه، وما يضرهم فتركوه، وهؤلاء هم أولوا الألباب الكاملة، والعقول التامة.

وقسم لم يستجيبوا لدعوتهم، بل أجابوا ما عرض لفطرهم من الفساد، وتركوا طاعة رب العباد. فهؤلاء ليسوا من أولي الألباب ...

ما ترشد إليه الآيات الكريمة :

١- مشروعية الإنفاق، وأنه من أفضل الأعمال.

٢- نهى الإسلام عن الأثرة، والتأكيد على محبة الخير للآخرين، وكراهية الشر لهم.

٣- إن الإنفاق من الخبيث لا يجزئ عن صاحبه إذا كان بنية الزكاة

٤- الله ﷻ واسع الفضل والعطاء للمحسنين.

٥- أن الشيطان يثبط الهمم ويضعف العزائم، ويخوف الناس من الفقر إذا ما أنفقوا، لذا حملهم على قتل أولادهم في الجاهلية، وفي الإسلام بتحديد النسل !!!

النداء العاشر

يقول الله - تعالى -:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ ورَسُولِهِ وإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) واتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٨١].

المفردات والتراكيب :

﴿ الرِّبَا ﴾ : **في اللغة**: الزيادة مطلقاً، يقال: ربا الشيء يربو: أي: زاد، ومنه قوله - تعالى -: ﴿ فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾[فصلت:٣٩] أي: زادت. وفي الحديث: «... **فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا ربا من تحتها**»[(١)] ببركة دعائه أي زاد الطعام الذي دعا فيه النبي ﷺ بالبركة، وأربى الرجل: أي تعامل بالربا.

وفي الشرع: زيادة يأخذها المقرض من المستقرض مقابل الأجل.

﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا ﴾ : أي: لم تنتهوا عن التعامل بالربا..

﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ ﴾ : أي: أيقنوا بحرب..

﴿ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ : أي: فقر وضيق، يقال: أعسر الرجل، إذا افتقر.

﴿ فَنَظِرَةٌ ﴾ : أي : فواجب تأخيره وانتظاره، يقال: أنظره إذا أمهله وأخره.

﴿ مَيْسَرَةٍ ﴾ : أي : غنى ويسار، والمعنى: إذا كان المستدين معسرًا فأخروه إلى وقت السعة والغنى، ولا تأخذوا منه إلا رأس المال ...[(٢)].

سبب النزول :

١- قيل: نزلت هذه الآية في أربعة إخوة من ثقيف: مسعود، وعبد

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الأدب، باب: قول الضيف لصاحبه لا آكل حتى تأكل، حديث (٦١٤١)، ومسلم، كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره، حديث (٢٠٥٧)، وأحمد في مسنده (١/١٩٨)، حديث (١٧١٢).

(٢) راجع المواد اللغوية لهذه الكلمات في لسان العرب.

ياليل، وحبيب، وربيعة بنو عمرو بن عمير الثقفي، كانوا يداينون بني المغيرة. فلما ظهر النبي ﷺ أسلم الإخوة، ثم طالبوا برباهم بني المغيرة فنَزلت.

٢- وإن وجد شخص ذو عسرة فعاملوه بالحسنى والرحمة وأنظروه إلى ميسرة. أو: وإن كان ذو عسرة غريمًا لكم فنظرة إلى ميسرة، فإنه عليه السلام - يقول : «**ولا يحل لكم دين رجل مسلم فيؤخره إلا كان بكل يوم صدقة**» [١]

قالوا: سبب نزول هذه الآية: أن الإخوة الثقفيين طالبوا بني المغيرة برءوس أموالهم فشكوا إليهم العسرة، وقالوا: أخرونا إلى تدارك الغلات فأبوا تأخيرهم فنَزلت هذه الآية [٢] .

٣- كان العباس وخالد بن الوليد شريكين - في الجاهلية - يسلفان في الربا إلى ناس من ثقيف، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ ، فقال النبي ﷺ: «**ألا إن كل ربًا من ربا الجاهلية موضوع** [٣]، **وأول ربًا أضعه ربا العباس، وكل دم من دم الجاهلية موضوع، وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب**» [٤] .

ولا تعارض بين الروايتين، فكل رواية منهما تذكر جهة من جهات التعامل.

من لطائف القرآن الكريم :

الأولى: في قوله - تعالى -: ﴿مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ إشارة إلى أن ما سبق

---

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (١٦٨/١) .

(٢) المرجع السابق (١٦٨/١) .

(٣) أي: باطل ولا اعتداد به .

(٤) رواه مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، حديث (١٢١٨)، وأبو داود، حديث (١٩٠٥)، والترمذي، حديث (٣٠٨٧)، وابن ماجه، حديث (٣٠٧٤)، وأحمد في مسنده (٧٢/٥)، والدارمي في سننه (٦٩/٢) حديث (١٨٥٠).

التعامل به قبل مبعث النبي ﷺ معفو عنه، فالإسلام يجب ما قبله، والتوبة النصوح تجب ما قبلها من الذنوب، وهذا من رحمة الله - تعالى- بخلقه، وشبيه بهذا قول الله - تعالى-: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال:٣٨].

الثانية: في قوله - تعالى -: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ جاءت كلمة ﴿بِحَرْبٍ﴾ نكرة للتهويل والتعظيم وقد ازدادت أهوالها وفظاعتها بنسبتها إلى اسم الله الأعظم، وإلى سيد الأنبياء والمرسلين ﷺ أي: أيقنوا بحرب عظيم لا يعلم قدره إلا الله - تعالى-، ومن حاربه الله ورسوله كان من الخاسرين، وفي ذلك إشارة إلى سوء الخاتمة إن داوم على ذلك مستحلاً للربا. قال ابن عباس: يقال لآكل الربا- يوم القيامة-: خذ سلاحك للحرب.

الثالثة: رَغَّب الله - تعالى- في التعامل بالحسنى بأن يؤخر صاحب الدين المستدين المعسر إلى حين اليسار ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾، وقد أكدت السنة هذا التعامل ، فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كان رجل يداين الناس، وكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسرًا فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنَّا فلقى الله فتجاوز عنه**»[(١)].

قال القاسمي: فإذا استوفى الدائن حقه بالتضييق على المديون، استوفى الله منه حقوقه بالتضييق، وإن سامحه فالله أولى بالمسامحة[(٢)].

الرابعة: قال بعض العلماء: من تأمل هذه الآيات، وما اشتملت عليه من عقوبة أهل الربا ومستحليه: عَدَّ هذا الجرم كبيرًا، فقد ترتب عليه قيامهم في الحشر مخبلين ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي

---

(١) رواه البخاري، كتاب: البيوع، باب: من أنظر معسرًا، حديث (٢٠٧٨)، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر، حديث (١٥٦٢)، والنسائي، حديث (٤٦٩٥)، وأحمد في مسنده (٢/٢٦٣) حديث (٧٥٦٩).

(٢) محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي (٣/٧١٦).

يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وتخليدهم في النار، ونبذهم بالكفر ﴿واللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة:٢٧٦]، والحرب من الله ورسوله، واللعنة الدائمة لهم، وكذلك الذم والبغض، وسقوط العدالة، وزوال الأمانة، وحصول القسوة والغلظة، والدعاء عليه من المظلومين، وذلك سبب في زوال الخير والبركة، فما أقبح هذه الكبيرة، وأعظم جرمها، وأشنع عاقبتها.

الخامسة: ختمت آيات الربا بقول الله ﷻ: ﴿واتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾ وهي آخر آية نزلت من القرآن، وعاش بعدها النبي ﷺ تسع ليال، ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى[1]، وفي هذه الآية تذكير بالموقف الرهيب بين يدي أحكم الحاكمين، ﴿يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ ولا بَنُونَ (٨٨) إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٨٨، ٨٩].

المراحل التي مرَّ بها تحريم الربا :

سار الإسلام في تحريم الربا على سنة التدرج في معالجته للأمراض الخلقية والاجتماعية وكان ذلك على أربع مراحل :

المرحلة الأولى: نزل قول الله ﷻ: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم:٣٩]. وهذه الآية نزلت في مكة، ليس فيها تحريم للربا، وإنما فيها إشارة إلى بغض الله للربا، وأن الربا ليس له ثواب عند الله.. وهي نظير التدرج في تحريم الخمر في قوله - تعالى -: ﴿ومِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ والأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ورِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧].

المرحلة الثانية: نزل قوله - تعالى -: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وأَخْذِهِمُ الرِّبَا وقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء:١٥٩، ١٦٠]. وهذه الآية مدنية، وهي درس قصه الله علينا من سيرة اليهود الذين حرم الله - تعالى- عليهم الربا فأكلوه، واستحقوا عليه

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٥٩١).

اللعنة والغضب، وهو تحريم (**بالتلويح**) لا (**بالتصريح**)؛ لأنه حكاية عن جرائم اليهود، وليس فيه ما يدل دلالة قطعية على أن الربا محرم على المسلمين. وهذا نظير الدور الثاني في تحريم الخمر: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢١٩] الآية، حيث كان التحريم فيها بالتلويح لا بالتصريح.

المرحلة الثالثة: نزل قوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران:١٣٠]، وهذه الآية مدنية، وفيه تحريم للربا تحريمًا صريحًا، ولكنه تحريم (**جزئي**) لا (**كلي**)؛ لأنه تحريم لنوع من الربا الذي يسمى (**الربا الفاحش**) وهو الربا الذي بلغ في الشناعة والقبح الغاية الذميمة، حيث كان الدين -فيه - يتزايد حتى يصبح أضعافًا مضاعفة، يضعف المستدين عن سداده حتى يصل إلى العجز التام، مع أنه استدان لحاجته الضرورية، وهو يشبه تحريم الخمر - في المرحلة الثالثة - فقد كان التحريم فيه جزئيًا لا كليًا - في أوقات الصلاة - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣].

المرحلة الرابعة: وفي هذه المرحلة الأخيرة، نزل التحريم الكلي القاطع، الذي لا يُفرق القرآن فيه بين القليل أو الكثير من الربا، فقد نزل قوله - تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُم مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ . . . إلخ الآيات.

وهذه الآيات الكريمة التي كانت المرحلة النهاية في تحريم الربا تشبه المرحلة النهاية في تحريم الخمر - في المرحلة الرابعة منه - حيث حرمت الخمر تحريمًا قاطعًا في قوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠].

وبهذه المراحل السابقة يتضح لنا كيف عالج التشريع الإسلامي الأمراض الاجتماعية التي كان عليها العرب في الجاهلية بالسير لهم على

طريق التدريج [١].

الأحكام الفقهية :

الحكم الأول: الربا المحرم في الشريعة الإسلامية :

الربا الذي حرمه الإسلام نوعان: **(ربا النسيئة)** و **(ربا الفضل)**. أما الأول: **(وهو ربا النسيئة)**: فهو الذي كان معروفاً في الجاهلية، وهو أن يقرضه قدرًا معينًا من المال إلى زمن محدود كشهر أو سنة مثلاً مع اشتراط الزيادة فيه نظير امتداد الأجل **(المدة)**.

قال محمد بن جرير الطبري - رحمه الله -: إن الرجل في الجاهلية يكون له على الرجل مال إلى أجل، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه فيقول الذي عليه الدين: أخّر عني دينك وأزيدك على مالك، فيفعلان ذلك، فذلك هو الربا أضعافًا مضاعفة، فنهاهم الله ﷻ في إسلامهم عنه [٢].

وهذا النوع من الربا، هو المستعمل - الآن - في البنوك والمصارف المالية، حيث يأخذون نسبة معينة في المائة كخمسة أو عشرة في المائة - أو أكثر - ويدفعون الأموال إلى الشركات والأفراد.

وأما الثاني: **(فهو ربا الفضل)**: فهو الذي وضحته السنة المطهرة: وهو: أن يبيع الشيء بنظيره مع زيادة أحد العوضين على الآخر، مثاله: أن يبيع كيلاً من القمح بكيلين من قمح آخر، أو رطلاً من العسل الشامي برطل ونصف من العسل الحجازي، وكذا في جميع المكيلات والموزونات. والقاعدة - الفقهية - في هذا النوع من التعامل: إنه إذا اتحد الجنسان حرم الزيادة والنَّساء، وإذا اختلف الجنسان حل التفاضل دون النَّساء [٣].

---

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (١/١٦٧، ١٦٨)، وروائع البيان (١/٣٨٩- ٣٩١).

(٢) جامع البيان (٤ /٩٠).

(٣) أي: التأخير.

ومعنى القاعدة: إننا إذا أردنا مبادلة عَيْن بعَيْن: كزيت بزيت، أو قمح بقمح، أو عنب بعنب، أو تمر بتمر، حرمت الزيادة مطلقاً، ولا تعتبر الجودة والرداءة هنا. وإذا اختلفت الأجناس: كقمح بشعير، أو زيت بتمر مثلاً، جازت الزيادة فيه بشرط القبض؛ لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثلاً، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء**» [1] وفي رواية أخرى: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم**» أي: مقبوضًا وحالاً.

الحكم الثاني: هل يُباح الربا القليل ؟

يذهب بعض ضعاف الإيمان من المعاصرين إلى أن الربا المحرم إنما هو الربا الفاحش، الذي تكون النسبة فيه مرتفعة، ويقصد منه استغلال حاجة الناس، أما الربا القليل الذي نسبته اثنين أو ثلاثة في المائة، فإنه غير محرم، ويحتجون على دعواهم الباطلة بأن الله - تعالى- إنما حرم الربا الفاحش؛ لقوله - عز شأنه -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران:١٣٠]، فالنهى إنما جاء مشروطًا ومقيدًا بهذا القيد، وهو كونه مضاعفًا أضعافًا كثيرة، فإذا لم يكن كذلك، وكانت النسبة فيه يسيرة فلا وجه لتحريمه.

وللجواب على ذلك يمكن أن يقال:

أولاً: إن المسلمين قد أجمعوا على تحريم الربا قليله وكثيره، فهذا القول يعتبر خروجًا على الإجماع ويُعَدُّ جهلا بأصول الشريعة الإسلامية، فإن قليل الربا يدعو إلى كثيره. والإسلام حينما يحرم شيئًا يحرمه تحريمًا كليًّا، عملاً بقاعدة (**سد الذرائع**)؛ لأنه لو أباح القليل منه لجر ذلك إلى الكثير منه.

ثانيًا: إن قول الله - تعالى-: ﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ ليس قيدًا ولا شرطًا،

---

[1] رواه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، حديث (١٥٨٧)، والترمذي، حديث (١٢٤٠)، والنسائي، حديث (٤٥٦١)، وأحمد في مسنده (٤٩/٣) حديث (١١٤٨٤)، والدارمي في سننه (٣٣٦/٢) حديث (٢٥٧٩).

وإنما هو: لبيان الواقع الذي كان عليه أهل الجاهلية - كما سبق في أسباب النزول - كما أن في هذا الأسلوب تشنيعًا عليهم بأن هذه المعاملة ظلم شديد لهؤلاء المحتاجين، حيث كانوا يؤدون الديون أضعافًا مضاعفة..

ثالثا: يسأل هؤلاء الجهلة: أتسلكون مسلك المشركين في تدينكم حيث ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة:٨٥]، فلماذا تحتجون بظاهر هذه الآية على زعمكم الباطل، ولا تلتفتون إلى قوله - تعالى -: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقوله - تعالى -: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة:٢٧٦]، وقوله - جل ثنائه -: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة:٢٧٨]، مع أن الآيات ليس فيها تقييد الربا بالكثير ولا بالقليل بل اللفظ مطلق.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن رسول الله آكل الربا، وموكله وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء**»[(١)] فالربا محرم بشتى صوره، قل أم كثر. وصدق الحق عز وجل حيث قال: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة:٢٧٦].

الحكم الثالث: في شبهة وردِّها:

يقول البعض: إن رأس المال لو بقي في يد صاحبه لاستفاد منه ربحًا بسبب التجارة فيه، فلما تركه في يد المدين، لم يكن هناك بأس في أن يدفع إلى رب المال مالاً زائدًا عوضًا عن انتفاعه بماله؛ لأنه يمكن دفعه بأن الذي يذكرونه أمر موهوم قد لا يحصل، والمال الزائد ملك للفقير على وجه اليقين، فتفويت المتيقن لأمر موهوم إضرار بالضعيف، وهو لا يجوز[(٢)].

---

(١) رواه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: لعن آكل الربا وموكله، حديث (١٥٩٨) عن جابر، وأبو داود، حديث (٣٣٣٣)، والترمذي، حديث (١٢٠٦)، والنسائي، حديث (٥١٠٢) وابن ماجه، حديث (٢٢٧٧) عن ابن مسعود. كلهم دون لفظ: هم فيه سواء.

(٢) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (١/١٦٣).

الحكم الرابع: فيمن أَصرَّ على الربا :

إذا أصر شخص على التعامل بالربا، وكان الإمام قادرًا عليه: قبض عليه، وَعَزَّره، وحبسه إلى أن تظهر منه التوبة.

وإن كانت له شوكة، وعسكر حاربه الإمام كما يحارب الفئة الباغية، كما حارب أبو بكر ﷺ مانعي الزكاة، ولا عجب في ذلك، فقد نص الفقهاء على أنه لو اجتمع أهل بلد على ترك الأذان، أو ترك دفن الموتى، فإنه يحاربهم الإمام. وقد روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: مَنْ عامل بالربا يستتاب. فإن تاب وإلا ضرب عنقه [1].

المعنى العام :

يا من آمنتم بالله ﷻ حق الإيمان اتقوا الله ربكم فيما أمركم به من صالحات فافعلوها ما استطعتم وانتهوا عما نَهاكم عنه سيما كبائر الذنوب، ومن أبرزها أكل الربا، إن كنتم – لا زلتم - مؤمنين.

فإن لم تنتهوا عن هذا التعامل الربوي، فتيقنوا أنكم سيحاربكم الله - جل وعلا - وكذا رسوله ﷺ وكل عاقل يدرك أنه لا طاقة له بحرب جبار السموات والأرض وقيومهما !!!

ولا يقدر - كذلك - على محاربة أقوى الخلق وأكملهم - صلوات الله وسلامه عليه.

وإذا وفقكم ربكم فتبتم توبة نصوحًا من هذا الوباء الوبيل، وخيم العواقب في الدارين فلكم أصل أموالكم لا تظلمون غيركم بأخذ الربا ولا تظلمون بترك شيء من أموالكم.

وإن كان المدين ذا عسرة فترفقوا به بأن تمدوا في الأجل ابتغاء مرضاة الله، وحتى ييسر الله أمره، أو أن تتصدقوا عليه بترك هذا الدين خيرًا لكم ثوابه في الدارين إن كنتم تعلمون ما ادخره الله - تعالى- عنده للبررة من عباده.

---

(١) المرجع السابق (١/١٦٧).

واتقوا غضب ربكم - أيها المؤمنون - في هذا اليوم الذي يرجع فيه الخلق إلى خالقهم يحاسبهم ويجازيهم جزاءً وفاقًا، ولا ظلم فيه لأحد.

حكمة التحريم (التشريع).

الربا - في نظر الإسلام - من أكبر الجرائم الاجتماعية والدينية، وشنَّ عليها حربًا - لا هوادة فيها - والوعيد القرآني - للمرابين - في الدارين شديد، ويكفي أن نعلم عظم هذه الجريمة النكراء حينما ننظر إلى الصورة البشعة التي صور القرآن أصحابَها بها: صورة الشخص الذي خُبل في عقله من مس الجن له، وهو يتخبط ويهذي كالمجنون الذي أصيب في عقله وجسمه.

ولم يبلغ - من تقطيع أمر من أمور الجاهلية بعد الشرك - أراد الإسلام إبطاله ما بلغ من تقطيع أمر الربا، ولا بلغ من التهديد - في منكر من المنكرات كما بلغ في شأن الربا، فالربا - في نظر الدين الحق - جريمة الجرائم، وأساس المفاسد، وأصل الشرور والآثام، وهو الوجه الكالح الطالح الذي يقابل الصدقة والبر والإحسان.

الصدقة عطاء وسماحة، وطهارة وزكاة، وتعاون وتكافل: والربا شح وقذارة، ودنس، وجشع، وأثرة وأنانية.

الصدقة نزول عن المال بلا عوض ولا ردّ، والربا استرداد للدين ومعه زيادة حرام مقتطعة من جهد المدين أو: من لحمه، من جهده إن كان قد عمل بالمال الذي استدانه فربح نتيجة لكده وعمله، ومن لحمه إن لم يربح أو خسر، أو كان قد أخذ المال للنفقة على نفسه وأهله ويمكن أن نجمل الأضرار المترتبة على الربا فيما يلي:

أولاً: ضرر الربا من الناحية النفسية.

ثانيًا: ضرر الربا من الناحية الاجتماعية.

ثالثًا: ضرر الربا من الناحية الاقتصادية.

فضرر الربا من الناحية النفسية: فإنه يولد في الإنسان حب (**الأثرة**

والأنانية) فلا يعرف إلا نفسه، ولا يهمه إلا مصلحته ونفعه، وبذلك تنعدم روح التضحية والإيثار، وتنعدم معاني حب الخير للأفراد والجماعات، وتجعل محلها حب الذات والأثرة والأنانية، وتتلاشى الروابط الأخوية بين الناس. فيغدو الإنسان **(المرابي)** وحشًا مفترسًا لا يهمه من الحياة إلا جمع المال، وامتصاص دماء الناس، واستلاب ما في أيديهم. ويصبح ذئبًا ضاريًا في صورة إنسان وديع، وهكذا تنعدم معاني الخير والنبل في نفوس الناس ويحل محلها الجشع والطمع.

وضرر الربا من الناحية الاجتماعية: فإنه يولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، ويدعو إلى تفكيك الروابط الإنسانية والاجتماعية بين طبقات الناس، ويقضي على مظاهر الشفقة والحنان، والتعاون والإحسان في نفوس البشر، بل إنه ليزرع في القلب: الحسد والبغضاء، ويدمّر قواعد المحبة والإخاء. ومن المقطوع بأن الشخص الذي لا تسكن قلبه الشفقة والرحمة، ولا يعرف معنى للأخوة الإنسانية، سوف يعدم كل احترام أو عطف من أبناء مجتمعه، وتكون النظرة إليه نظرة ازدراء واحتقار. وكفى **(المرابي)** مقتًا وهوانًا: إنه عدو للمجتمع ولأبناء وطنه، بل إنه عدو للإنسانية؛ لأنه يمتص دماء البشر عن طريق استغلال حاجتهم واضطرارهم.

وأما ضرر الربا من الناحية الاقتصادية: فهو ظاهر كل الظهور، لأنه يقسم الناس إلى طبقتين: طبقة مترفة تعيش على النعيم والرفاهية، والتمتع بعرق الآخرين، وطبقة معدومة تعيش على الفاقة والحاجة والبؤس والحرمان، وبذلك ينشأ الصراع بين هاتين الطبقتين. وقد ثبت أن **(الربا)** أعظم عامل من عوامل تضخم الثروات وتكدسها في أيدي فئة قليلة من البشر، وأنه سبب البلاء الذي حل بالأمم والجماعات حيث كثرت المحن والفتن، وازدادت الثورات الداخلية وإنا لله وإنا إليه راجعون [1].

---

[1] راجع تفسير الظلال، وتفسير المنار، وروائع البيان (١/٣٩٤-٣٩٦).

وحينما ابتعد المسلمون عن العمل بكتاب ربّهم، والاهتداء بسَنَن نبيهم ﷺ انفرط عقدهم، ودالت خلافتهم وطمعهم في القيادة والريادة وتسلط عليهم أحفاد القردة والخنازير فساموهم سوء العذاب، وتنقصوهم من أطرافهم.. فابتلعوا دويلة إثر دويلة، والباقون كالخراف الضالة ينتظرون ما يسوقه إليهم القدر، ويجري به القضاء..

إن أزمة الاقتصاد العالمي في أيدي اليهود - عليهم لعائن الحق، ولا نلوم إلا أنفسنا.. قال الله - تعالى-: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى:٣٠]. وقوله - عز شأنه -: ﴿أَوَ لَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران:١٦٥].

لقد تعالت صيحات الغيورين على دينهم أن تنال مقدساته، وتدنس أعراض أتباعه. ولكن لا مجيب !!! قال الله - تعالى-: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر:٢٢].

نسأل الله الحي القيوم - بديع السماوات والأرض - ذا الجلال والإكرام أن يُعز الإسلام وأهله، وأن يذل الباطل وأعوانه [آمين، آمين، آمين].

ما ترشد إليه الآيات الكريمة :

١- إن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض، وهو شنيع ممنوع، لأن المال شقيق الروح، فكما يحرم إزهاق الروح من غير حق، يحرم أخذ المال من غير حق.

٢- إنه يُفضي إلى امتناع الناس عن تحمل المشاق في الكسب والتجارة والصناعة، وذلك يؤدي إلى انقطاع مصالح الخلق.

٣- إنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض الحسن، ويمكن الغني من أخذ مال الفقير الضعيف من غير مقابل، وهو غير جائز.

٤- وعلى هذا، فالربا جريمة اجتماعية ودينية خطيرة.

٥- الربا من الكبائر التي يستحق صاحبها عذاب النار.

٦- على المؤمن أن يقف عند حدود الشرع، باجتناب ما حرم الله عليه.

٧- القليل من الربا والكثير في الحرمة سواء.

٨- السلاح الذي يعصم المسلم من المخالفات إنما هو: تقوى الله [١].

* * *

(١) انظر: روائع البيان (٣٩٤/١)، وتفسير آيات الأحكام، للشيخ السايس (١٦٣/١).

الدين وما يرتبط به من أحكام
النداء الحادي عشر

يقول الله - تعالى-:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

[البقرة:٢٨٢].

معاني المفردات والتراكيب :

﴿ تَدَايَنتُم ﴾ : التداين: تفاعل: مأخوذ من الدين، وهو التبايع بالدين.

﴿ وَلْيُمْلِلِ ﴾ : يقال: أملى إملاءً، أمل إملالاً بمعنى واحد.

﴿ وَلا يَبْخَسْ ﴾ : أي: ولا ينقص منه شيئًا، والبخس والخسران بمعنى واحد... قال الله - تعالى-: ﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ [الرحمن:٩].

﴿ سَفِيهًا ﴾ : أي: ناقص العقل، فلا يحسن التصرف.

﴿ ضَعِيفًا ﴾ : أي: بأن كان صبيًّا، أو شيخًا كبيرًا، لا تساعده قواه العقلية على ضبط الأمور.

﴿ تَضِلَّ ﴾ : الضلال هنا بمعنى: النسيان، وقد يكون ضد الهداية، وله معاني أخرى... ﴿ قَالُوا تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلالِكَ الْقَدِيمِ ﴾ [يوسف:٩٥]، ﴿ وَوَجَدَكَ

﴿ ضَالاً فَهَدَى ﴾ [الضحى:٧][1]: أي: لا تدري ما الكتاب ولا الإيمان.

﴿ ولا تَسْأَمُوا ﴾ : أي: تملوا كتابة الدين.. وإن كان صغيرًا..

﴿ أَقْسَطُ ﴾ : أي: أعدل، أي: أقرب في إصابة حكم الله - تعالى-.

﴿ وأَقْوَمُ ﴾ : أي: أثبت وأعون على إقامتها.

﴿ وأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا ﴾ : أي: أقرب إلى ارتفاع الريب والشك فيما يتعلق بالدين.

﴿ جُنَاحٌ ﴾ : أي: إثم.

﴿ ولا يُضَارَّ كَاتِبٌ ولا شَهِيدٌ ﴾ : أي: لا يجوز لطالب الكتابة أن يحملهما على ما فيه ضرر لهما، بأن يخرجا عن الحد الشرعي في الكتابة والشهادة، كما لا يجوز للكاتب والشاهد أن يضرا صاحب الحق، بأن يكتب الكاتب أقل من الحق، أو أن يشهد الشاهد زورًا بنقص الحق...

﴿ وإن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾ : أي: إن فعلتم شيئًا يخالف الشرع، فإنه خروج عن منهج الدين [2].

مناسبة الآية لما قبلها :

لما ذكر الله - تعالى- الربا وما فيه من قباحة وشناعة؛ لأنه زيادة مقتطعة من عرق المدين ولحمه، وهو كسب خبيث يمقته الإسلام ويحرمه... أعقبه بذكر القرض الحسن بلا فائدة، وذكر الأحكام الخاصة بالدين والتجارة والرهن... وكلها طرق شرعية شريفة لزيادة المال ونمائه... وآية الدين أطول آية في القرآن الكريم على الإطلاق، مما يدل على عناية القرآن بالنظام الاقتصادي [3].

* * *

(١) راجع المواد اللغوية في لسان العرب .

(٢) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (١/١٧٠-١٧١)، وراجع لسان العرب في شرحه لهذه المفردات .

(٣) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (١/١٧٠).

ما ورد في السنة بشأن الدين :

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أجله وأذن فيه.. ثم قرأ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ، ، ، ﴾ [١].

٢- وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار.. السنة والسنتين والثلاث.. فقال رسول الله ﷺ: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» [٢].

٣- جاء في المسند عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه ذكر أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: ائتني بشهداء. قال: كفى بالله شهيدًا. قال: ائتني بكفيل. قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صدقت. فدفعها إليه إلى أجل مسمى. فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركبًا يقدم عليه للأجل الذي أجله، فلم يجد مركبًا.. فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة معها إلى صاحبها، ثم رجع (أصلح موضع ما نقره) موضعها، ثم أتى بها إلى البحر، ثم قال: اللهم إنك قد علمت أني استلفت من فلان ألف دينار، فسألني كفيلاً، فقلت: كفى بالله كفيلاً، فرضي بذلك. وسألني شهيدًا، فقلت: كفى بالله شهيدًا، فرضي بذلك. وأني قد جهدت أن أجد مركبًا أبعث إليه بالذي أعطاني، فلم أجد مركبًا، وإني استودعتكها، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف - وهو في ذلك يطلب مركبًا إلى بلده. فخرج الرجل الذي أسلفه ينظر لعل مركبًا تجيئه بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطبًا، فلما كسرها وجد المال والصحيفة. ثم جاء الرجل الذي كان قد

---

[١] تفسير القرآن العظيم (١/٥٩٤).

[٢] رواه البخاري، كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم، حديث (٢٢٤١)، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: السلم، حديث (١٦٠٤)، وأبو داود، حديث (٣٤٦٣)، والترمذي، حديث (١٣١١)، والنسائي، حديث (٤٦١٦)، وابن ماجه، حديث (٢٢٨٠).

تسلف منه فأتاه بألف دينار، وقال: والله ما زلت جاهدًا في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجدت مركبًا قبل هذا الذي أتيت فيه. قال: هل كنت بعثت إلى بشيء ؟ قال: ألم أخبرك أني لم أجد مركبًا قبل هذا الذي جئت فيه ! قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت به في الخشبة، فانصرف بألفك راشدًا [١].

٤- قال ﷺ: «**يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار**». فقالت امرأة: وما لنا يا رسول أكثر أهل النار. قال: «**تكثرن اللعن وتكفرن العشير. ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن**». قالت: يا رسول الله، ما نقصان العقل والدين ؟ قال: «**أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل. وتمكث لا تصلي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين**». [٢]

٥- عن خزيمة بن ثابت الأنصاري: أن النبي ﷺ ابتاع [٣] فرسًا من أعرابي، فاستتبع النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، حتى زاد بعضهم في الثمن الذي ابتاعه النبي ﷺ، فنادى الأعرابي النبي ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعًا هذا الفرس فابتعه، وإلا بعته. فقال النبي ﷺ: «**أوليس قد ابتعته منك ؟**». قال الأعرابي: لا والله ما بعتك. فقال النبي ﷺ: «**بل قد ابتعته منك**». فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان. فقال الأعرابي: هلم شهيدًا يشهد أني بايعتك. فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك، إن النبي ﷺ لم يكن يقول إلا حقًا. حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الحوالات، باب: الكفالة في القرض والديون، وأحمد في مسنده (٣٤٨/٢) حديث (٨٥٧١)، والبيهقي في الكبرى (٧٦/٦)، حديث (١١١٩٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، حديث (٣٠٤)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، حديث (٨٠)، والترمذي، حديث (٢٦١٣)، وابن ماجه، حديث (٤٠٠٣).

(٣) اشترى.

ومراجعة الأعرابي وهو يقول: هلم شهيداً يشهد أني بايعتك. قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته . فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: «بم تشهد؟». فقال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل رسول الله ﷺ يقول: «شهادة خزيمة بشهادة رجلين» [١].

كما رواه الحافظ ابن مردويه والحاكم في المستدرك عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم: رجل له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل دفع مال يتيم إليه قبل أن يبلغ، ورجل أقرض رجلاً مالاً فلم يُشهد» [٢].

من لطائف القرآن الكريم :

الأولى: عبر بإذا الشرطية ﴿إِذَا تَدَايَنتُم﴾ للإشارة إلى أن التداين الحسن في الإسلام كثير، وبهذا لا يكثر المال، بل يتنقل من يد الموسرين تفريجاً للكربات، إلى يد المحتاجين انتفاعًا به في الملمات.

الثانية: كلمة الدين جاءت نكرة ﴿بِدَيْنٍ﴾ لإفادة التقليل، ويفهم من هذا: أنه ينبغي للمؤمن أن يستدين الشيء القليل بقدر الضرورة والحاجة حتى لا يعرض نفسه للإعسار، أو الإسراف نتيجة تساهله في الاستدانة لكل أمر يعرض له ضروريًّا كان أم غير ضروري.

الثالثة: أن قوله - تعالى -: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ أن في المعرفة والعلم زكاة، بألا يمتنع العالم بهذا الأمر عن الكتابة لمن هو في حاجة إليها حتى لا يقع في الوعيد الذي يلحق الكاتمين للعلم، كما جاء في الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي

---

[١] صحيح: رواه أبو داود، كتاب: الأقضية، باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد، حديث (٣٦٠٧)، والنسائي، حديث (٤٦٤٧)، وأحمد في مسنده (٢١٥/٥)، حديث (٢١٩٣٣)، والحاكم في المستدرك (٢١/٢)، حديث (٢١٨٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات، ولم يخرجاه. وصححه الألباني في صحيح النسائي.

[٢] صحيح: رواه الحاكم في المستدرك (٢٣١/٢) حديث (٢١٨١)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. بلفظ: ورجل آتى سفيهًا ماله. بدل: ورجل دفع مال يتيم إليه. وكذا البيهقي في الكبرى (١٤٦/١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٥٩/٣). وصحح الألباني رواية الحاكم في صحيح الجامع (٣٠٧٥) .

الكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾ [البقرة:١٥٩]. وكما جاء في الحديث: ((من كتم علمًا يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار)) [١].

الرابعة: في قوله - تعالى -: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ جاءت كلمة الحق معرفة بالألف واللام التي للعهد الذكري أو الذهني، ويُفهم من هذا: أن الحق لا بد أن يكون واضحًا - لا غموض فيه - حتى لا يحدث خلاف بينهما على مقداره أو أجله...

الخامسة: في قوله - تعالى -: ﴿وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ كلمة ﴿شَيْئًا﴾ جاءت نكرة لإفادة التقليل، فإذا كان انتقاص الشيء القليل منهيًّا عنه، فمن باب أولى النهي عن الشيء الكبير. قال الله - تعالى-: ﴿وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف:٤٩].

السادسة: يُفهم من قوله - تعالى - :﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ : أنه ينبغي للمؤمنين بصفة عامة ، والأولياء بصفة خاصة أن يبتعدوا عن أي مظهر من مظاهر الأثرة وحب الذات، فإن الكثيرين من أبناء هذا الزمان: يجتهدون في كل ما يرتبط بمصالحهم ويتهاونون في حقوق غيرهم، ولو كانت كثيرة ، لذا قال الله - تعالى-: ﴿.. فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ .

السابعة: أن الأصل في الشهود أن يكونوا رجالاً، فإن لم يتيسر ذلك، فرجل وامرأتان؛ لأن النساء كثيرات النسيان لمحيضهن وقلقهن وعاطفتهن السريعة التأثر، فتذكّر إحداهما الأخرى.

الثامنة: أن نعم الله ﷻ ينبغي أن تقابل بالشكر، حتى ولو كانت في ظاهرها قليلة، نلمس ذلك من قوله - تعالى -: ﴿وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ... ﴾.

التاسعة: الإسلام يركز على مبدأ الأخذ بالأسباب نظرًا لما له من

---

[١] صحيح: رواه الترمذي بنحوه، كتاب: العلم، باب: ما جاء في كتمان العلم، حديث (٢٦٤١)، وابن ماجه، حديث (٢٦٤)، وأحمد في مسنده (٤٩٥/٢)، حديث (١٠٤٢٥). وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

دخل في عمارة الكون واستمراره.. يتضح ذلك من قوله - تعالى -: ﴿ .. ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا... ﴾.

العاشرة: يؤخذ من قوله - تعالى -: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ أن العلم نوعان: كسبي ووهبي: فالكسبي يكون تحصيله بالاجتهاد والمثابرة والمذاكرة، أما الوهبي فطريقه تقوى الله ، والعمل الصالح ، كما قال - تعالى -: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ ، وهذا العلم يسمى العلم اللدني ، ﴿ .. وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾ (الكهف: ٦٥). وهو العلم النافع الذي يهبه الله لمن يشاء من عباده المتقين.. وإليه أشار الإمام الشافعي رحمه الله - تعالى- :

شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي
وأخبرني بأن العلم نور ونور الله لا يهدى لعاصي[1]

الأحكام الفقهية والمعنى العام :

هذه آية الدين، وهي أطول آيات القرآن، وقد اشتملت على أحكام عظيمة، جليلة المنفعة والمقدار :

أحدها: أنه تجوز جميع أنواع المداينات من سلم وغيره؛ لأن الله أخبر عن المداينة التي عليها المؤمنون إخبارًا مقررًا لها ذاكرًا أحكامها، وذلك يدل على الجواز.

الثاني والثالث: أنه لا بد للسلم من أجل، وأنه لا بد أن يكون معينًا معلومًا، فلا يصح حالاً، ولا إلى أجل مجهول.

الرابع: الأمر بكتابة جميع عقود المداينات: إما وجوبًا، وإما استحبابًا؛ لشدة الحاجة إلى كتابتها؛ لأنها بدون الكتابة يدخلها من الغلط والنسيان والمنازعة والمشاجرة شر عظيم.

الخامس: أمر الكاتب أن يكتب.

السادس: أن يكون عدلاً في نفسه؛ لأجل اعتبار كتابته؛ لأن الفاسق لا يعتبر قوله ولا كتابته.

---

(١) ديوان الإمام الشافعي رحمه الله.

السابع: أنه يجب عليه العدل بينهما، فلا يميل لأحدهما لقرابة أو صداقة أو غير ذلك.

الثامن: أن يكون الكاتب عارفًا بكتابة الوثائق وما يلزم فيها كل واحد منهما، وما يحصل به التوثق؛ لأنه لا سبيل إلى تحقيق العدل إلا بذلك، وهذا مأخوذ من قوله - تعالى -: ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾.

التاسع: أنه إذا وجدت وثيقة بخط المعروف بالعدالة المذكورة يعمل بها، ولو كان هو والشهود قد ماتوا.

العاشر: قوله - تعالى -: ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ ﴾ أي: لا يمتنع من مَنَّ الله عليه بتعليمه الكتابة أن يكتب بين المتداينين، فكما أحسن الله إليه بتعليمه، فليحسن إلى عباد الله المحتاجين إلى كتابته ولا يمتنع من الكتابة لهم.

الحادي عشر: أمر الكاتب ألا يكتب إلا ما أملاه من عليه الحق.

الثاني عشر: أن الذي يملي من المتعاقدين من عليه الدين.

الثالث عشر: أمره أن يبين جميع الحق الذي عليه، ولا يبخس منه شيئا.

الرابع عشر: أن إقرار الإنسان على نفسه مقبول؛ لأن الله أمر من عليه الحق أن يمل على الكاتب، فإذا كتب إقراره بذلك ثبت موجبه ومضمونه، وهو ما أقر به على نفسه. ولو ادعى بعد ذلك غلطًا أو سهوًا.

الخامس عشر: أن من عليه حقًا من الحقوق التي: البينة على مقدارها وصفتها من كثرة وقلة وتعجيل وتأجيل، أن قوله هو: المقبول دون قول من له الحق؛ لأنه تعالى لم ينهه عن بخس الحق الذي عليه، إلا أن قوله مقبول على ما يقوله من مقدار الحق وصفته.

السادس عشر: أنه يحرم على من عليه حق من الحقوق أن يبخس وينقص شيئًا من مقداره، أو طيبه، أو حسنه، أو أجله، أو غير ذلك من توابعه ولواحقه.

السابع عشر: أن من لا يقدر على إملاء الحق لصغره أو سفهه أو

خرسه، أو نحو ذلك، فأنه ينوب وليه منابه في الإملاء والإقرار.

الثامن عشر: أنه يلزم الولي من العدل ما يلزم من عليه الحق من العدل، وعدم البخس؛ لقوله - تعالى -: ﴿ بِالْعَدْلِ ﴾.

التاسع عشر: أنه يشترط عدالة الولي؛ لأن الإملاء بالعدل المذكور لا يكون من فاسق.

العشرون: ثبوت الولاية في الأموال.

الحادي والعشرون: أن الحق يكون على الصغير والسفيه والمجنون والضعيف لا على وليهم.

الثاني والعشرون: أن إقرار الصغير والسفيه والمجنون والمعتوه ونحوهم وتصرفهم غير صحيح؛ لأن الله قد جعل الإملاء لوليهم، ولم يجعل لهم منه شيئًا لطفاً بهم ورحمة خوفاً من إتلاف أموالهم.

الثالث والعشرون: صحة تصرف الولي في مال من ذكر.

الرابع والعشرون: فيه مشروعية كون الإنسان يتعلم الأمور التي يتوثق بها المتداينون كل واحد من صاحبه؛ لأن المقصود من ذلك التوثق والعدل، وما لا يتم المشروع إلا به فهو المشروع.

الخامس والعشرون: أن تعلم الكتابة مشروع، بل هو فرض كفاية؛ لأن الله - تعالى- أمر بكتابة الديون وغيرها، ولا يحصل ذلك إلا بالتعلم.

السادس والعشرون: أنه مأمور بالإشهاد على العقود، وذلك على وجه الندب؛ لأن المقصود من ذلك: الإرشاد إلى ما يحفظ الحقوق، فهو عائد لمصلحة المكلفين، نعم إن كان المتصرف ولي يتيم أو وقف ونحو ذلك مما يجب حفظه تعين أن يكون الإشهاد الذي به يحفظ الحق واجبًا.

السابع والعشرون: أن نصاب الشهادة في الأموال ونحوها رجلان أو رجل وامرأتان ودلت السنة أيضًا أنه يقبل الشاهد مع يمين المدعي.

الثامن والعشرون: أن شهادة الصبي غير مقبولة لمفهوم لفظ الرجل.

التاسع والعشرون: أن شهادة النساء منفردات في الأموال ونحوها لا

يقبل؛ لأن الله لم يقبلهم إلا مع الرجل، وقد يقال: أن الله أقام المرأتين مقام الرجل للحكمة التي ذكرها، وهي موجودة سواء كن مع الرجل أو منفردات، والله أعلم.

الثلاثون: أن شهادة العبد البالغ مقبولة كشهادة الحر؛ لعموم قوله - تعالى -: ﴿ واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ والعبد البالغ من رجالنا.

الحادي والثلاثون: أن شهادة الكفار ذكورًا كانوا أو نساء غير مقبولة، لأنهم ليسوا منا، ولأن مبنى الشهادة على العدالة، وهو غير عدل.

الثاني والثلاثون: فيه فضيلة الرجل على المرأة، وأن الواحد في مقابلة المرآتين لقوة حفظه، ونقص حفظها.

الثالث والثلاثون: أن من نسي شهادته، ثم تذكرها فأدلى بها؛ فشهادته مقبولة؛ لقوله - تعالى -: ﴿ فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾.

الرابع والثلاثون: يؤخذ من المعني أن الشاهد إذا خاف نسيان شهادته في الحقوق الواجبة وجب عليه كتابتها، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الخامس والثلاثون: أنه يجب على الشاهد إذا دعي للشهادة وهو غير معذور، لا يجوز له أن يأبى لقوله - تعالى -: ﴿ ولا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾.

السادس والثلاثون: أن من لم يتصف بصفة الشهداء المقبولة شهادتهم، لم يجب عليه الإجابة لعدم الفائدة بها، ولأنه ليس من الشهداء.

السابع والثلاثون: النهي عن السآمة والضجر من كتابة الديون كلها من صغير وكبير، وصفة الأجل، وجميع ما احتوى عليه العقد من الشروط والقيود.

الثامن والثلاثون: بيان الحكمة في مشروعية الكتابة والإشهاد في العقود، وأنه ﴿ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا ﴾ فإنها متضمنة

للعدل الذي به قوام العباد والبلاد، والشهادة المقترنة بالكتابة: تكون أقوم وأكمل، وأبعد من الشك والريب والتنازع والتشاجر.

التاسع والثلاثون: يؤخذ من ذلك: أن من اشتبه وشك في شهادته لم يجز له الإقدام عليها، بل لابد من اليقين.

الأربعون: قوله: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا﴾ فيه الرخصة في ترك الكتابة: إذا كانت التجارة حاضرًا بحاضر؛ لعدم شدة الحاجة إلى الكتابة.

الحادي والأربعون: أنه وإن رخص في ترك الكتابة في التجارة الحاضرة، فإنه يشرع الإشهاد؛ لقوله: ﴿وأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.

الثاني والأربعون: النهي عن مضارة الكاتب، بأن يدعى وقت اشتغال وحصول مشقة عليه.

الثالث والأربعون: النهى عن مضارة الشهيد أيضًا بأن يدعى إلى تحمل الشهادة أو أدائها في مرض أو شغل يشق عليه، أو غير ذلك. هذا على جعل قوله: ﴿ولا يُضَارَّ كَاتِبٌ ولا شَهِيدٌ﴾ مبينًا للمجهول، وأما على جعله مبينًا للفاعل، ففيه نهى الشاهد والكاتب أن يضارا صاحب الحق بالامتناع، أو طلب أجرة شاقة ونحو ذلك، وهذان هما الرابع والأربعون، والخامس والأربعون.

السادس والأربعون: أن ارتكاب هذه المحرمات من خصال الفسق؛ لقوله: ﴿وإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾.

السابع والأربعون: أن الأوصاف كالفسق والإيمان والنفاق، والعداوة والولاية ونحو ذلك تتجزأ في الإنسان، فتكون فيه مادة فسق وغيرها، وكذلك مادة إيمان وكفر لقوله: ﴿فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾، ولم يقل فأنتم فاسقون أو فساق.

الثامن والأربعون: وحقه أن يتقدم على ما هنا لتقدم موضعه اشتراط العدالة في الشاهد لقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.

التاسع والأربعون: أن العدالة يشترط فيها العرف في كل مكان

وزمان، فكل من كان مرضيًا معتبرًا عند الناس قبلت شهادته.

الخمسون: يؤخذ منها: عدم قبول شهادة المجهول حتى يزكي. فهذه الأحكام مما يستنبط من هذه الآية الكريمة على حسب الحال الحاضرة والفهم القاصر، ولله في كلامه حكم وأسرار يخص بها من يشاء من عباده[1].

* * *

[1] تفسير آيات الأحكام ١/ ١٧٠-١٧٥، وتيسير الكريم الرحمن ١١٨، ١١٩.

قال الله - تعالى-:

﴿وإن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ ولَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ولْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ولا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ومَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ واللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

صلة الآية بما قبلها :

الآية المتقدمة ترشد إلى الاحتياط في المبايعات الواقعة بالديون المؤجلة بكتابتها والإشهاد عليها، والتمكن من ذلك - في الغالب- يكون في الحضر، أما في السفر: فالغالب عدم التمكن من ذلك ، فأرشد إلى الاحتياط في حالة السفر بالرهان التي يستوثق بها في الحصول على المؤجل فقال: ﴿وإن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ... ﴾ أي: إن كنتم مسافرين ﴿ولَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ يكتب بينكم ويحصل به التوثق ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ أي: يقبضها صاحب الحق وتكون وثيقة عنده حتى يأتيه حقه، ودل هذا على أن الرهن غير المقبوضة لا يحصل منها التوثق، ودل أيضًا على أن الراهن والمرتَهن لو اختلفا في قدر ما رهنت به كان القول قول المرتَهن. ووجه ذلك: أن الله جعل الرهن عوضًا عن الكتابة في توثق صاحب الحق ، فلولا أن قول المرتَهن مقبول في قدر الذي رهنت به لم يحصل المعنى المقصود.

ولما كان المقصود بالرهن التوثق ، جاز حضرًا وسفرًا ، وإنما نص الله على السفر؛ لأنه في مظنة الحاجة إليه لعدم الكاتب فيه، هذا كله إذا كان صاحب الحق يحب أن يتوثق لحقه. فإذا كان صاحب الحق آمنًا من غريمه، وأحب أن يعامله من دون رهن فعلى من عليه الحق أن يؤدي إليه كاملاً غير ظالم له ولا باخس حقه ﴿ولْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ في أداء الحق ، ويجازى من أحسن به الظن بالإحسان ﴿ولا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾؛ لأن الحق مبني عليها لا يثبت بدونها ، فكتمها من أعظم الذنوب؛ لأنه يترك ما وجب عليه من الخبر الصدق ، ويخبر بضده وهو الكذب، ويترتب على ذلك فوات حق من له الحق، ولهذا قال الله - تعالى-: ﴿ومَن يَكْتُمْهَا

فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ واللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾.

وقد اشتملت هذه الأحكام الحسنة التي أرشد الله عباده إليها على حكم عظيمة ، ومصالح عديدة: دلت على أن الخلق لو اهتدوا بإرشاد الله لصلحت دنياهم مع صلاح دينهم ، لاشتمالها على العدل والمصلحة ، وحفظ الحقوق وقطع المشاجرات والمنازعات ، وانتظام أمر المعاش ، فلله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، لا نحصي ثناءً عليه [1].

ما ترشد إليه الآيتان الكريمتان :

١- الأصل في المؤمنين أن يأتمروا بأوامر الله وينتهوا بنواهيه.

٢- أن توثيق الديون يفض الخصومات وينهي المنازعات.

٣- الشرط في الشهود: العدالة، الإسلام، البلوغ، ويجمع الشروط: الأهلية.

٤- أفضلية الرجل على المرأة غالبًا.

٥ - أن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا.

٦- بالعدل قامت السموات والأرض.

٧ - التقوى هي أساس جميع شعب الإيمان.

* * *

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ١/١٧٠- ١٧٦، وتيسير الكريم الرحمن ص ١١٩، ١٢٠.